جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون خاص

صلاحيات النيابة العامة في ظل القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:

بوبكيري احمد شأن الدين

بهيليل إبراهيم

تحت إشراف الأستاذ:

بوشنتوف بوزيان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور دربة امين	الرتبة العلمية	جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة	رئيساً
الدكتور بوشنتوف بوزيان	الرتبة العلمية	جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور قميدي فوزي	الرتبة العلمية	جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون خاص

صلاحيات النيابة العامة في ظل القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:

بوبكيري احمد شأن الدين

بهليل إبراهيم

تحت إشراف الأستاذ:

بوشنتوف بوزيان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور دربة امين	الرتبة العلمية	جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة	رئيساً
الدكتور بوشنتوف بوزيان	الرتبة العلمية	جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور قميدي فوزي	الرتبة العلمية	جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025-2026

إهـــداء

إلى من كانا نور دربي وسند حياتي،

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله وأدام فضلهما،

عرفانًا بما قدماه لي من دعمٍ وتضحيات ودعوات صادقة كانت خير معين لي في مسيرتي الدراسية.

إلى إخوتي وأفراد عائلتي الكريمة،

وإلى كل من ساندني بكلمة طيبة أو دعاء صادق.

إلى كل أساتذتي الذين أناروا طريق العلم والمعرفة،

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله،

إلى من كان سندي الأول، وقدوتي في الحياة،

إلى من رحل جسدًا وبقي أثره الطيب ودعاؤه محفورًا في أعماق قلبي.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روحك الطاهرة،

راجيًا من الله أن يكون ثمرة من الثمار التي كنت تتمنى رؤيتها، وأن يجعل نور قبرك دائمًا بالرحمة والمغفرة.

لقد غبت عن عيني، لكنك لم تغب يومًا عن دعائي وذكرياتي،

وسيظل اسمك محفورًا في كل نجاح أصل إليه.

كما أهدي هذا العمل إلى والدتي الغالية،

وإلى كل أفراد عائلتي الذين كانوا لي مصدر قوة وصبر وتشجيع.

رحمك الله أبي العزيز رحمة واسعة وأسكنك فسيح جناته.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، وأعاننا على إنجازه.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف، على ما بذله من جهد في توجيهنا ومتابعتنا، وعلى نصائحه القيمة التي كانت عونًا لنا في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين ساهموا في تكويننا العلمي والأكاديمي.

ولا يفوتنا أن نعبر عن خالص امتناننا لكل من قدم لنا يد المساعدة، سواء من قريب أو بعيد، وساهم في تذليل الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذا البحث.

وفي الأخير، نسأل الله أن يكون هذا العمل خالصًا ونافعًا، وأن يوفقنا لما فيه الخير والنجاح.

قائمة المختصرات

- ق.إ.ج / ق إج ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق ع / ق.ع: قانون العقوبات.
- م: المادة.
- ف: الفقرة.

مقدمة

مقدمة

تعد النيابة العامة إحدى أهم الهيئات القضائية التي تضطلع بدور أساسي في تحقيق العدالة الجزائية، باعتبارها الجهة المختصة قانونًا بالسهر على تطبيق القانون وحماية النظام العام ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع. وقد عرف دور النيابة العامة تطورًا ملحوظًا في ظل التحولات التي شهدتها السياسة الجنائية الحديثة، حيث لم يعد دورها مقتصرًا على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، بل امتد ليشمل الإشراف على أعمال الضبطية القضائية، وتوجيه إجراءات البحث والتحري، واعتماد آليات بديلة للمتابعة الجزائية، بما يحقق التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية.

وتبرز أهمية دراسة صلاحيات النيابة العامة في الدعوى العمومية في ظل ما شهده قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من تعديلات جوهرية، خاصة مع صدور القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي جاء بمجموعة من المستجدات الإجرائية الهادفة إلى تحديث منظومة العدالة الجزائية وتعزيز فعالية المتابعة القضائية. فقد منح المشرّع الجزائري النيابة العامة صلاحيات واسعة سواء في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعدها، من خلال تكريس دورها في توجيه أعمال الضبطية القضائية، والإشراف على إجراءات التحري، وتفعيل الآليات الحديثة للمتابعة الجزائية، كالإخطار الفوري والمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب والأمر الجزائي.

وتتجلى الأهمية العلمية لهذا الموضوع في إبراز الطبيعة القانونية للصلاحيات المخولة للنيابة العامة ومدى مساهمتها في تحقيق التوازن بين متطلبات حماية المجتمع وضمانات المحاكمة العادلة، أما أهميته العملية فتظهر من خلال التطبيق اليومي لهذه الصلاحيات في الواقع القضائي، وما يترتب عنها من آثار مباشرة على حقوق الأفراد وحرياتهم.

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فتعود إلى جملة من الاعتبارات الموضوعية والشخصية؛ فمن الناحية الموضوعية، يكتسي الموضوع أهمية كبيرة بالنظر إلى التعديلات الحديثة التي مست قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وما ترتب عنها من توسيع لصلاحيات النيابة العامة في مختلف مراحل الدعوى

العمومية. ومن الناحية الشخصية، فإن الرغبة في التعمق في دراسة التنظيم القانوني للنيابة العامة ودورها في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة كانت من أبرز الدوافع لاختيار هذا الموضوع.

وانطلاقًا مما سبق، تثار الإشكالية الرئيسية الآتية:

هل وفق المشرّع الجزائري، من خلال القانون رقم 25-14، في تحقيق التوازن بين توسيع صلاحيات النيابة العامة في الدعوى العمومية وضمان حماية الحقوق والحريات الفردية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

ما طبيعة الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية؟

ما حدود السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها؟

ما مدى فعالية الآليات الحديثة التي استحدثها المشرّع الجزائري في مجال المتابعة الجزائية؟

وهل استطاع المشرّع الجزائري تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية وضمانات المحاكمة العادلة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على فرضية مفادها أن المشرّع الجزائري اتجه نحو توسيع صلاحيات النيابة العامة بهدف تعزيز فعالية السياسة الجنائية ومكافحة الجريمة، غير أن هذا التوسع قد يثير إشكالات تتعلق بمدى كفاية الضمانات القانونية المقررة لحماية الحقوق والحريات الفردية.

وقد تحددت الدراسة موضوعيًا في بيان مختلف الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في مرحلتي ما قبل تحريك الدعوى العمومية وما بعدها، وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، أما من الناحية الزمنية فقد ارتبطت الدراسة بالتعديلات التي جاء بها القانون رقم 25-14، في حين تمثلت حدودها المكانية في النظام القانوني الجزائري.

واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات النيابة العامة، إلى جانب المنهج الوصفي لبيان مختلف الآليات والإجراءات التي تباشرها النيابة العامة في الدعوى العمومية.

ولم تخلُ الدراسة من بعض الصعوبات، لعل أبرزها حداثة بعض النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية الجديد، وقلة المراجع المتخصصة التي تناولت المستجدات التي جاء بها، إضافة إلى تباين الآراء الفقهية حول بعض المسائل المتعلقة بسلطات النيابة العامة.

ولمعالجة هذا الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: صلاحيات النيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية.

الفصل الثاني: صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وفقا للقانون 14-25

الفصل الأول: صلاحيات النيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية وفق القانون 14/25

تكتسي *مرحلة* ما قبل تحريك الدعوى العمومية أهمية محورية في منظومة العدالة الجزائية، إذ تُعد اللبنة الأولى التي تبنى عليها كام

ل إجراءات الدعوى العمومية، وتتوقف عليها فعالية الردع الجنائي ومدى احترام الحقوق والحريات الفردية. ففي هذه المرحلة، تنشط أجهزة الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات والتحري حول الوقائع الإجرامية، قبل أن يبت القضاء في أمرها، مما يطرح إشكالية أساسية تتعلق بكيفية الموازنة بين متطلبات الكشف عن الجريمة من جهة، وضرورة إحاطة هذه الإجراءات بضمانات كافية لحماية الأفراد من أي تعسف محتمل من جهة أخرى.

ولان الشرطة القضائية تُعتبر الأداة التنفيذية الأولى في هذه المرحلة، فإن النيابة العامة تظل الضامن الأساسي للشرعية الإجرائية، من خلال ممارسة سلطاتها في الإشراف المباشر على أعمال الضبطية القضائية، وإدارتها وتوجيهها، فضلًا عن امتلاكها آليات بديلة لتحريك الدعوى العمومية تهدف إلى تحقيق العدالة التصالحية، وتخفيف العبء عن المؤسسات القضائية.

وقد عزز المشرع الجزائري هذه الصلاحيات بمقتضى القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث أضفى آليات جديدة كالتنبيه، والوساطة الجزائية، وإرجاء المتابعة للشخص المعنوي، فضلًا عن منح وكيل الجمهورية سلطة الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني واتخاذ الإجراءات التحفظية على الأموال في جرائم معينة، مما يعكس تحولًا في مفهوم دور النيابة العامة من مجرد وكيل للمجتمع في تحريك الدعوى إلى فاعل رئيسي في إدارة النزاع الجنائي قبل وصوله إلى القضاء.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل دراسة صلاحيات النيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين؛ خصصنا المبحث الأول لسلطات النيابة العامة في الإشراف على أعمال الشرطة القضائية وإدارة مرحلة التحري، متطرقين فيه إلى سلطة الإدارة والتوجيه والرقابة على ضباط الشرطة القضائية، وإمكانية تكليفهم بإجراء تحريات محددة، وزيارة أماكن التوقيف للنظر، فضلًا عن صلاحيات النيابة في مجال التحري وجمع الأدلة. أما المبحث الثاني، فسنتناول من خلاله السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في التصرف في الدعوى قبل تحريكها، من خلال آليات التنبيه والوساطة الجزائية والصلح الجزائي وإرجاء المتابعة للشخص المعنوي، وذلك على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

المبحث الأول: الإشراف على أعمال الشرطة القضائية وإدارة مرحلة التحري

يُعد الإشراف على أعمال الشرطة القضائية ركيزة أساسية لضمان مشروعية إجراءات التحري وجمع الاستدلالات، حيث تكتسي هذه المرحلة حساسية بالغة لما تمسه من حقوق وحريات الأفراد. وقد خضعت هذه الأعمال في التشريع الجزائري لنظام دقيق من الرقابة والتوجيه، يتجسد في سلطات متعددة تمارسها النيابة العامة على مستوياتها المختلفة، إلى جانب رقابة غرفة الاتهام. ويتناول هذا المبحث آليات هذه الرقابة بدءًا من سلطة إدارة وتوجيه نشاط الضبطية القضائية، مرورًا بزيارة أماكن التوقيف للنظر، وصولًا إلى السلطات المخولة للنيابة في مجال التحري وجمع الأدلة. كما يُسلط الضوء على الإجراءات التحفظية والتدابير المقيدة للحرية التي أقرها المشرع في إطار مكافحة الجريمة المنظمة والفساد.

المطلب الأول: سلطة إدارة وتوجيه نشاط الضبطية القضائية

تمثل سلطة إدارة وتوجيه نشاط الضبطية القضائية جوهر الإشراف الذي تمارسه النيابة العامة على أعمال الشرطة القضائية، حيث تضمن هذه السلطة حسن سير أعمال البحث والتحري في إطار من المشروعية والفعالية. وتتجلى هذه السلطة في جملة من الصلاحيات التي يتمتع بها كل من وكيل الجمهورية والنائب العام، سواء من حيث التوجيه أو المتابعة أو الرقابة على مختلف الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية. ويتناول هذا المطلب صور الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية، بدءًا من الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية والنائب العام وغرفة الاتهام، مرورًا بتقييم الأداء واقتراح الجزاءات التأديبية، وصولًا إلى إمكانية تكليف الضبطية بإجراء تحريات محددة باستخدام أساليب التحري الخاصة. كما يُلقي الضوء على آلية زيارة أماكن التوقيف للنظر كإجراء رقابي فعال لحماية حقوق الموقوفين. **الفرع الأول: الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية :**

تتجسد سلطة النيابة العامة في إدارة الضبطية القضائية من خلال رقابة متعددة المستويات، تشمل الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية والنائب العام، ورقابة غرفة الاتهام. وتتفرع هذه الرقابة إلى آليات تقييم أداء الضباط واقتراح الجزاءات التأديبية، فضلًا عن إمكانية تكليفهم بإجراء تحريات محددة باستخدام أساليب التحري الخاصة. ويوضح هذا الفرع الضوابط القانونية الحاكمة لهذه الصلاحيات وأثرها في تحقيق التوازن بين الفعالية الأمنية واحترام الحقوق

- **أولاً: الإشراف المباشر على إجراءات الضبطية :**

تَتَجَسد هذه التبعية من خلال ثلاث عناصر :

الاول يرتبط بقيام وكيل الجمهورية بإدارة الشرطة القضائية على مستوى المحكمة .الثاني يتناول إشراف النائب العام ضمن نطاق المجلس القضائي .أما الثالث، فيتعلق بإخضاع العملية للرقابة من قِبَل غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي.[1]

/ إدارة وكيل الجمهورية

نرجع في ذلك إلى نص المادة 20/2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تناولت إدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية والمادة 47 من نفس القانون التي تنص على ما يلي ..... يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:[2]

تتعلق إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية بتنسيق أعمالهم ضمن دائرة اختصاص المحكمة، وذلك وفقًا لما ينص عليه القانون. في هذا الإطار، تُعتبر الشرطة القضائية ملتزمة بجملة من الواجبات تجاه وكيل الجمهورية، الذي يتمتع بسلطات واسعة على عملها، حيث يُعدّ هؤلاء الضباط والأعوان مساعدين مباشرين له، وبالتالي ملزمين بتلقي أوامره وتنفيذ تعليماته بشكل دقيق .سنقوم بتوضيح أهم هذه الواجبات في النقاط الآتية :القانون ينظم واجبات الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية من خلال قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص الأخرى ذات الطبيعة الإجرائية. تشمل هذه النصوص قوانين مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون النقد والقرض، قانون حماية المستهلك، قانون الجمارك، وقانون الصرف وحركة رؤوس الأموال، تساعد هذه القوانين في وضع إطار عمل مُنظّم للعلاقة بين الجهات المعنية وتنفيذ المهام الموكلة إليهم بشكل فعّال .يشمل ذلك قوانين مثل تنظيم النقل الداخلي والخارجي، مكافحة المضاربة غير المشروعة، الوقاية من التمييز والكراهية والتصدي لها، حماية أراضي الدولة وصيانتها، بالإضافة إلى قوانين أخرى تُنظّم عمل الشرطة القضائية.

وتتمثل واجبات الشرطة القضائية في الالتزام الفوري بإخطار وكيل الجمهورية بكل ما يصل إلى علمهم بشأن الجنايات والجنح دون تأخير، مع توثيق ما يتم القيام به في شكل محاضر لضمان سير العمل وفقًا للقانون. به طبقا لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسؤولية الشرطية جنائيا – إداريا، دار منشأة المعارف. الإسكندرية، 1974، ص 7.

[2] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 20و47، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025.

[3] بن يوسف سميرة، سلطات وكيل الجمهورية في الإشراف على الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص 34-41.

إبلاغ وكيل الجمهورية بالجريمة المشهودة والانتقال السريع إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بالإضافة إلى القيام بالتحريات المطلوبة وفقًا لما تنص عليه المادة. 73 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر تراه الشرطة القضائية ضروريًا، ولا يجوز لها التمديد إلا بإذن منه طبقا لنص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

الحرص على تقديم سجل التوقيف ومدد الاستجواب المنفذة في مركز الشرطة القضائية كلما طلب وكيل الجمهورية ذلك. طبقا لنص المادتين /86 و 87 من قانون الإجراءات الجزائية، وإلا تعرض ضابط الشرطة القضائية للمساءلة الجزائية طبقا لنص المادة: 110 مكرر من قانون العقوبات.[6]

وجب على الشرطة القضائية تقديم المشتبه فيه الموقوف تحت الحراسة النظرية إلى طبيب، بناءً على أمر صادر من وكيل الجمهورية، من أجل إجراء فحص طبي له في أي وقت وفقًا للإجراءات المعمول بها. لنص المادة: 86من قانون الإجراءات الجزائية.[7]

ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بمجرد وصول وكيل الجمهورية إليه، ما لم يُكلفه هذا الأخير بأي إجراء، وهذا ما تنص عليه المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية.[8]

لا يحق للشرطة القضائية إجراء تفتيش المنازل في حالات الجرائم المشهودة إلا بعد الحصول على إذن صادر من وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، وفقًا للقوانين المعمول به لنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.[9]

لا يُمكن القيام بإجراءات الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم المعروفة بالاختصاص الموسع إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا للمادة: 114 من قانون الإجراءات الجزائية.[10]

لا يجوز للشرطة القضائية التصرف في نتائج تحقيقاتها المدونة في المحاضر، إذ يتعين عليها تقديمها إلى وكيل الجمهورية، الذي يمتلك الصلاحية لاتخاذ القرارات المناسبة وفقًا للقانون. لنص المادة 27[11] من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[4] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 73، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025

[5] مرجع سابق ، المادة 83

[6] مرجع سابق ، المادة 86-87 و المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[7] مرجع سابق ،المادة 86فقرة 2

[8] مرجع سابق ، المادة 90

[9] مرجع سابق ،المادة 75

[10] مرجع سابق ، المادة 114

[11] مرجع سابق ،المادة 27

الالتزام بإحضار المشتبه فيه بالقوة بناء على إذن وكيل الجمهورية في حالة امتناعه عن الحضور.[12]بعد توجيه استدعاء للمثول طبقا لأحكام المادة: 99 من قانون الإجراءات الجزائية.

الالتزام باطلاع الرأي العام بالعناصر الموضوعية المتعلقة بمجريات التحقيق في قضية معينة في حدود المسموح له به في الإذن المكتوب الصادر عن وكيل الجمهورية، تطبيقا لأحكام المادة: 19/3 من قانون الإجراءات الجزائية.[13]

ب سلطات وكيل الجمهورية على الشرطة القضائية:

يمتلك وكيل الجمهورية مجموعة من الصلاحيات تجاه الشرطة القضائية، والتي يجب الالتزام بمضمونها وفق التفاصيل الموضحة أدناه .وتشمل هذه الصلاحيات قيام وكيل الجمهورية بالإشراف على مراقبة والتوقيع على السجل الذي تحتفظ به الشرطة القضائية والمتعلق بوضع الأشخاص قيد التوقيف للنظر، وذلك وفقًا للنصوص القانونية ذات الصلة. المادة 86[14] من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتبعية يملك مراقبة الأماكن التي يتم فيها التوقيف للنظر وزيارتها في كل وقت (المادة : 86/4 ق.إ.ج).

يملك مراقبة كل تدابير التوقيف للنظر (المادة: 47/2 ق. إ. ج) يُوجه وكيل الجمهورية كل ما يراه ضروريا ولازما من تعليمات إلى الشرطة القضائية بمناسبة عملهم والنظر فيها.

يقوم وكيل الجمهورية بتقييم أداء أعوان الشرطة القضائية وتحديد درجاتهم، حيث يتم استخدام هذا التقييم كمعيار يؤخذ بعين الاعتبار عند ترقيتهم وفقًا للضوابط المعمول بها لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.[15]

يتصرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث التي تقوم بها الشرطة القضائية إما بإرسالها إلى التحقيق أو المحاكمة أو يأمر بحفظها أو إجراء الوساطة بشأنها، طبقا لنص المادة: 47/ من قانون الإجراءات الجزائية.[16]

السماح لضابط الشرطة القضائية أو ممثل النيابة العامة بتقديم توضيحات للرأي العام حول معلومات موضوعية تتعلق بالإجراءات التي تم اتخاذها في قضية معينة، شريطة أن لا يشمل ذلك أي تقييم للاتهامات الموجهة ضد المعنيين بالأمر.طبقا لنص المادة: 19/3 [17]

---

[12] قارة عبد القادر، "إشراف وكيل الجمهورية على أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص 215-228.

[13] المادة 19 فقرة 3 ، مرجع سابق

[14] المادة 86 فقرة 4 من القانون 25-14 لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[15] المادة 28، مرجع سابق

[16] المادة 47، مرجع سابق

[17] المادة 19فقرة3، مرجع سابق

إعطاء الإذن تلقائيا أو الموافقة على طلب ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المعني بفرض ضمان الحماية للشهود والخبراء والضحايا والأطراف المدنية المعرضين للخطر في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم ضد أمن الدولة وجرائم الفساد وجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم تبييض الأموال وجرائم الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء وجرائم هريب المهاجرين طبقا لنص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا جرائم التمييز و خطاب الكراهية طبقا لنص المادة 19 من القانون رقم 20 – 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[18]. وكذا جرائم عصابات الأحياء طبقا لنص المادة: 15. رقم 20 – 103 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها [19] وغيرها من القوانين الخاصة.

2/ إشراف النائب العام على الشرطة القضائية:

تعمل الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام فيما يخص مهامها القضائية، حيث يُعتبر المسؤول الأول عن هذا الجهاز.وذلك بموجب نص المادة /20 من قانون الإجراءات الجزائية، فهم يتبعونه باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي.

كما أن النائب العام هو المؤهل بتحديد التوجهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي طبقا للمادة 20/[20] من قانون الإجراءات الجزائية.

يبرز دور الإشراف بشكل أكبر في الجرائم الجسيمة، لا سيما تلك المرتبطة بالقتل العمد وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، إضافة إلى الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتبييض الأموال، والإرهاب، وجرائم الصرف، والفساد، والتهريب، والاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية، وتهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص .في هذه الحالات، يقوم النائب العام بإدارة وتتبع مصادر هذه الجرائم على مستواه الخاص .وقد تصدر منه أوامر مباشرة للشرطة القضائية مع إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات. طبقا لنص المادة: 24/8 من قانون الإجراءات الجزائية.[21]

[18] القانون رقم: 20-05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما امر عدد25

[19] أمر رقم 20-03 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (ج. ر. ج.عدد 51)

[20] المادة 20 من القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 هـ الموافق لـ 3 غشت سنة 2025 م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في 13 غشت سنة 2025 م، ص 7.

[21] المادة 24فقرة 8 ، مرجع سابق

في حال ثبوت أي تقصير من جانب أحد ضباط الشرطة القضائية، يحق للنائب العام إحالتهم إلى غرفة الاتهام بهدف الشروع في إجراءات الدعوى التأديبية ضدهم .بالإضافة إلى ذلك، يملك النائب العام الصلاحية لاتخاذ المزيد من الإجراءات بناءً على طبيعة القضية وتقييمه للوضع.

وطبقا لنص المادة: 28 من قانون الإجراءات الجزائية يُمسك ملها فرديا لكل ضابط شرطة قضائية على مستوى المجلس القضائي الذي يتبعونه، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية فيتولى ذلك النائب العام على مستوى مجلس قضاء الجزائر.[22]

3/ رقابة غرفة الاتهام على الشرطة القضائية:

يخضع ضباط الشرطة القضائية لرقابة غرفة الاتهام، وهذا بموجب المادة: 20/2 من قانون الإجراءات الجزائية " ... تحت رقابة غرفة الاتهام."

وكذلك بموجب المادة:302 من قانون الإجراءات الجزائية: تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها .[23]

تتولى غرفة الاتهام ممارسة الرقابة بناءً على طلب النائب العام أو رئيس الغرفة ذاته، وذلك فيما يتعلق بأي إخلالات تُنسب إلى ضباط الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم .كما يمكن للغرفة أن تباشر النظر في هذه المخالفات بمبادرة منها في سياق أي قضية مطروحة عليها (المادة 303 ق. إ. ج)،. لكن يختلف الأمر بشأن ضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني الذين يجب إعلام النائب العام العسكري المختص إقليميا بشأنهم طبقا لنص المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية.[24] يُعتبر هذا النهج متوافقًا مع المنطق القانوني السليم، حيث إن جهاز الدرك يتبع وزارة الدفاع الوطني، مما يجعل من الضروري أن تكون هذه الوزارة على دراية بأي إجراءات تُتخذ ضد أحد أفرادها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن غرفة الاتهام على مستوى الجزائر العاصمة هي الجهة الوحيدة المخوَّلة بمراقبة ضباط الشرطة القضائية العاملين في المصالح العسكرية للأمن. وتُحال القضايا إلى هذه الغرفة من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي نفسه، وذلك بعد استشارة النائب العام العسكري المختص إقليميًا، والذي يتعين عليه تقديم رأيه في غضون خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار.

---

[22] المادة 28،مرجع سابق

[23] بن عيسى، فاطمة الزهراء .صلاحيات غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021، ص. 38.

[24] المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14

لتمكين غرفة الاتهام من القيام بمهامها، تقوم أولاً بأمر إجراء تحقيق وفقًا لنص المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية .كما تنظر في طلبات النائب العام وتستمع لدفوع ضابط الشرطة القضائية، الذي يحق له تعيين محامٍ للدفاع عنه بعد فحص ملف القضية..[25]

بعد الانتهاء من دراسة القضية ويتبين أن الواقعة ذات طابع تأديبي فتقوم غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية بتوجيه العقوبات التالية دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع من الرؤساء التدرجيين؛ إما أن تبدي الملاحظات اللازمة التي تراها مناسبة، أو أن تقرر وقفه مؤقتًا عن ممارسة مهامه كضابط شرطة قضائية، أو تُسقط عنه صفة ضابط الشرطة القضائية بشكل دائم، أو تمنعه نهائيًا من القيام بمهام الضبط القضائي. [26].

إذا توصلت غرفة الاتهام إلى قناعة بأن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة تندرج ضمن جرائم القانون العام، تُصدر أمراً بإحالة الملف إلى النائب العام .أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بضابط شرطة قضائية تابع للمصالح العسكرية للأمن، فيُحال الموضوع إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة بشأنه.

طبقا لنص المادة: 306 من قانون الإجراءات الجزائية

ثم تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها طبقا لنص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: تقييم أداء الضباط واقتراح الجزاءات التأديبية[27]:

1_تنقيط ضباط الشرطة القضائية:

تنص المادة 28 فقرة 02 ينص قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية، تحت إشراف النائب العام، يتولى مهمة تقييم أداء ضباط الشرطة القضائية العاملين ضمن دائرة اختصاص المحكمة .وفي هذا الإطار، يقوم وكيل الجمهورية بإعداد بطاقات التنقيط الخاصة بهؤلاء الضباط وفقًا لملاحظاته المباشرة بناءً على طبيعة عملهم داخل نطاق اختصاصه. يتم إرسال بطاقات التنقيط إلى وكيل الجمهورية في موعد

[25] سليمان، أحمد .الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2022، ص. 45.

[26] كان سابقا وبموجب نص المادة 15 مكرر 2 المستحدثة بموجب القانون رقم: 17 – 07 المؤرخ في : 27 مارس 2017 (ملغى) بإمكان النائب العام وبناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية أو متطلبات حسن دير الشرطة القضائية أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل، لكن تم إلغاء هذه المادة وبالتالي إلغاء هذا الأجراء كلية بموجب القانون رقم 19 – 100 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 وهو الأمر ذاته في قانون الإجراءات الجزائية الجديد تحت رقم 1425 المؤرخ في 3 غشت 2025

[27] أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 79.

أقصاه الأول من ديسمبر من كل عام، لتمكينه من تقديم اقتراحات متعلقة بالنقاط، والتي يتم لاحقًا إدراجها ضمن ملفات الضباط من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي[28].

.وتتم عملية التنقيط وفق الاستمارة النموذجية المخصصة لهذا الشأن والتي تحتوي على النقاط الآتية:[29]

مدى قدرة الشخص المعني على التحكم في الإجراءات .

مستوى المبادرة التي يُبديها أثناء مباشرة التحريات

.درجة تحليه بروح المسؤولية .الانضباط.

– مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة والأوامر والإنابات القضائية. السلوك. الهيئة

يجوز ضباط الشرطة القضائية أن يقدموا ملاحظاتهم المكتوبة بشأن تنقيطهم ويُوجهونها إلى النائب العام الذي يمتلك سلطة التقييم النهائي للنقاط والملاحظات المقدمة .يتم وضع نسخة من بطاقة التنقيط في الملف الشخصي لكل ضابط شرطة قضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها مرفقة بملاحظاته إلى السلطة الإدارية المختصة قبل 31 يناير من كل عام .يتم أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار عند تقييم المسار المهني للضابط[30] .بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، يتم تنقيطهم وفق الإجراءات المذكورة أعلاه، على أن ينفذ ذلك من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليمياً .فيما يتعلق بالتشريع الفرنسي، منح المشرع صلاحيات إضافية للنائب العام بهدف تعزيز تبعية الشرطة القضائية للنيابة العامة .من بين هذه الصلاحيات، حق النائب العام في إصدار قرار يمنح أهلية ممارسة اختصاصات الشرطة القضائية لبعض ضباط الشرطة القضائية، بشرط توفر الشروط اللازمة لديهم، بناءً على طلب مسبق .كما يملك النائب العام سلطة سحب هذا التأهيل أو استبعاد الأشخاص الذين يظهرون سلوكاً غير مَرضي أو يقصرون في أداء مهامهم .كذلك يمكنه تعليق التأهيل لفترة محددة لا تتجاوز سنتين، استناداً إلى الفقرة السادسة من المادة 16 من فقرة 6 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .بذلك يتضح أن المشرع الفرنسي منح النائب العام سلطة تأديبية تجاه ضباط الشرطة القضائية، حيث بإمكانه إلغاء أو تعليق قرارات التأهيل عند الضرورة.

---

[28] كاتب فضيلة،الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة، 2015-2016، ص 38

[29] التعليمة الوزارية المشاركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31 المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها.

[30] مولاي عبد القادر ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية و الجزاءات المترتبة على أعضائها ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2013-2014، ص 50

أما المشرع الجزائري فلم يمنح سلطة تعليق أو سحب أهلية مباشرة اختصاصات الضبطية القضائية للنائب العام كما فعل المشرع الفرنسي بل اكتفى بحصر دور النائب العام في الإشراف فقط على ضباط الشرطة القضائية[31].

2: مسؤولية الشرطة القضائية:

تتحمل الشرطة القضائية بمختلف فئاتها تبعات أخطائها ذات الطابع التأديبي أو المدني أو الجزائي، وذلك حسب طبيعة الخطأ المرتكب أثناء أداء مهامها .في هذا الإطار، نستعرض أبعاد هذه المسؤوليات على النحو التالي:

المسؤولية التأديبية :تُشرف الشرطة القضائية على مستويين :الأول إشراف إداري هرمي يخضعون فيه لرؤسائهم المباشرين، سواء كانوا ضمن قوات الشرطة، الدرك، أو الأمن العسكري .أما الثاني فهو إشراف ذو طابع قضائي يمارَس من قبل النيابة العامة عند مزاولتهم لمهامهم في مجال الضبط القضائي.[32]

هذا الوضع يؤدي إلى أن تكون مساءلتهم التأديبية ذات طابع مزدوج نتيجة لتبعيتهم المزدوجة .فقد تصدر عن السلطة الرئاسية إجراءات تأديبية مثل الإنذار أو الإيقاف عن العمل، وفي نفس الوقت قد تُفرض عليهم عقوبات من قبل السلطة القضائية بناءً على التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام، والتي تشمل العقوبات المذكورة سابقاً .بالإضافة إلى ذلك، يمكن للنيابة العامة أن توجه إليهم ملاحظات ضمن نطاق اختصاصها..[33]

تجدر الإشارة إلى أن قرارات غرفة الاتهام التأديبية الصادرة بحق ضباط الشرطة القضائية تُعتبر نهائية وغير قابلة للطعن، وهذا ما أكدت عليه بشكل مستقر أحكام المحكمة العليا. .[34]

ثالثاً: إمكانية تكليف الضبطية بإجراء تحريات محددة:

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،35 بضعت آليات حديثة ومحددة للبحث والتحري في عدد من الجرائم التي تم تحديدها بشكل حصري، والتي تُعرف

---

[31] نجمة جبيري، التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، الطبعة الاولى، 2010، ص 306

[32] قرار صادر بتاريخ 5/1/1982 في الملف الحامل الرقم: 105717 ... ولما كان ثابتا في قضية الحال . أن غرفة الاتهام أصدرت قرارا تأديبيا يتضمن توقيف صفة الطاعن المدة سنتين ابتداء من صدور الحكم، فإن هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية – لا يجوز استعمال طرق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا ...) مشار إليه عند بن سليمان محمد الأمين غرفة الاتهام على ضوء القانون الإجرائي الجزائي الجزائري مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2012، ص 54

[33] حول قانون المسطرة الجنائية المغربي المساءلة التأديبية للشرطة القضائية للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف طبقا لإحكام المادتين 29 و 231 منه، كما حول لها تقدير الاخلالات الناتجة عن واجباتهم المهنية والنظر تبعا لذلك في مدى قيام المسؤولية من عدمها (أحمد) فيلش محمد ،زنون الشرطة القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013، ص 44.

[34] للمزيد من التوضيح يمكن مراجعة جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر عمان 2013 ص (6)

[35] القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

بأساليب التحري الخاصة .هذه الأساليب تشير إلى تقنيات معتمدة من طرف الشرطة القضائية، تكون تحت إشراف ورقابة القضاء، بهدف التحقيق في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المتخصصة، وجمع الأدلة اللازمة لكشف الجناة، دون علم أو موافقة الأطراف المعنية .قام المشرع الجزائري بتحديد نطاق استعمال هذه الأساليب في حالات معينة، حددها حصريًا في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل سبع جرائم :جرائم المخدرات، تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية، الجرائم التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم الصرف، وجرائم الفساد .وقد تم التنصيص على هذه الأساليب ضمن المادة 25 ومن المواد 114 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تشمل :مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال كخطوة أولى، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كمرحلة ثانية، وأخيرًا إجراء عمليات تسلل أو اختراق مخططة بدقة

.1_مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:

تنص المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يُسمح لضباط الشرطة القضائية، وتحت إشرافهم أعوان الشرطة القضائية، بتمديد عمليات مراقبة الأشخاص على كامل الإقليم الوطني .وذلك يشمل الأفراد الذين تتوفر ضدهم أسباب معقولة تدعو للاشتباه في تورطهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو مراقبة أماكن توجيه أو نقل أشياء، أموال، أو متحصلات ناتجة عن ارتكاب الجرائم، أو التي يُحتمل استخدامها في تنفيذها .هذا الإجراء يكون ساري المفعول ما لم يعترض عليه وكيل الجمهورية المختص بعد اطلاعه على الأمر .وقد حدد المشرع الجزائري ضمن هذه المادة مجالين واضحين للمراقبة . المجال الأول هو مراقبة الأشخاص، وهو من الأساليب التقليدية التي تتبعها الضبطية القضائية بهدف البحث والتحري عن الجرائم والمشتبه بهم .أما المجال الثاني فيتعلق بمراقبة وجهة أو نقل الممتلكات بما فيها الأموال والمتعلقات الناتجة عن الجرائم أو التي قد تُستخدم في تنفيذها، وهو أسلوب خاص حديث اعتمدته الجهات القضائية لمواجهة أشكال الجريمة الجديدة والخطيرة التي نشأت بشكل متزايد..[36]

والتي يُعرفها الفقه بأنها عملية وضع أشخاص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ومنتظمة بهدف جمع معلومات تتعلق بالشخص المشكوك فيه، أملاكه، أو أنشطته .المراقبة تُعد إحدى العمليات الأمنية التي ينفذها ضباط وأعوان الشرطة القضائية عبر مختلف أنحاء الوطن .وتهدف بشكل أساسي إلى البحث والتحري المباشر عن الأشخاص الذين تتوافر ضدهم دوافع مقبولة تثير الاشتباه في تورطهم

[36] شهرزاد بوعزيز، توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ، ص ص 85-86

بارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم خطيرة، أو في نقل أموال أو أشياء متحصلة من تلك الجرائم، أو التي يُحتمل استخدامها لارتكابها.

تتم المراقبة دون اشتراط الإذن القضائي، بل يكفي إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ولم يشترط المشرع طريقة معينة للإخبار، ولكن يفضل أن تكون كتابة لأنها قد تتضمن تمديد للاختصاص الإقليمي أو مساس بحرية الأشخاص.[37]

تنتهي عملية المراقبة بتحرير محضر مفصل عن مجريات العملية الذي يتضمن تاريخ وساعة بدايتها ومحل عملية المراقبة، وكذا ذكر التفاصيل الهامة للعملية.

2_ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

حيث لا يتم اللجوء الى أساليب التحري الخاصة الا بعد الحصول على الاذن من وكيل الجمهورية المختص ، حيث تنفذ العمليات المأذون ب على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة له ،أما في حالة فتح تحقيق قضائي فان العمليات المنفذة تتم بناءا على اذن من قاضي التحقيق و تحت المراقبة المباشرة له وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري فيما يخص أساليب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 114 الى 119 ق إج ج).[38]

1 اعتراض المراسلات:

تم اللجوء إلى اعتراض المراسلات في حال كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق تتعلق بأنواع معينة من الجرائم، ومنها :جرائم المخدرات، الجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وأيضًا جرائم الفساد .وفقًا للمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، يحق لقاضي التحقيق تكليف ضابط الشرطة القضائية، بناءً على ترخيص مكتوب وتحت إشرافه المباشر، بتنفيذ عملية اعتراض المراسلات [39].وقد عرَّف الفقه اعتراض المراسلات بأنه تقنية تنطوي على اختراق سرية المراسلات الخاصة التي تُرسل إلى الآخرين من خلال وسائل الاتصال عن بُعد، أو عبر تركيب أجهزة مخصصة لتنفيذ مثل هذه العمليات[40].

2 تسجيل الأصوات

[37] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في قانون الجزائري و المقارن ، طبعة 6، دار بلقيس، الجزائر ، 2022،ص 97

[38] عبد الحميد سفيان ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة صوت القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، العدد التاني ، 2023، ص 218

[39] محمد حزيط ، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، طبعة 03، دار بلقيس، الجزائر ، 2022، ص 259

[40] زوليخة زوزو، أساليب التحري الخاصة تقنية اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور دراسة مقارنة ، ج2، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2020، ص 39

يشير مفهوم تسجيل الأصوات إلى عملية مراقبة محادثات شخص أو أكثر يُشتبه فيهم ويتم الاعتقاد بأن هذه المحادثات قد تساعد في الكشف عن الحقيقة .يتم ذلك من خلال إخضاع الحديث لنوع من الرقابة بهدف الاطلاع على مضمونه .عادةً ما تُسجل هذه المحادثات لتحليل تفاصيلها واستنباط أقوال يُعتمد عليها كأدلة للإدانة، شريطة التأكد من نسبتها الصحيحة إلى المتحدث .كما يجب ضمان عدم حدوث أي تعديل أو تغيير على المحتوى، سواء بالحذف أو الإضافة .يتم تنفيذ هذه العملية غالبًا باستخدام أجهزة تصنت يتم تثبيتها بطريقة تقنية على الخط الهاتفي المطلوب مراقبته وتسجيل حديثه[41].

3 التقاط الصور:

يقصد به: وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاؤها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها".[42]

من أجل القيام بهذه الأعمال قيد المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بجملة من الشروط وهي:[43]

أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.

أن يوجه هذا الإذن حصريًا إلى ضابط الشرطة القضائية، حيث لا يمكن توجيهه إلى أعوان الضبط القضائي لكون دورهم يقتصر على مساعدة الضباط في أداء مهامهم. ومع ذلك، فقد منح المشرع الجزائري لهؤلاء إمكانية تسخير الأعوان في المرافق والهيئات العامة أو الخاصة المسؤولة عن المواصلات السلكية واللاسلكية للاضطلاع بالجوانب التقنية اللازمة .أن يتولى الضابط تنفيذ هذه الأعمال بهدف الكشف عن الجرائم المحددة وفق ما ورد في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقًا .

ينبغي أن يكون الإذن مكتوبًا بعبارات واضحة ودقيقة، بحيث يشمل جميع الأعمال التي يمكن أن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية والتي تساهم في إنجاز المهام المكلف بها .كما يجب أن يكون الإذن محدد المدة الزمنية، بحيث لا يتجاوز أربعة أشهر في الأحوال العادية .ومع ذلك، ونظرًا لخطورة بعض الأفعال، يتيح القانون إمكانية تمديد هذه المدة استثنائيًا للضابط المنفذ للمهمة، شريطة أن يتم ذلك وفقًا للإجراءات القانونية المقررة، وإلا كان الإجراء عرضة للبطلان. تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد عدد مرات التمديد، مما يترك الأمر مفتوحًا لتقدير الوضع .عند مباشرة هذه العمليات، يصبح من واجب ضابط الشرطة القضائية المكلف، وفقًا لأحكام المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية، إعداد محضر يسجل فيه كل ما يتعلق بعمليات اعتراض وتسجيل المراسلات، بالإضافة إلى الترتيبات التقنية المستخدمة وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية .يجب أن يتضمن المحضر تاريخ

[41] عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال من الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، د ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 358.

[42] زوليخة زوزو ، مرجع سابق ، ص 55

وساعة بداية العمليات وانتهائها .كذلك، وفقًا للمادة 119 من نفس القانون، يجب وصف أو نسخ جميع المراسلات والصور والمحادثات المسجلة التي قد تكون مفيدة في كشف الحقيقة داخل محضر يُرفق بالملف .وفي حال كانت الاتصالات تُجرى بلغة أجنبية، فإنه ينبغي نسخها وترجمتها عند الضرورة بمساعدة مترجم يُكلف خصيصًا لهذا الغرض، لضمان دقة المعالجة وبما يخدم متطلبات التحقيق العدلي[44]

.3_ عملية التسرب :

أما فيما يخص اجراء التسرب فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب [45]

يعد التشريع الجزائري منظومة متكاملة لتحديد وتنظيم عملية التسرب، كما ورد في المواد من 120 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية .إذ تُحدّد هذه المواد شروط اللجوء إلى هذه الوسيلة، إلى جانب توضيح مراحل تنفيذها. وتُعرِّف المادة 121من نفس القانون التسرب بأنه تدخل أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق العملية، وذلك من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه في تورطهم في ارتكاب جناية أو جنحة، عن طريق إيهامهم بأنه مشارك أو شريك أو متورطٍ في الفعل.

التسرب هو إقدام أحد الأعوان، تحت هوية مستعارة، على الانضمام إلى منظمة إجرامية بهدف كشف أعضائها ومرتكبي الجرائم المرتبطة بها والقبض عليهم، وذلك وفق إجراءات محددة ينص عليها القانون . وقد منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية الحق في القيام بعمليات التسرب، لكنه وضع لها شروطًا دقيقة يجب التقيد بها لضمان صحة الإجراء، وفقًا لما ورد في المادة 124الفقرتين 3و 4 والمادة 126 الفقرة 2من نفس القانون .في حال تقرر وقف العملية أو بعد انقضاء المهلة المحددة لرخصة التسرب دون تمديدها، يجاز للعاون المتسرب الاستمرار في العملية فقط للمدة الضرورية لضمان وقف عمليات المراقبة بشكل آمن يضمن سلامته الشخصية، دون أن يتحمل أي مسؤولية جزائية عن ذلك .مع ذلك، يُشترط ألا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر. وفي حال انتهاء هذه الفترة دون تمكن الضابط المتسرب من إنهاء مهامه بطريقة آمنة، يجب عليه إعلام القاضي المختص الذي يملك صلاحية تمديد الفترة لمدة إضافية لا تتجاوز أربعة أشهر أخرى..46

---

[44] زوليخة زوزو ، مرجع سابق ، ص 89

[45] عبد الحميد سفيان ، مرجع سابق ، ص 218

[46] سمير زراولية. الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، ط 1 دار نوميدياء قسنطينة 2016، ص ص 120-121

الفرع الثاني: زيارة أماكن التوقيف للنظر

تُعد زيارة أماكن التوقيف للنظر من أبرز الضمانات التي أقرّها المشرع الجزائري لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، باعتبارها جزءاً أساسياً من دور النيابة العامة في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية. وقد تم تعزيز هذه الصلاحية وتنظيمها بشكل دقيق من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، مما جعلها تتجاوز كونها مجرد إجراء روتيني لتصبح آلية رقابية ذات فعالية وتأثير مباشر .

أولاً :دورية الزيارات (المواعيد المجدولة والزيارات المفاجئة (قام المشرع الجزائري بتحديد نظام متكامل لمواعيد زيارات وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف، بحيث ميّز بين الزيارات الدورية المحددة والزيارات المفاجئة. هذا التنظيم منح وكيل الجمهورية صلاحيات تقديرية واسعة تهدف إلى تحسين جودة الرقابة وتعزيز فعاليتها.

الزيارات الدورية الإلزامية :**يفرض القانون على وكيل الجمهورية الالتزام بزيارة أماكن التوقيف بصفة دورية، حيث نص صراحة على أنه يتعين عليه القيام بهذه الزيارة" على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر ."يمثل هذا الجدول الدوري الحد الأدنى الذي لا يمكن تجاوزه، ما يضمن متابعة منتظمة ودائمة لهذه المواقع الحساسة لضمان احترام القوانين وحفظ الحقوق[47].

– **الزيارات المفاجئة والاستثنائية:** إضافة إلى الزيارات الدورية، يمنح القانون وكيل الجمهورية الصلاحية لإجراء زيارات إضافية "كلما رأى ذلك ضرورياً ."تعكس هذه الجملة الطبيعة المرنة لصلاحيات وكيل الجمهورية، إذ تتيح له إجراء زيارات غير معلنة في أي وقت عند الحاجة .قد تكون دواعي هذه الزيارات المفاجئة أموراً مثل تلقي تقارير عن تجاوزات، شكاوى من الموقوفين أو عائلاتهم، أو الرغبة في التحقق بشكل مباشر من سير الأمور .الغرض

الأساسي من مثل هذه الزيارات هو تعزيز فعالية الرقابة وضمان منع أي مخالفات محتملة قد تحدث في حال معرفة مواعيد الزيارات مسبقاً.

ثانياً: الآثار القانونية للزيارة (تحرير محاضر، رفع تقارير)

لا تقتصر مهمة وكيل الجمهورية على مجرد القيام بزيارة أماكن التوقيف للنظر، وإنما تترتب عنها جملة من الالتزامات الإجرائية التي تهدف إلى توثيق هذه الزيارة وضمان فعاليتها الرقابية. وقد أحاط المشرّع هذه الآثار بجملة من النصوص القانونية التي تؤكد أهمية التوثيق والمتابعة، من بينها:

- تحريرالمحاضر:

يُعدّ التوثيق من المبادئ الأساسية التي تحكم أعمال الضبطية القضائية، إذ يفرض القانون إثبات مختلف

[47] المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 ، مرجع سابق

الإجراءات في محاضر رسمية، سواء تعلق الأمر بتنفيذ أوامر الجهات القضائية (المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية)، أو إجراءات الاستجواب (المادة 175)، أو ضمان حقوق الشخص الموقوف للنظر (المادة 85). وفي هذا الإطار، يلتزم وكيل الجمهورية، أو من ينيبه قانونًا، بتحرير محضر يثبت تاريخ وساعة الزيارة، وحالة أماكن التوقيف، والظروف التي وجد عليها الأشخاص الموقوفون[48].

كما يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإعداد تقارير دورية تتضمن أسباب ودواعي التوقيف للنظر، وإرسالها إلى وكيل الجمهورية، وذلك وفقًا لما تقضي به المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، بما يسمح بمتابعة مدى مشروعية التوقيف واحترام الضمانات القانونية المقررة للموقوفين.49

•رفع التقارير إلى الجهات العليا:

لا تقتصر الآثار المترتبة عن زيارة أماكن التوقيف للنظر على مستوى المحكمة الابتدائية فحسب، بل تمتد إلى مستويات أعلى ضمن التسلسل الهرمي للنيابة العامة. إذ يتولى النائب العام لدى المجلس القضائي الإشراف على تنفيذ السياسة الجزائية ومتابعة نشاط النيابات التابعة لدائرة اختصاصه، كما يقوم برفع تقارير دورية إلى وزير العدل، حافظ الأختام، حول سير العمل القضائي ومدى احترام الإجراءات القانونية.

وفي هذا الإطار، تُعدّ التقارير التي يحررها وكلاء الجمهورية والنواب العامون بشأن أوضاع أماكن التوقيف للنظر ومدى احترام الضمانات المقررة للموقوفين، وسيلة رقابية مهمة تسمح بتقييم أداء أجهزة الضبطية القضائية، والكشف عن أوجه القصور أو التجاوزات المحتملة، بما يساهم في تصحيح الاختلالات وتعزيز احترام الشرعية الإجرائية على المستويين المحلي والمركزي.50

ثالثاً: حالات اكتشاف تجاوزات والتدخل لتصحيحها

عند اكتشاف تجاوزات أو خروقات أثناء الزيارة، يكون وكيل الجمهورية ملزماً بالتدخل الفوري لتصحيح الوضع. وتستند هذه الصلاحية إلى كونه الرئيس المباشر للضبطية القضائية (المادة 47)، والمشرف على أعمالها (المادة 20).[51]

· أمثلة على التجاوزات التي تستوجب التدخل:

[48] المواد 185و175و 85 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14،مرجع سابق

[49] سمير زراولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية (دراسة تطبيقية(، ط 1، دار نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2016، ص ص 120-121.

[50] طاهر حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (دراسة مقارنة(، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص ص 65-70.

[51] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.ص 220

– :تجاوز المدة القانونية للتوقيف للنظر (48 ساعة) دون وجود مبرر قانوني، مما قد يعرض المسؤول عن ذلك لعقوبة الحبس التعسفي.

–الإخفاق في إبلاغ الموقوف بحقوقه الأساسية، مثل حقه في الاتصال بأسرته أو محاميه وفقًا لما تنص عليه المادة 84– .

ظهور علامات تدل على التعذيب أو سوء المعاملة أثناء التوقيف .

–توفير ظروف احتجاز تفتقد للمعايير الإنسانية أو تمس بكرامة الموقوف، كما جاء في المادة 86 – .

الامتناع عن إبلاغ وكيل الجمهورية بحادثة التوقيف بشكل فوري، وهو ما يعد مخالفة لنص المادة 83 .

• **آليات التدخل والتصحيح**: · الأوامر المباشرة: حسب نص المادة 36 يملك وكيل الجمهورية، بحكم إشرافه على الضبطية القضائية ، صلاحية إصدار أوامر فورية لضابط الشرطة القضائية لإنهاء التجاوز، سواء كان ذلك بالإفراج الفوري عن الموقوف إذا كان توقيفه غير قانوني، أو بنقله إلى مكان لائق، أو بتمكينه من حقه في الاتصال بمحام.[52]

في مجال تحريك الدعوى التأديبية، يمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم بإبلاغ الجهات الإدارية المختصة، مثل المديرية العامة للأمن الوطني أو قيادة الدرك الوطني، لاتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحق الضابط الذي ارتكب مخالفة. • أما فيما يخص تحريك الدعوى الجزائية، ففي حال تبين أن التجاوز يشكل جريمة يعاقب عليها القانون مثل التعذيب أو الحبس التعسفي أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة، يقوم وكيل الجمهورية بإحالة الملف إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ضد المسؤولين عن تلك الأفعال، وذلك استنادًا إلى المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.[53]

المطلب الثاني: السلطات في مجال التحري وجمع الأدلة

تشكل سلطات النيابة العامة في مجال التحري وجمع الأدلة الضمانة الأساسية لسلامة الإجراءات الجزائية في مرحلتها الأولى، إذ تهدف إلى توجيه أعمال الضبطية القضائية نحو الكشف عن الحقيقة بوسائل قانونية منضبطة. ويتضمن هذا المطلب دراسة الإجراءات المتبعة في تلقي البلاغات والشكاوى وفرزها، مع التطرق إلى آليات توجيه أعمال الضبطية القضائية كالانتقال إلى مسرح الجريمة، وجمع الإيضاحات والاستدلالات عبر الاستيقاف وسماع الشهود والمشتبه فيهم، وتحرير المحاضر وفق الضوابط القانونية. كما يستعرض المطلب الإجراءات التحفظية والتدابير المقيدة للحرية التي أقرها المشرع، وعلى رأسها تجميد

[52] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر،ص 13

[53] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق

الأموال وحجزها في جرائم الفساد والجريمة المنظمة، بالإضافة إلى سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني كإجراء جديد يهدف إلى ضمان سير التحري بفعالية. · **الفرع الأول: تلقي البلاغات والشكاوى وتوجيه أعمال البحث**

تشكل مرحلة تلقي البلاغات والشكاوى نقطة الانطلاق الفعلي للتحري الجنائي، حيث تضطلع النيابة العامة بتوجيه أعمال الضبطية القضائية نحو جمع الاستدلالات بطرق مشروعة. ويشمل ذلك الانتقال إلى مسرح الجريمة، ومعاينته، وجمع الإيضاحات عبر الاستيقاف وسماع الشهود والمشتبه فيهم. كما يُبرز هذا الفرع الضوابط القانونية لتحرير المحاضر، وضمان مشروعية الإجراءات منذ اللحظات الأولى للكشف عن الواقعة الإجرامية

أولاً: إجراءات تسجيل البلاغات والشكاوى وفرزها.

– تلقي ول النص دور الجهات المختصة في استقبال المحاضر والشكاوى والبلاغات بمختلف الوسائل المتاحة، مع ضمان التحقق من مصدر هذه البلاغات .يأتي الشرح ليبرز أهمية التطور في مجال النيابة الإلكترونية التي أُطلقت رسمياً في الجزائر بتاريخ 28جويلية 2020 .هذه المبادرة تتيح للأفراد والمؤسسات تقديم شكاوى أو عرائض عن بُعد عبر المنصة الإلكترونية التابعة لوزارة العدل، المتوفرة على الرابط الرسمي .عند إدخال البلاغ أو العريضة، يتم تحويلها تلقائياً إلى وكيل نيابة الجهة القضائية المختصة، ويتم إبلاغ مقدم الطلب بمصير شكواه عبر رسالة نصية قصيرة أو البريد الإلكتروني .كما يسلط النص الضوء على الإضافة المتعمدة لعبارة "ويتأكد من مصدر هذه الأخيرة"، والتي تدعم تعليمات رئيس الجمهورية رقم 05 الصادرة بتاريخ 19 أوت 2020 بشأن معالجة البلاغات المرتبطة بالرسائل مجهولة المصدر. تلك التعليمات تؤكد عدم اعتداد النيابة بالرسائل المجهولة، وهو ما جرى تعزيزه تشريعياً في المادة 55من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص صراحةً على أن الدعوى العمومية لا يمكن تحريكها بأي حال بناءً على بلاغ مجهول.. [54]

· ثانياً: توجيه أعمال الضبطية (طلب سماع شهود، إجراء خبرات، الانتقال).

عندما يتلقى ضباط الشرطة القضائية معلومات حول وقوع جريمة، يصبحون أول من يتعامل مع تفاصيلها، ولو بشكل جزئي .لذا يتعين عليهم إخطار وكيل الجمهورية على الفور و القيام بمباشرة التحريات على الفور لفهم ملابساتها وجمع الأدلة قبل أن تضيع أو تتغير .ويتطلب ذلك اتخاذ عدة خطوات، من بينها الانتقال إلى موقع الحادث، القيام بالمعاينات اللازمة، جمع المعلومات والاستدلالات، وتوثيق جميع هذه الإجراءات في محاضر رسمية.

[54] بوعزيز شهرزاد ، محاضرات حول النيابة العامة ، كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة، الجزائر ،2025، ص9

1 الانتقال للمعاينة: الانتقال للمعاينة هو إجراء يأمر به وكيل الجمهورية ضباط الشرطة القضائية حيث يتم بعد قيام ضباط الشرطة القضائية بإبلاغ وكيل الجمهورية بوجود جناية في حالة تلبس
و يسمى المكان الذي ترتكب فيه الجريمة بمسرح الجريمة ، وله أهمية كبيرة لكونه المكان الذي يحتوي آثارها.[55]

لضابط الشرطة القضائية دور مهم وبارز في مسرح الجريمة، لأن إجراء المعاينة يقتضى المحافظة على الآثار المادية من العبث والتزوير، وهذا ما أوجبته (المادة 73 و73 ف 2 ق إج ج)، وإن كانت تتعلق بحالة التلبس، فبالرغم من أن المشرع لم ينص عليها في المواد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي غير أنه من الناحية العملية ضابط الشرطة القضائية مجبر على التنقل إلى مكان الجريمة وإجراء مختلف المعاينات، بل إن ذلك يعد ضروريا ولازما لإجراء تحرياته[56]، غير أنه لا يجوز أن يتم ذلك داخل منزل مسكون دون رضا صاحبه أما إذا كان مكان الجريمة محلا عاما، كالمقاهي أو الملاهي فلا يوجد ما يحول دون دخول بغير استئذان.[57]

يحق لضابط الشرطة القضائية اتخاذ كافة الوسائل الضرورية للحفاظ على أدلة الجريمة، مثل تأمين الحراسة على الجثة أو الاحتفاظ بالسلاح الذي تم العثور عليه في موقع الحادث، أو حماية آثار الأقدام وبصمات الأصابع .كما يحق له الاستعانة بالخبراء المتخصصين لتفسير الأدلة المادية وتقديم آرائهم الفنية .ويعتبر خبير التصوير أول من يبدأ عمله عادة، حيث يقوم بالتقاط صور فوتوغرافية عامة للموقع، بالإضافة إلى تصوير الأدلة الجنائية بشكل فردي لكل أثر على حدة.

2_جمع الإيضاحات والاستدلالات:

لعل من الواجبات الرئيسية للضبطية القضائية جمع العناصر اللازمة للتثبت من وقوع الجريمة بجمع الإيضاحات والاستدلالات التي تفيد التحقيق و القيام بتقديمها إلى وكيل الجمهورية و هي كما يلي:

1_الاستيقاف:

عرّفته محكمة النقض المصرية باعتباره حقًا ممنوحًا لرجال الضبط القضائي ومساعديهم من رجال السلطة العامة لاستيقاف الأشخاص عندما يضع الشخص نفسه بمحض إرادته في موضع يثير الشبهة والريبة، وذلك بغرض التحري عن هويته وشخصيته .ورغم أن بعض الآراء الفقهية قد تصنف هذا الإجراء على أنه إداري بحت، إلا أن الحقيقة أنه يُعد إجراءً استدلاليًا من إجراءات التحري .فإذا كان المشرع الجزائري قد أشار إلى هذا الإجراء صراحة في حالات التلبس، واصفًا إياه بعبارات مثل "المنع من مغادرة مكان

[55] كمال بوشليق ، ضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي ، طبعة الأولى ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2020، ص 55
[56] شهرزاد بوعزيز، توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة برج باجي مختار ، عنابة، 2020-2021،ص 32
[57] سمير زراولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية (دراسة تطبيقية(، دار نوميديا، قسنطينة، 2016.

الجريمة "أو "التعرف على الهوية والتحقق من الشخصية "وفقًا لنص المادة 82من قانون الإجراءات الجزائية [58]، فإن ذلك لا ينفي كونه أحد أوجه جمع المعلومات اللازمة .ومع ذلك، يجب أن يقتصر الاستيقاف على المدة الزمنية الضرورية فقط لتوضيح السبب الذي أثار شكوك رجل السلطة العامة، دون التوسع في الوقت المخصص لهذا الغرض[59] .

سماع الأشخاص :يُعد سماع الأقوال (Les auditions)الوسيلة الأهم للحصول على الإيضاحات . فبناءً على نص المادتين 83 فقرة 4 و98 من قانون الإجراءات الجزائية، يُمكن سماع أي شخص يُرجح أن لديه معلومات تتعلق بالوقائع موضوع التحقيق .وتشمل هذه الإمكانية سماع أعوان الشرطة تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية .ويعزى ذلك لفعالية السماع في إزالة اللبس حول الجريمة، إذ إن الأشخاص الذين يتم سماعهم سواء كشهود أو كمشتبه بهم غالبًا ما تكون الوقائع ذات الصلة بالجريمة حاضرة بشكل واضح في أذهانهم، ما يزيد من احتمال أن يكون لديهم معلومات ذات قيمة تفيد في الوصول إلى الحقيقة

.أ _سماع الشهود::

يجوز لضابط الشرطة القضائية خلال القيام بالتحريات العادية استدعاء الشهود والاستماع إلى أقوالهم. ومع ذلك، إذا رفض الشهود الحضور، فلا يحق لضابط الشرطة القضائية إجبارهم على ذلك إلا بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية .ووفقًا لأحكام المادة 1-83من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لضابط الشرطة القضائية استخدام القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا للاستدعاء، شرط الحصول مسبقًا على موافقة وكيل الجمهورية .يُعزى هذا الأمر إلى طبيعة مرحلة الاستدلالات التي تتسم بخلوها من وسائل الإكراه القسري، مما يعني أن رفض الاستجابة للاستدعاء في هذه المرحلة لا يُعتبر خارقًا للقانون أو متعارضًا مع الإجراءات القانونية.

جريمة. [60]

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يُوجه اليمين إلى الشهود، حيث إن هذه الصلاحية تقتصر على القضاة .ما يقتضيه دوره في هذه الحالة هو تسجيل تصريحات الشهود فقط، مع العلم أن الشهادة خلال هذه المرحلة لا تُعتبر دليلاً قاطعاً، بل يتم توثيقها ضمن محضر رسمي يُوقع عليه الشاهد في نهايته إلى جانب توقيع ضابط الشرطة القضائية

[58] فيصل بوصيدة، التلبس بالجرم، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منصوري، قسنطينة 1، 2020-2021، ص 184

[59] حسيبة محي الدين ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011، ص 212

[60] عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

. **ب بسماع أقوال المشتبه فيه:**فإنه يُفترض أن هذا الشخص متورط في ارتكاب مكونات الجريمة المادية أو على الأقل تحيطه الشبهات التي تدل على تورطه .وهنا، تكون أقواله ذات أهمية، بشرط أن تقتصر الأسئلة الموجهة له على جمع المعلومات، مع تجنب أي أسئلة ذات طابع تفصيلي قد تُصنف تحت بند الاستجواب، إذ إن هذا الإجراء محظور على ضابط الشرطة القضائية حتى في حالات الانتداب . وإذا ما اعترف المشتبه فيه بارتكاب الجريمة، يجدر بالضابط الاكتفاء بتوثيق هذا الاعتراف دون التعمق أو مناقشته بهذا الاعتراف بما قد يُعتبر استجواباً .كذلك، لا يحق للضابط أن يقوم بمواجهة المشتبه فيه مع الشهود أو مع مشتبه فيهم آخرين، لأن المواجهة تُعد بمثابة إجراء استجوابي وتخرج عن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية[61] .أما بخصوص سماع أقوال القاصر، فيجب أن يتم بحضور ممثله الشرعي طبقا لنص (م 55 من القانون (15-12) المتعلق بحماية الطفل[62] بقولها : لا يمكن لضابط الشرطة أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا".

3_ تحرير المحاضر

إلى جانب المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشكل الأساس القانوني لتحرير المحاضر، يؤكد المشرع الجزائري في كل إجراء مخول لأعضاء الضبطية القضائية على أهمية توثيقه في محاضر رسمية .تأتي هذه الخطوة لتعزيز الثقة والاطمئنان بشأن صحة الإجراءات التي جرى اتخاذها، كما تُعد إثباتًا لالتزام رجال الضبطية القضائية بالنطاق المحدد لاختصاصهم الزماني والمكاني .هذا التوجه يعكس جوهر النظام التنقيبي القائم على مبدأ الكتابة كإجراء أساسي.للإجراءات .[63]

المحضر يعتبر وثيقة رسمية يتم إعدادها من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية وفقاً للضوابط التي يحددها القانون والتنظيم المعتمد .تُوثّق فيها مختلف الإجراءات والأنشطة التي يقومون بها في سياق أداء المهام الموكلة إليهم، مثل إجراء التحريات، القيام بالمعاينات، الاستماع إلى إفادات الأشخاص، تلقي الشكاوى، تفتيش المنازل، وتوثيق ختم الأحراز، إلى جانب المهام الأخرى التي يخوّلها لهم القانون.تنص المادة 351 ق إج ج[64]، على بعض الضوابط الشكلية للمحاضر نلخصها كالتالي:

- شكل المحضر ليس موحدا تلتزم به كل الهيئات المكلفة بمهام الضبط القضائي، غير بالنسبة للدرك الوطني فالنموذج موحد الشكل يحدده وزير الدفاع.[65]

[61] احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الاول ، طبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2016، ص 714

[62] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل ، ج ر، العدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015

[63] فيصل بوصيدة ، مرجع سابق ، ص 193

[64] المادة 351من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14، مرجع سابق

[65] سمير زراولية مرجع سابق 2016، ص ص 118-121.

ظابط الشرطة القضائية يتحمل المسؤولية الكاملة عن كل ما يُدوَّن في المحضر الذي يحرره، حيث يعد توقيعه عليه بمثابة إقرار بصحة ما ورد فيه. لا يهم الطريقة التي يُحرر بها المحضر، سواء كانت باستخدام القلم مباشرة أو بمساعدة كاتب أو عبر آلة ميكانيكية أو أي وسيلة أخرى، بشرط أن يتم التحرير في حضوره وتحت إشرافه، وأن ينتهي بتوقيعه .باعتبار المحاضر وثائق رسمية، يجب أن تُكتب باللغة العربية بأسلوب يتسم بالدقة والوضوح، مع الابتعاد عن أي انطباعات شخصية للمحرر .ينبغي أن يكون الأسلوب موضوعيًا ووصفيًا، مع الاعتماد على مصطلحات قانونية دقيقة تعكس بوضوح الواقعة الجنائية، وذلك لتسهيل فهم القضية ودراستها من قبل القاضي .المحضر يتطلب تحريره أثناء مباشرة الموظف لمهامه وفي إطار اختصاصه، مع ضرورة ذكر اسم ولقب وصفة محرره، وتحديد مكان وزمان التحرير بشكل دقيق يشمل اليوم والساعة والدقيقة .كما يجب توضيح الأسباب التي استدعت تحرير المحضر أو الجهة التي طلبت ذلك، ثم يُدرج المضمون سواء كان عبارة عن تصريحات أو وقائع، مع الإشارة إلى وقت الانتهاء منه وتوقيع الأطراف المعنية، إضافة إلى إمضاء القائم على التحرير..

- موافاة وكيل الجمهورية فور الانتهاء منها بأصولها مصحوبة بنسخة منها يؤشر عليها بمطابقتها للأصل وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة. تجدر الإشارة إلى أنه لا يتوجب البطلان على عدم تقيد رجل الضبطية القضائية بالشكليات الخاصة بالمحاضر، سواء من حيث التقاعس في إنجاز هذه المحاضر أو في إتباع الأصول الفنية للقيام بالإجراءات أو الحصول على الدليل.

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية والتدابير المقيدة للحرية:

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد إجراءات تحفظية استثنائية تهدف إلى متابعة الجريمة المنظمة والفساد، من خلال تجميد الأموال وحجز العائدات غير المشروعة. كما منح وكيل الجمهورية سلطة إصدار أمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني كإجراء وقائي أثناء مرحلة التحري. ويتناول هذا الفرع شروط وإجراءات اتخاذ هذه التدابير، ومدى توازنها مع مبدأ حماية الحريات الفردية.

• أولاً: تجميد الأموال والحجز في جرائم الفساد والجريمة المنظمة :

سلطة النيابة في اتخاذ الإجراءات التحفظية المواد 50 الى 54 من ق ا ج () (تجميد وحجز الأموال) تناولت احكام هذه السلطة وهذا الاختصاص الجديد الذي خوله المشرع للنيابة المواد 50 الى 54 من ق اج الجديد التي نصت على ما يلي:

1 - **محال التطبيق (أي الجرائم المعنية بذا الاجراء المادة 50 من ق اج:**

يمكن تجميد أو حجز للممتلكات والأموال والعائدات المتحصلة بطرق غير مشروعة نتيجة ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو جرائم التهريب، أو الاتجار بالبشر، أو الاتجار بالأعضاء، أو تهريب المهاجرين، أو اختطاف الأشخاص، أو الممارسات غير المشروعة في المضاربة، أو جرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو جرائم الفساد، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريعات الخاصة بالصرف وحركة الأموال داخل وخارج البلاد، والقوانين النقدية والمصرفية، أو جرائم التهرب والغش الضريبي، وجرائم الإرهاب، أو الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال .علاوة على ذلك، يمكن أن تتضمن الإجراءات التحفظية تجميدًا كليًا أو جزئيًا لممتلكات وأموال الشخص المشتبه به، وأيضًا ممتلكات وأموال أشخاص مرتبطين به إذا كانت هناك دلائل قوية تشير إلى أن هذه الممتلكات والأموال قد نشأت من العائدات الإجرامية التي يجري التحقيق بشأنها.[66]

ب اجراءات وأحكام الحجز و / أو تحميد الممتلكات:

يمكن وكيل الجمهورية تلقائيا وبناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية خلال التحريات الأولية أن يطلب من رئيس المحكمة المختص اتخاذ إجراءات تحفظية لحجز الأموال و / أو تجميد أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوى تقع عليه شبات قوية لتورطه فى إحدى الجرائم المنصوص عليا في المادة 50 أعلاه[67].

تتمكن الإجراءات المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إمكانية إخطار الهيئة المختصة في هذا المجال بهدف اتخاذ تدابير احترازية، مثل الاعتراض المؤقت على التحويلات البنكية وفقًا للتشريعات السارية .يقوم وكيل الجمهورية برفع عريضة إلى رئيس المحكمة المختص، يوضح من خلالها الأسباب التي تستدعي اتخاذ تلك الإجراءات الوقائية .إذا تبين أن طلب التجميد أو الحجز يعتمد على أدلة كافية أو مؤشرات معقولة تشير إلى أن الأموال أو الممتلكات المعنية قد تكون عائدات غير شرعية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50، يصدر رئيس المحكمة فورًا أمرًا بتجميد أو حجز تلك الأموال والممتلكات[68]

.وفي حال فتح تحقيق قضائي، يصبح قاضي التحقيق هو الجهة المختصة لاتخاذ التدابير الاحترازية بناءً على طلب النيابة العامة، ويتم ذلك بالاستناد إلى النسخة الأصلية للأمر قبل تبليغه للطرف المعني .يمكن

[66] حططاش عمر ، مهام النيابة العامة في ظل قانون 25-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، اليوم الدراسي الموسوم بشرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد ، المنظمة الجهوية للمحامين ناحية سطيف ،ص 7

[67] حططاش عمر ، مرجع سابق ، ص 7

[68] حططاش عمر ، مرجع سابق ، ص 7

تبليغ الأمر الصادر مباشرة إلى المؤسسات المالية من خلال النيابة العامة أو عبر الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يتم إرسال نسخة من القرار إليها أيضًا لمتابعة تنفيذه بشكل دقيق[69]

.ج : مدة سريان أمر الحجز و/او التجميد

يسري الأمر التحفظي لمدة ستة (06) أشهر قابلة للتجديد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 51 أعلاه، وينتج أثاره الى غاية فتح تحقيق قضائي ما لم يأمر رئيس المحكمة برفعه قبل ذلك.[70]

د : مدى اختصاص قاضي التحقيق في اتخاذ اجراء التحميد و/أو الحجز اذا فتح تحقيق قضائي وإجراءاته: في حالة فتح تحقيق قضائي، تظل الإجراءات التحفظية المتخذة قيد التنفيذ، ويصبح قاضي التحقيق المسؤول عن القضية مختصًا بتمديد تلك الإجراءات أو إلغائها .

كما يمكنه الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المذكور إذا لم يتم اتخاذها مسبقًا .

قرارات قاضي التحقيق تكون قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام في غضون ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها . ويبقى رئيس المحكمة مؤهلاً للنظر في الاعتراضات والطلبات المقدمة من الشخص المعني بالإجراءات التحفظية أو من أي طرف ذي مصلحة .ولرئيس المحكمة، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، إصدار إذن للشخص المعني يسمح له باستخدام جزء من أمواله لتلبية احتياجاته الأساسية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم، بالإضافة إلى أي غايات أخرى ضرورية ومشروعة .[71]

فيما يخص سلطة المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المتعلقة بالأموال التي تم تجميدها أو حجزها بناءً على المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تقضي المادة بأنه في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 50، تأمر الجهة القضائية بمصادرة الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة المجمدة أو المحجوزة .يتم ذلك مع مراعاة حالات استرداد الأرصدة أو حقوق الأشخاص حسن النية . وتبقى المصادرة قائمة حتى لو كانت الممتلكات والأموال والعائدات قد انتقلت إلى أصول الشخص المدان، أو فروعه، أو إخوته، أو زوجه، أو أصهاره. سواء بقيت تلك الأموال على حاليا أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.[72]

---

[69] حططاش عمر ، مرجع سابق ، ص 8

[70] حططاش عمر ، مرجع سابق ،ص8

[71] حططاش عمر ، مرجع سابق ص8

[72] حططاش عمر ، مرجع سابق ،ص 9

مدى جواز الترخيص بالتصرف في الأموال محل الحجز أو التجميد ومال المبالغ المحصلة في حالة بيع المحجوزات (المادة 54 من ق (ج) :

تتيح هذه المادة لوكيل الجمهورية، سواء تلقائيًا أو بناءً على طلب أي شخص أو جهة ذات مصلحة، أن يطلب من رئيس المحكمة الإذن بإتلاف، تخصيص، أو التصرف في الأملاك المحجوزة، وأخذ عينات عند الضرورة مع مراعاة حقوق الأطراف حسني النية .في حال تم بيع الأملاك المحجوزة، يتم إيداع العائدات الناتجة عنها في حساب خاص بالخزينة العمومية حتى صدور حكم أو قرار نهائي في القضية يحدد مصيرها[73]

.ثانياً: المنع من مغادرة التراب الوطني كإجراء جديد:

صلاحية وكيل الجمهورية في إصدار أمر بعدم مغادرة التراب الوطني:

من بين الاختصاصات الجديدة التي أُضيفت لوكيل الجمهورية تتجلى سلطته في إصدار أمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، كما ورد في المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية .في الأصل، كانت هذه الصلاحية من اختصاص قاضي التحقيق ضمن إطار فرض الرقابة القضائية على المتهم، وفقاً لما كان معمولاً به قبل صدور القانون الجديد .ومع ذلك، أصبح بإمكان وكيل الجمهورية، استناداً إلى متطلبات البحث والتحري وبناءً على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يصدر أمراً معللاً يمنع أي شخص توجد ضده دلائل قوية تثبت ارتكابه لجناية أو جنحة من مغادرة الإقليم الوطني. يُحدد هذا الإجراء لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.[74]

يتعين على وكيل الجمهورية أن يستند في إصدار هذا الأمر إلى تقرير مُبرَّر يقدمه ضابط الشرطة القضائية، يتضمن ضمانات كافية تجعل وكيل الجمهورية يتخذ قرار منع المشتبه فيه من مغادرة الإقليم الوطني، وذلك لاعتبارات تفرضها متطلبات التحقيق في الجريمة .كما يتوجب أن تكون هناك أدلة قوية تشير إلى تورط المشتبه فيه في ارتكاب الجناية أو الجنحة[75].

[73] حططاش عمر ، مرجع سابق ، ص 9

[74] لبنى عبد الكريم ، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، قانون الإجراءات الجزائية المعمق السنة الأولى ماستر قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، 2025-2026، ص 52

[75] لبنى عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 52

المبحث الثاني: السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في التصرف في الدعوى قبل تحريكها

يمثل التصرف في الدعوى العمومية قبل تحريكها محورًا هامًا من محاور العدالة التصالحية، حيث أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 25-14 آليات بديلة تمكن وكيل الجمهورية من معالجة بعض النزاعات الجزائية البسيطة دون اللجوء إلى المحاكمة. ويتناول هذا المبحث دراسة هذه الآليات في إطارين رئيسيين؛ أولهما التنبيه والوساطة الجزائية كحلول ودية تهدف إلى حفظ الروابط الأسرية والجوارية، وثانيهما الصلح الجزائي وإرجاء المتابعة للشخص المعنوي كإجراءات تهدف إلى تعويض الضرر وتفادي العقوبات السالبة للحرية. كما يستعرض هذا المبحث الشروط والإجراءات والآثار القانونية المترتبة على كل آلية، وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

المطلب الأول: آليات التنبيه والوساطة

يمثل كل من التنبيه والوساطة الجزائية آليات بديلة لتحريك الدعوى العمومية، أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون 25-14، بهدف تعزيز العدالة التصالحية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية. يختص التنبيه بالجرائم البسيطة التي تمس روابط القرابة أو الجوار، ويشترط لنجاحه استجابة المخالف ووضعه حدًا للأفعال المسندة إليه. أما الوساطة الجزائية، فتُعد أداة أوسع نطاقًا، وتُسند إلى وكيل الجمهورية أو وسيط مفوض، لتقريب وجهات النظر بين الضحية والمشتكى عليه. ويتوقف نجاح هذه الآليات على توافر شروط موضوعية وإجرائية دقيقة، تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والمصلحة العامة.

الفرع الأول: التنبيه

يُعتبر التنبيه من أبرز ما جاء به القانون رقم 25-14 الصادر في 3 غشت 2025، الذي يتناول قانون الإجراءات الجزائية، وهو آلية بديلة لتحريك الدعوى العمومية. يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز العدالة التصالحية فيما يتعلق بالجرائم البسيطة التي تؤثر على العلاقات الأسرية وروابط الجوار. سيتم تناول هذا الموضوع من خلال محورين أساسيين لدراسته بشكل مفصل[76].

أولاً: الإطار القانوني للتنبيه وشروطه

نصت المادة 57 من ق.ا.ج على أنه يمكن وكيل الجمهورية، في الوقائع التي تكتسي وصف مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة معاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاث (3) سنوات، للحفاظ

[76] القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق

على روابط القرابة أو الجوار، أن يوجه مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية تنبيها لمرتكبها لوضع حد للجريمة". يتضح من هذا النص أن المشرع أحاط التنبيه بثلاثة شروط موضوعية: [77]

1يتعلق نطاق الجرائم التي يشملها التنبيه بالمعيار العقابي والوصف الجرمي، حيث حصر المشرّع هذا الإجراء في الجرائم التي تُصنف كمخالفات أو جنح ذات طبيعة بسيطة وخطورة منخفضة .وقد جرى تحديد تلك الخطورة بالاعتماد على معيار موضوعي مضبوط يتمثّل في مقدار العقوبة المنصوص عليها قانوناً .ويُشترط في هذه الجرائم أن تكون قابلة للعقوبة بالغرامة و/أو الحبس لفترة لا تتجاوز حدًا معينًا، ما يعكس التوجه نحو التعامل مع تلك الأفعال بمرونة تتناسب مع طبيعتها.

تتجاوز مدته ثلاث (3) سنوات. يُفهم من هذا الضابط الكمي أن كل جنحة تتجاوز عقوبتها هذا السقف تخرج عن نطاق هذا الإجراء، كما تُستبعد الجنايات بصورة مطلقة نظراً لجسامتها.

2الغرض من التنبيه المتعلق بروابط القرابة أو الجوار يشكّل قيداً نوعياً مضافاً من قِبل المشرّع يهدف إلى أن يكون الهدف الأساسي لتطبيق التنبيه هو تعزيز روابط القرابة أو الجوار بين الأطراف .فالتنبيه لا يُعد مجرد أداة لتخفيف العبء عن القضاء، بل يمثل آلية تهدف إلى تحقيق الإصلاح عبر تغليب الحلول التصالحية على النزاعات القضائية .كما يسعى هذا الإجراء إلى حماية النسيج الاجتماعي من التفكك الذي قد يُحدثه التعامل الجزائي في الجرائم الواقعة داخل إطار العلاقات العائلية أو بين الجيران[78] .

3 يعتمد نجاح عملية التنبيه بشكل كبير على استجابة المتهم وامتثاله الفوري للإجراء .حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة 57على ضرورة تأكد وكيل الجمهورية من التزام المتهم بالتنبيه الموجّه إليه وإيقافه لما صدر عنه من أفعال .بناءً على ذلك، فإن التنبيه يُعتبر أداة معلّقة على شرط فاسخ، بمعنى أنه إذا لم يستجب المتهم واستمر في ارتكاب الأفعال الإجرامية، فإن العملية تفقد فعاليتها وتُعتبر غير ناجحة .، ويعود لوكيل الجمهورية سلطته الكاملة في تحريك الدعوى العمومية بالطرق القانونية.[79]

ثانياً: إجراءات التنبيه وآثاره القانونية

بعد التحقق من الشروط الموضوعية، نظم المشرع آلية واضحة لمباشرة التنبيه، ورتب عليه آثاراً قانونية هامة.

1دور وكيل الجمهورية في إجراءات التنبيه يتمثل في اختصاصه الحصري باتخاذ هذا الإجراء، حيث يمكنه تنفيذه بشكل مباشر بنفسه أو عبر الاستعانة بضابط الشرطة القضائية. وفقاً لما ورد في الملف المرفق، يقوم وكيل الجمهورية بإعداد محضر يتعلق بهذا الإجراء بعد التحقق من هوية الشخص المشتكى منه

[77] المادة 57 ، مرجع سابق

[78] لبنى عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 66

[79] لبنى عبد الكريم ، مرجع سابق ، 66

وإبلاغه بالوقائع المنسوبة إليه، بالإضافة إلى بيان الوصف القانوني لتلك الوقائع والعقوبة المحددة لها . المحضر يحتوي كذلك على تأكيد بتوجيه التنبيه .ومن المهم الإشارة إلى أن هذا الإجراء يتم حصراً من قبل وكيل الجمهورية دون إمكانية التفويض، مما يميزه عن إجراء الوساطة الجزائية التي تتيح استخدام وسيط لتنفيذها.. [80]

2. الأثر القانوني لحفظ الملف يمثل خطوة مهمة في مسار العدالة، حيث يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية من خلال إجراء "الحفظ ."وفقاً للمادة 57، يُمنح وكيل الجمهورية الصلاحية لحفظ الملف بعد استيفاء شروط أساسية، وهي: توجيه التنبيه للفاعل، التأكد من امتثاله لهذا التنبيه وتوقفه عن الأفعال المنسوبة إليه، وأخيراً سماع الضحية قبل اتخاذ قرار الحفظ .يتضح من النص القانوني أن عملية حفظ الملف تمر بثلاث مراحل مترابطة .الأولى تتعلق بإصدار التنبيه للفاعل بشأن أفعاله .الثانية تستلزم التحقق الفعلي من التزام الفاعل بالتنبيه وامتناعه عن تكرار الأفعال المخالفة. المرحلة الأخيرة تتمثل في ضمان سماع الضحية، وهو ما يُعد شرطاً ضرورياً قبل اعتماد قرار الحفظ[81]

3 يخص مركز الضحية في هذا الإجراء، فقد حرص المشرع على صيانة حقوقها وضمان إشراكها بشكل فعال .فلا يمكن إنهاء الملف بالطرق البديلة دون مراعاة موقف الضحية وسماع أقوالها. هذا الاستماع يمثل ضمانة هامة، حيث يتيح لها الفرصة للتعبير عن آرائها بشأن الأضرار التي تعرضت لها .كما يؤكد أن تفعيل الإجراءات البديلة لا يعني بأي حال تهميش مصالح الضحية أو تجاهلها، بل يُعتبر تأكيداً على تحقيق العدالة بطرق متوازنة ومراعية لكافة الأطراف المعنية.

النزاع الأساسيين، بل يقوم على موازنة دقيقة بين المصلحة الاجتماعية في الحفاظ على الروابط، والمصلحة الخاصة للضحية في رد الضرر وجبره. [82]

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية

تمثل الوساطة الجزائية نموذجًا للعدالة التصالحية، حيث يُسند إلى وكيل الجمهورية أو وسيط مفوض مهمة التقريب بين الضحية والمشتكى منه للتوصل إلى اتفاق ينهي النزاع. وتقتصر هذه الآلية على جرائم محددة واردة في المادة 61، سواء كانت ماسة بالأشخاص أو بالأموال، بشرط ألا تتعلق بجنايات. ويوضح هذا الفرع مراحل الوساطة من الاقتراح إلى الجلسة، ثم الآثار المترتبة على نجاحها أو فشلها، مع إبراز القوة التنفيذية لاتفاق الوساطة.

[80] شمومة محمد، التنبيه كبديل للمتابعة الجزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، ص 3

[81] المادة 57 ، مرجع سابق

[82] لبنى عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 66

• **أولاً: شروط الوساطة وإجراءاتها (نطاق الجرائم وفق المواد 59–68، تكليف الوسيط، سير العملية)**

1 نطاق الجرائم:

بالنظر إلى نص المادة 110/2 من قانون حماية الطفل، يتضح أنه لا يمكن إجراء الوساطة في القضايا المتعلقة بالجنايات .ومع ذلك، عند مراجعة نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، نجد إمكانية تطبيق الوساطة في بعض جرائم الجنح المحددة حصراً في هذه المادة، بالإضافة إلى الجرائم التي يتم تصنيفها على أنها مخالفات .غير أن هذا النص لم يحدد إذا كان يمكن تطبيقها في الجنايات ام لا، يمكن الاستنتاج ضمنياً بعدم جواز ذلك، قياساً على ما ورد في نص المادة 110/2 من قانون حماية الطفل . ويعود السبب في تقييد الوساطة على أنواع معينة من الجرائم إلى طبيعتها الأقل خطورة مقارنة بغيرها، بالإضافة إلى ضمان عدم تعارضها مع النظام العام.[83]

الجرائم الماسة بالأشخاص :

وهي الجرائم المذكورة في نص المادة 61 ونذكر منها على سبيل المثال:

• جرائم السب والقذف المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 299 و 298 من قانون العقوبات.

• الاعتداء على الحياة الخاصة المادة 303 مكرر من قانون العقوبات

التهديد المواد 248–258–286–287 من قانون العقوبات

الوشاية الكاذبة المادة 300 من قانون العقوبات

• الامتناع العمدي عن تقديم النفقة المادة 331 من ق ع

عدم تسليم الطفل 328 من ق ع.

جنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة دون سبق الإصرار او الترصد أو استعمال السلاح المواد 266––264 ق ع ..[84]

الجرائم الماسة بالأموال:

من بين الجرائم الماسة بالأموال التي تجوز فيها الوساطة نذكر:

إصدار شيك دون رصيد المادة 374 من ق ع

[83] حسين علام، الوساطة في المادة الجزائية و تأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون 25–14،معارف، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، العدد الثاني ، ديسمبر، 2025، ص 92

[84] حسين علام، مرجع سابق ، ص 92

الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة المادة 363 من ق.ع.، التخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير المادة 406 مكرر من ق ع.

اتلاف المحاصيل الزراعية المادة 449 مكرر من ق ع

الرعي في ملك الغير المادة 413 مكرر من ق ع ..

- جرائم التعدي على الملكية العقارية المادة 386 من ق ع.[85]

2 تكليف الوسيط:

الوسيط الجنائي

يعتبر الوسيط الجنائي في المادة الجزائية ذلك الشخص الذي يقوم بمحاولة ايجاد اتفاق بين الضحية والمشتكى منه، فمن خلال نص المادة 59 من القانون 25-14 يتضح لنا أن المشرع الجزائري حصر هذه المهمة في يد شخصين اثنين هما:

وكيل الجمهورية:

يُعتبر ممثل النيابة العامة في مستوى المحكمة الابتدائية المسؤول عن الإشراف على إجراءات الوساطة، حيث يضطلع بدور رئيسي في إدارة هذه العملية منذ بدايتها وحتى نهايتها. يتمثل دوره في تنظيم جلسة التفاوض والسعي لتحقيق الصلح بين الضحية والمشتكى عليه .يبدأ ذلك باستدعاء الأطراف المعنية ويستمر حتى الوصول إلى اتفاق بينهما، أو الإقرار بعدم التوصل إلى حل توافقي .هذا الدور مذكور بوضوح في المادة 59 من القانون المذكور، التي تؤكد أن وكيل الجمهورية هو الجهة التي تقرر الشروع في الوساطة أو الامتناع عنها، بالإضافة إلى تنفيذها عند اللزوم .الأمر نفسه ورد في القانون المتعلق بحماية الطفل، حيث تنص المادة 111 بوضوح على أن الوساطة الجزائية يتولاها وكيل الجمهورية مباشرة أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية[86].

الوسيط المفوض:

لقد جاء لقانون 25-14 الخاص بالإجراءات الجزائية الجديد بفكرة إدخال طرف جديد، إلى جانب وكيل الجمهورية، للمساهمة في عملية الوساطة، حيث أطلق المشرّع على هذا الطرف اسم "الوسيط المفوّض ."يتم تعيين الوسيط المفوّض من قِبَل وكيل الجمهورية ليقوم بإجراءات الوساطة، وفي هذه الحالة يتوجب عليه تقديم محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه .كما نص القانون الجديد على أن الوسطاء المفوّضين الذين يُعينون لأول مرة في دوائر اختصاص معينة، ملزمون بأداء اليمين

[85] حسين علام، مرجع سابق ، ص 92-93

[86] حسين علام، مرجع سابق ، ص 89-90

القانونية أمام المجلس القضائي .وتم تحديد صيغة معينة لهذه اليمين بموجب القانون 25-14 .بالإضافة إلى ذلك، أشار النص إلى أن إجراءات الوساطة تتم في مقر المحكمة في جميع الحالات، حتى لو كانت تحت إشراف الوسطاء المفوّضين .ومع ذلك، يظل القانون غامضًا في ما يتعلق بشروط اختيار الوسطاء المفوضين وآليات تعيينهم وطبيعة نظامهم الأساسي والتعويضي .وقد أوكل المشرع تنظيم هذه التفاصيل إلى النصوص. التنظيمية. [87]

3 مراحل الوساطة الجزائية (سير العملية):

تُدار الوساطة الجزائية وفق منهجية إجرائية واضحة، تمر بمرحلتين متتاليتين تشرف عليهما النيابة العامة بشكل كامل، لضمان تحقيق عدالة توافقية بما يتماشى مع أحكام القانون. تمثل هذه المراحل الإطار الزمني والمكاني الذي يتم خلاله تحويل النزاع الجنائي إلى تسوية ودية .تبدأ العملية بمرحلة اقتراح الوساطة أو عرضها، وهي خطوة تعكس صلاحية النيابة العامة في اقتراح بديل للإجراءات التقليدية .يتم توجيه استدعاء رسمي ومفصل إلى الطرفين، المتهم والضحية، يشمل معلومات وافية عن الجريمة والخيارات المقترحة إضافة إلى حق المتهم في طلب مساعدة محام، مما يبرز الطبيعة الاختيارية والمستنيرة لقبول الوساطة .تأتي بعدها مرحلة جلسة الوساطة، التي تُعقد داخل مقر المحكمة تحت إشراف مباشر من وكيل الجمهورية أو بواسطة وسيط مفوَّض من قِبله. تنقسم الجلسة إلى مرحلتين رئيسيتين :الأولى هي التفاوض، حيث يتم مناقشة الأضرار التي لحقت وتحديد حلول مقبولة للطرفين، والثانية هي الاتفاق، التي يتم خلالها توثيق الالتزامات بشكل رسمي عبر محضر يتضمن الأطر الزمنية لتنفيذها .وفي حالة الإخفاق في التوصل إلى تسوية، يتم الإعلان عن فشل الوساطة والعودة إلى الإجراءات القضائية الاعتيادية. لعمومية. [88]

مرحلة اقتراح أو عرض الوساطة:

تبدأ عملية الوساطة بمرحلة تتمثل في تقديم وكيل الجمهورية عرضاً أو اقتراحاً للأطراف المعنية، وهو إجراء يتميز بالطابع الرسمي والضمانات القانونية. يتجسد هذا العرض عبر استدعاء رسمي يُوجه إلى كل من المشتكى منه والضحية، ويشمل جميع العناصر اللازمة لإعلامهما بشكل واضح ومفصل بأبعاد هذه العملية .يحتوي الاستدعاء على تحديد دقيق للجريمة المنسوبة إلى المشتكى منه، والمقترحات المتعلقة بالتعويض أو الإصلاح، والمدة الزمنية المحددة قانونياً لتنفيذ الاتفاق في حال التوصل إليه .كما يتضمن معلومات عن موعد ومكان الجلسة المزمع عقدها، بالإضافة إلى تنبيه صريح بحق الأطراف في الاستعانة

[87] مرجع سابق ، ص 90

[88] بساس محمد و عبد سلام نور الدين ، تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 25-14,مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة عين تموشنت ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2025، ص 664

بمحام لتقديم المشورة والمساعدة القانونية، مما يعزز الطابع الاختياري والرضائي للوساطة باعتبارها بديلاً عن الإجراءات للتقاضي.[89]

مرحلة جلسة الوساطة :

تعد جلسة الوساطة بمثابة العمود الفقري للعملية التصالحية، إذ تتحول فيها رغبة الأطراف في التسوية إلى خطوات عملية ملموسة .تُعقد هذه الجلسة في أجواء تتسم بالحيادية والجدية، وفي مقر المحكمة بشكل إلزامي .وتكون الجلسة غير علنية، بعيداً عن الطابع الرسمي والإجراءات العلنية لقاعات المحاكم، لضمان توفير بيئة تمنح الخصوصية والراحة وتشجع الأطراف على الانفتاح والحوار البنّاء[90] .تتألف الجلسة من مرحلتين متكاملتين .تبدأ بمرحلة التفاوض، حيث تُمنح الفرصة لكل من الضحية والمشتكى عليه لعرض وجهات نظرهما بشكل مباشر، مع التركيز على توضيح الأضرار المادية والمعنوية التي وقعت على الضحية والتباحث في الخيارات الممكنة للتعويض وجبر الضرر .يقود هذه المرحلة وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض، الذي يلعب دورًا حياديًا وميسرًا للحوار، ويعمل على توجيهه نحو حلول توافقية تُراعي العدالة التصالحية وتلبي تطلعات الطرفين، مع الالتزام بمبدأ الرضا والاختيار الحر .إذا أثمرت مرحلة التفاوض عن توافق بين الأطراف، ينتقل وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض إلى مرحلة الاتفاق .في هذه الخطوة، يتم توثيق الاتفاق في محضر رسمي يُعتبر السند القانوني للوساطة[91] .يتطلب هذا المحضر صياغة دقيقة وواضحة للالتزامات المتفق عليها بين الأطراف، سواء كانت تعويضات مادية أو إصلاح الأضرار أو أي التزامات أخرى تفي بالشروط القانونية .وتشمل الصياغة تحديد مهل زمنية واضحة لتنفيذ الالتزامات، لتأكيد الجدية وضمان عدم المماطلة .في المقابل، إذا لم تتمكن الأطراف من التوصل إلى حل توفيقي أو رفض أحد الأطراف مبدأ الوساطة من الأساس، يصبح من واجب وكيل الجمهورية التحرك وفق الإجراءات القانونية اللازمة ومباشرة الدعوى العمومية بحق المشتكى عليه، والانطلاق في المسار الجنائي.التقليدي. [92]

مشتملات اتفاق الوساطة الجزائية :

محضر ر اتفاق الوساطة يُعتبر وثيقة قانونية تعكس الإرادة الحرة الواعية للأطراف المعنية بهدف تسوية النزاع القائم، ويجسد نجاح الوساطة في إيجاد حل ودي .ولضمان جدية هذا الإجراء، حددت المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية العناصر الأساسية والإلزامية التي يجب أن يتضمنها المحضر ليكون معترفاً

[89] عبد السلام نور الدين و بساس محمد، مرجع سابق ص 664

[90] مرجع سابق ، ص 664

[91] مرجع سابق ، ص 665

[92] مرجع سابق ، ص 665

بصحته وذا أثر قانوني [93].يتم توثيق الاتفاق في محضر رسمي يتميز بالدقة والشمولية، بحيث يتضمن المعلومات الكاملة عن هوية وعناوين الأطراف، مع تقديم وصف موجز وواضح للأفعال التي كانت محور الوساطة، متضمناً تاريخ ومكان وقوعها، وتصنيفها القانوني إلى جانب الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة عليها .كما يجب أن يتضمن المحضر نص الاتفاق بشكل دقيق وواضح، مع تحديد مدة التنفيذ المتفق عليها لضمان وضوح الالتزامات وفترات تنفيذها .يُختتم المحضر بتوقيع الأطراف المعنية، بالإضافة إلى توقيع وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض وأمين الضبط، ويتم تسليم نسخة منه إلى كل طرف لضمان الالتزام ببنوده[94] .بالنسبة لمضمون الالتزامات التي يتم النص عليها في اتفاق الوساطة، فهي تركز أساساً على تعويض الضرر .وتشمل الالتزامات التي يتحملها الطرف المشتكى منه تجاه الضحية أو المجتمع طرقًا متعددة للتعويض، مثل إعادة الوضع إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنًا، أو تقديم تعويض مالي أو عيني .كما يمنح القانون الحرية للأطراف لإبرام أي اتفاق آخر لا يناقض القانون، مما يتيح مجالاً لحلول مبتكرة تحقق المصالحة المرضية للطرفين .أحد أهم جوانب قوة هذا المحضر هو تمتعه بالقوة التنفيذية . وفقاً للمادة 65من قانون الإجراءات الجزائية، فإن اتفاق الوساطة الموقع يُعتبر سنداً تنفيذياً بحد ذاته، حيث يحمل ذات قوة القانون ولا يجوز الطعن فيه بأي وسيلة من وسائل الطعن .لذا، فإنه يُعد أداة فعالة وسريعة لتنفيذ العدالة وتعزيز ثقافة المصالحة يُعزز من فعاليته كأداة لإنهاء النزاع بشكل نهائي وتوفير ضمانة قوية للضحية لتنفيذ ما تم التعهد به. [95]

ثانياً: الآثار المترتبة على الوساطة :

الوساطة الجزائية تعتبر نظامًا قانونيًا مبتكرًا يشكل بديلاً عن تحريك الدعوى العمومية، حيث يترتب عليها وقف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية طوال فترة تنفيذها .وتختلف النتائج التي تنجم عنها حسب ما إذا كانت العملية قد نجحت أم فشلت، مع تحديد الآثار والانعكاسات بناءً على النتيجة المحققة. الحالة.

1 وقف سريان تقادم الدعوى العمومية :

يقصد بالتقادم انتهاء المدة القانونية التي تؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة. وعندما تسقط الدعوى العمومية، لا يجوز للنيابة العامة تحريكها مجددًا، كما لا يُسمح للقاضي بإصدار حكم بالإدانة أو البراءة، إنما يتوجب عليه إصدار حكم

[93] مرجع سابق ، ص 665
[94] مرجع سابق ، ص 666
[95] مرجع سابق ، ص 666

بانقضاء الدعوى العمومية .وقد نص المشرع الجزائري بوضوح على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية ضمن الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.[96]

وقد أحسن المشرع عملا عندما أوقف سريان تقادم الدعوى العمومية في مرحلة تنفيذ الوساطة لاحتمال فشل الوساطة وعدم قيام أحد الأطراف بالالتزامات الملقاة على عاتقه فتكون مدة تنفيذ الوساطة وكأنها لم تكن .[97]

2 نتائج الوساطة الجزائية :

نتائج الوساطة غير مضمونة ولذلك يحتمل نجاحها أو فشلها وبالتالي تختلف أثارها حسب الحالة.

آثار الوساطة في حالة نجاحها :

بالرجوع إلى المادة 9 من القانون رقم 25/14، نجد أنها تقر بانتهاء الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ اتفاق الوساطة .يتم ذلك عندما يقوم الجاني بالوفاء بجميع الالتزامات المحددة في محضر الوساطة ضمن الآجال المتفق عليها .عند نجاح الوساطة الجزائية، تُختتم المتابعة الجزائية نهائياً، بحيث لا يمكن الطعن فيها أو مراجعتها .يصبح محضر الوساطة بمثابة سند تنفيذي له نفس قوة السندات التنفيذية المقررة بموجب المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية[98]

. آثار الوساطة في حالة فشلها :

ففي حالة عدم احترام الجاني للالتزامات الواردة في اتفاق الوساطة ضمن المهل المحددة، يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ التدابير اللازمة لاستئناف إجراءات المتابعة القضائية ضد المخالف .إضافة إلى ذلك، قد يتعرض الجاني لعقوبات تم النص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات[99].

المطلب الثاني: الصلح الجزائي و إرجاء المتابعة للشخص المعنوي

يُعد الصلح الجزائي وإرجاء المتابعة للشخص المعنوي صورتين من صور إنهاء الدعوى العمومية قبل تحريكها، مع التركيز على الجرائم الاقتصادية والمالية كالجرائم الجمركية والضريبية. يرتكز الصلح الجزائي على قبول المخالف دفع غرامة محددة قانونًا، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية متى تم ذلك قبل التحقيق القضائي. أما إرجاء المتابعة للشخص المعنوي، فيُعتبر آلية مبتكرة تخضع لإبرام اتفاقية بين وكيل الجمهورية والشركة أو المؤسسة المتورطة، مقابل إصلاح الأضرار أو دفع غرامة مالية والخضوع لبرنامج

[96] جلاب عبد القادر ، مصير الدعوى العمومية دون تحريكها ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، مخبر البحث و التطوير التشريعات الاقتصادية ،كلية الحقوق ، جامعة تسمسيلت ، الجزائر ، ديسمبر 2025، ص 10-11

[97] جلاب عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 11

[98] مرجع سابق ، ص 11

[99] مرجع، سابق ، ص 11

داخلي للإصلاح. وتختلف آثار هذه الآليات بحسب مرحلة الإجراءات وطبيعة الأطراف المعنية، مع بقاء حق الضحية في التعويض المدني.

• **الفرع الأول: الصلح الجزائي**

يعد الصلح الجزائي سببًا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ويتجسد في قبول المخالف دفع غرامة محددة مقابل عدم متابعته جزائيًا، وذلك في نطاق الجرائم الاقتصادية والمالية كالجرائم الجمركية والضريبية. ويشترط للصلح ألا تكون الجريمة قد بلغت مرحلة التحقيق القضائي، وألا تتضمن عقوبات غير مالية. ويستعرض هذا الفرع شروط الصلح وإجراءاته، وآثاره على الدعوى العمومية والمدنية، ومدى جواز اللجوء إليه قبل الحكم أو بعده.

• **أولاً: الأساس القانوني للصلح وشروط إجرائه** : الجرائم التي تنقضي بالصلح، موافقة الأطراف، دور وكيل الجمهورية

الصلح في المادة الجزائية في القانون الجزائري:

الصلح الجزائي يعتبر وسيلة بديلة حديثة اعتمدتها العديد من النظم القانونية، رغم جذورها التي تعود إلى العصور السابقة .وقد أثار تطبيق هذا النظام جدلاً واسعًا بين الفقهاء نتيجة تباين الآراء حوله. أدرك المشرع الجزائري أهمية هذا النهج وأدرجه كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، مع التركيز بشكل خاص على النزاعات المتعلقة بالمجالين الجمركي والضريبي، بالإضافة إلى قضايا الضمان الاجتماعي. [100]

تم النص صراحة على هذا الأمر في القانون رقم 12-15، الذي يتضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بحماية الطفل. ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري كان قد أقر في البداية نظام الصلح الجزائي في الجرائم التي تمس المصلحة العامة .إلا أنه مؤخرًا، ومن خلال تعديلات أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية، تم توسيع نطاق الصلح الجزائي ليشمل وقف المتابعة الجزائية في العديد من الجرائم التي تقع بين الأفراد[101].

- **شروط الصلح ومجال تطبيقه:**

يتطلب أي نظام تعتمده الأنظمة القانونية توفر مجموعة من الشروط لضمان صحته وسلامة تطبيقه، وينطبق ذلك أيضًا على الصلح الجزائي الذي تحكمه شروط محددة ومجال خاص يقيّد نطاق تطبيقه.

[100] امال بن سعدي و عليان بوزيان ، الصلح كآلية بديلة في الدعوى الجزائية في القانون الجزائري ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت ، الجزائر ، العدد التاني ، 2025، ص 332

[101] امال بن سعدي و عليان بوزيان ، مرجع سابق ، ص 332

شروط الصلح الجزائي :

للصلح الجزائي متطلبات تركز على طبيعة المخالفة موضوع الإجراء، بالإضافة إلى شروط ترتبط بالأطراف المعنية بالصلح. بالنسبة للشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة، فإنه وبصفة عامة يمكن معالجة المخالفات البسيطة من خلال تطبيق غرامة الصلح .إلا أن المشرع الجزائري وضع أربعة شروط أساسية لتحقيق هذا الإجراء، منها أن تكون المخالفة لا تنطوي على عقوبات أخرى غير العقوبة المالية، وألا تتطلب تعويضًا عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص أو الممتلكات .كما يُشترط عدم وجود تحقيق قضائي في القضية، وذلك نظرًا لوجود إمكانية قانونية لإجراء تحقيق في مثل هذه المخالفات[102].

إذا اثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.

الحالات التي ينص عليها التشريع الخاص، يتم استبعاد إمكانية إجراء الصلح الجزائي. أما في غير هذه الحالات، يمكن الشروع في إجراء الصلح الجزائي ضمن إطار الشروط المحددة [103].بالنسبة للشروط المتعلقة بأطراف الصلح، يمنح قانون الإجراءات الجزائية عضو النيابة المختص صلاحية عرض الصلح فيما يخص المخالفات وبعض الجنح البسيطة، وتم اعتباره طرفًا في هذا الإجراء .[104] أما الشروط المتعلقة بالمخالف، فقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح "المخالف "بدلاً من "المتهم"، على غرار ما ورد في بعض التشريعات الجنائية .ويُعرّف المخالف بأنه الشخص الذي ارتكب الأفعال المادية ذات الطابع الجزائي وفق منظور التشريع الجنائي .وبناءً على ذلك، يُعتبر المخالف مذنبًا ويستوجب العقوبة .ومع ذلك، فإن الحق في قبول الصلح مشروط بعدة معايير:

أن يكون المخالف شخصًا طبيعيًا أو معنويًا

- .توفر الأهلية الإجرائية لدى الشخص المخالف .

-أن يكون المخالف هو المعني مباشرة بالإجراء.

- أن يكون المخالف خاضعًا للقضاء الوطني.[105]

مجال تطبيق الصلح الجزائي : (الجرائم التي تنقضي بالصلح)

مجال تطبيق الصلح الجزائي يتجسد بشكل أساسي في الجرائم الاقتصادية والمالية .تُعرّف هذه الجرائم على أنها أي فعل أو امتناع عن فعل يخالف التشريعات الاقتصادية والمالية .حيث تستهدف الجرائم الاقتصادية الاقتصاد الوطني للدولة، في حين تركز الجرائم المالية على مالية الدولة .ويشمل ذلك على وجه الخصوص

[102] مرجع سابق ، ص 332

[103] مرجع سابق ، ص 337

[104] مرجع سابق ،ص 337

[105] مرجع سابق ، ص 337

الجرائم الجمركية، جرائم الصرف، وجرائم المنافسة والأسعار .كما يمتد تطبيق الصلح ليشمل أيضاً مجالات مثل الضمان الاجتماعي.[106]

موافقة الأطراف :(الرضائية أساس الصلح الجزائي)

يعتمد الصلح الجزائي على مبدأ الإرادة الحرة، حيث يجب أن يكون للمتهم رغبة واضحة في قبوله .كما يتطلب الأمر موافقة المجني عليه في بعض الجرائم التي تمس الأفراد أو الممتلكات .بالإضافة إلى ذلك، يشترط أن تُمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية في تقديم اقتراح الصلح أو الموافقة عليه في بعض الجنح والمخالفات .وفي بعض الحالات، يتطلب الأمر أيضًا موافقة الجهات الإدارية المعنية على الصلح.[107]

إجراءات الصلح الجزائي: (دور وكيل الجمهورية)

حتى يتم الصلح سليما يجب أن تتوافر فيه شروط شكلية او الإجرائية، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المذكورة سابقا، وهي كالتالي.

عرض الصلح من المخالف:

شمل مفهوم الفاعل الأصلي والشريك في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص، إضافة إلى الوصي أو الولي أو حتى الوكيل لدى الجمارك والمستفيد من الجريمة .بمعنى آخر، يجب أن يكون مقدم طلب الصلح شخصًا ذا صفة قانونية واضحة. وتعتبر صفة الجاني عاملاً مهماً ينبغي أخذه في الاعتبار، لأن ذلك يؤثر على مدى قبول الجهة المختصة للنظر في طلب الصلح .يُفضل دائمًا تقديم الطلب بشكل مكتوب بدلاً من الشفهي لتجنُّب أي لبس أو سوء تفاهم .استنادًا إلى المادة 384من الأمر رقم 155-66، التي تتطابق مع المادتين 550 و552 من القانون رقم 14-25الخاص بقانون الإجراءات الجزائية، يُعبّر المخالف عن قبوله عرض الصلح المقدم من النيابة العامة من خلال تسديد مبلغ الصلح المحدد، وذلك في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استلامه للإخطار[108] .وقد شدد المشرع الجزائري على ضرورة إعلام المخالف) أو المتهم (بإمكانية التصالح فيما يتعلق بالمخالفات أو الجنح، وذلك لضمان منحه فرصة لتجنب الخضوع للإجراءات القضائية المعتادة .هذا الإجراء يهدف بالأساس إلى تسهيل الأمور وتبسيط الإجراءات القانونية لكل الأطراف المعنية. الإجراءات لكل من الضحية و المخالف، وحتى القاضي الذي يقع عنه عبء القضايا. [109]

[106] مرجع سابق ،ص337-338

[107] مرجع سابق ، ص 334

[108] مرجع سابق ، ص 339

[109] مرجع سابق ،ص 339

كيفية عرض الصلح على المتهم: تنص المادة 55 من القانون رقم 25-14 على أن النيابة العامة تُبلغ المخالف، خلال أجل خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ صدور القرار، بعرض الصلح عن طريق خطاب موصى عليه مع إشعار بالاستلام، يُذكر فيه موطن المخالف، ومكان ارتكاب المخالفة وتاريخها، وسببها، والنص القانوني المطبق عليها، إضافة إلى مقدار الغرامة وكيفيات دفعها المحددة في المادة 384 من الأمر رقم 66-155، فضلًا عن بيان الآجال القانونية المقررة.

ومن خلال هذا، يتضح أن المشرّع اشترط أن يكون عرض الصلح موجَّهًا إلى المتهم أو المخالف في شكل كتابي، وهو ما يستفاد من صراحة النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء. كما يشترط أن يثبت الصلح في محضر رسمي، باعتباره إجراءً قانونيًا يرتب آثارًا هامة بالنسبة للدعوى العمومية[110].

وعليه، فإن عرض الصلح يُعد بمثابة إخطار رسمي توجهه النيابة العامة إلى المخالف أو المتهم، ولا يجوز لها إغفال هذا الإجراء متى كانت شروطه القانونية متوافرة، لما يترتب على ذلك من آثار إجرائية وقانونية.

يوجَّه عرض الصلح أساسًا إلى المتهم باعتباره الطرف المدعى عليه في الدعوى الجزائية، غير أن المشرّع أجاز، في مواد المخالفات، أن يُعرض الصلح كذلك على وكيل المتهم عن طريق مأمور الضبط القضائي، وفقًا للإجراءات التي يحددها القانون[111].

ويتمثل محل الصلح، في أغلب المخالفات، في دفع مبلغ مالي محدد قانونًا، مقابل انقضاء الدعوى العمومية بشأن المخالفة المرتكبة. كما يجوز للمخالف أو المتهم أن يبادر بطلب الاستفادة من الصلح، غير أن قبول هذا الطلب يبقى خاضعًا للسلطة التقديرية للنيابة العامة، باعتبارها الجهة المختصة بتحريك وممارسة الدعوى العمومية.

وإذا رأى مأمور الضبط القضائي أن ظروف القضية تستوجب عرضها على القضاء للفصل فيها وفق الإجراءات العادية، فإنه يقوم بإحالتها إلى النيابة العامة، باعتبار أن الفصل في مصير الدعوى الجزائية يدخل أصلًا ضمن اختصاصها. ويتأكد ذلك من خلال النصوص القانونية التي تقضي صراحة بانقضاء الدعوى العمومية بمجرد دفع مبلغ الصلح واستيفاء إجراءاته القانونية[112].

ثانياً: الآثار القانونية للصلح :

يُعدّ قبول المخالف أو المتهم للصلح من أهم الآثار المترتبة على إجراء الصلح الجزائي، إذ يعبّر المخالف عن موافقته على عرض النيابة العامة من خلال دفع مبلغ غرامة الصلح خلال المدة المحددة قانونًا.

[110] مرجع سابق ، ص 339

[111] مرجع سابق ، ص 339

[112] مرجع سابق ، ص 340

ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية، باعتبار أن تنفيذ شروط الصلح يؤدي إلى إنهاء المتابعة الجزائية وفقًا لما يقرره القانون.

أما في حالة رفض المتهم أو المخالف عرض الصلح المقدم من النيابة العامة، سواء صراحة أو ضمنًا من خلال عدم دفع مبلغ الصلح داخل الأجل القانوني، فإن الإجراءات تعود إلى مسارها العادي، وتُحال القضية إلى القضاء للفصل فيها وفق القواعد العامة للمحاكمة. وفي هذه الحالة، يُعتبر الصلح كأن لم يكن ويفقد آثاره القانونية والإجرائية، ويظل المتهم خاضعًا للعقوبات المقررة قانونًا بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة، سواء كانت مخالفة أو جنحة.

ويحقق الصلح الجزائي عدة مزايا عملية وقانونية، من أبرزها تفادي العقوبات السالبة للحرية التي قد تترتب عن اللجوء إلى القضاء، لا سيما عقوبة الحبس، وهو ما يساهم في الحد من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية. كما يُجسد هذا النظام توجه المشرّع نحو تعزيز العدالة التصالحية، من خلال تشجيع الجاني على تحمل مسؤوليته، وتعويض الأضرار اللاحقة بالمضرورين أو ضحايا الأفعال الإجرامية، بما يسهم في إعادة إدماجه داخل المجتمع[113].

آثار الصلح الجزائي على الدعاوى:

يعد حسم النزاع من أهم النتائج المترتبة على الصلح الجزائي بالنسبة لأطراف الخصومة، إذ يترتب عليه – متى استوفت شروطه القانونية – انقضاء الدعوى العمومية، وقد يمتد أثره في بعض الحالات إلى إنهاء المطالب المدنية، لاسيما إذا تم الاتفاق بشأن التعويض وجبر الضرر اللاحق بالمجني عليه.

ومع ذلك، يظل الصلح الجزائي مقيدًا بطبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، إذ لا يُسمح باللجوء إليه في الجرائم الجسيمة التي تمس النظام العام أو المصالح الأساسية للمجتمع، باعتبارها تستوجب تدخل القضاء وتوقيع الجزاء المناسب.

وعليه، فإن الأثر القانوني للصلح الجزائي على الدعاوى يكتسي أهمية كبيرة، كونه يساهم في تحقيق العدالة الناجزة وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، مع المحافظة في الوقت ذاته على الحقوق الأساسية للأطراف المعنية، بما في ذلك حقوق الضحية والمتضرر من الجريمة. كما تختلف الآثار القانونية المترتبة على الصلح باختلاف المرحلة الإجرائية التي بلغتها الدعوى وقت إبرامه.[114]

[113] مرجع سابق ، ص 340

[114] مرجع سابق ، ص 340

– أثر الصلح الجزائي قبل إحالة الدعوى العمومية على المحاكمة:

إذا توافرت الشروط القانونية للصلح في مرحلة تكون فيها الدعوى العمومية لا تزال في حوزة النيابة العامة، فإنه يتعين عليها اتخاذ الإجراء القانوني المناسب الذي يترتب عليه إنهاء المتابعة، سواء من خلال إصدار أمر بالحفظ أو تقرير انقضاء الدعوى العمومية، وذلك وفقًا لما تقضي به المادة 9 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ويعود ذلك إلى كون النيابة العامة تمارس سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، مما يجعل الصلح الجزائي آلية بديلة لحسم النزاع الجزائي قبل إحالته إلى الجهات القضائية المختصة[115].

وفي هذه المرحلة، قد يفضل المتهم اللجوء إلى الصلح قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، من خلال دفع مبلغ الصلح إلى الجهة المخولة قانونًا، وهو ما يؤدي إلى وقف السير العادي للإجراءات. وبمجرد إتمام الصلح وفقًا للشروط القانونية، لا يكون هناك محل لعرض القضية على المحكمة، باعتبار أن الدعوى العمومية تكون قد انقضت.

أما إذا كانت الدعوى قد أصبحت في حوزة قاضي التحقيق، فإن هذا الأخير يظل ملزمًا بمواصلة إجراءات التحقيق، ما لم يطرأ سبب قانوني يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، ومن بين هذه الأسباب الصلح متى كان القانون يجيزه في الجريمة محل المتابعة[116].

أما في المجال الجمركي، فيترتب على الصلح آثار خاصة، تتمثل أساسًا في انقضاء الدعوى الجبائية والدعوى العمومية، فضلًا عن محو الآثار القانونية المترتبة عن الجريمة الجمركية. ولا يثير انقضاء الدعوى الجبائية إشكالًا قانونيًا، باعتبار أن إدارة الجمارك هي صاحبة الحق في تحريكها ومباشرتها بصفة أصلية. غير أن الأمر يختلف بالنسبة للدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع.

وقد نصت المادة 20 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك على جواز إبرام المصالحة بين إدارة الجمارك والأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناءً على طلبهم، وقد يكون محل هذه المصالحة إعفاءات جزئية من المبالغ المستحقة. غير أن المشرّع استثنى من ذلك الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير[117].

[115] مرجع سابق ، ص 40

[116] مرجع سابق ، ص 341

[117] مرجع سابق ، ص341

وعندما تتم المصالحة قبل صدور حكم نهائي، فإنها تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجبائية والدعوى العمومية معًا، وبالتالي تزول الآثار الجزائية المترتبة عنها، فلا تُطبق العقوبات السالبة للحرية، ولا الغرامات، ولا المصاريف القضائية المرتبطة بها[118].

- آثار الصلح بعد صدور الإحالة وقبل صدور الحكم النهائي :

أجازت بعض التشريعات المقارنة اللجوء إلى الصلح في مواد الجنح والمخالفات حتى خلال مرحلة المحاكمة، ومن ذلك التشريع الفرنسي الذي أقر هذه الآلية من خلال اتفاق يتم بين النيابة العامة والمتهم، وهو ما كرسته المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

كما ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أنه إذا تم الصلح بين المجني عليه والمتهم أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة، فإنه يترتب عليه الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، متى كان القانون يجيز ذلك في الجريمة محل المتابعة.

وقد أخذ المشرّع الجزائري بهذا التوجه أيضًا، حيث نص في المادة 381 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المادة 55 من القانون رقم 25-14، على إمكانية اللجوء إلى الصلح في بعض المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي يغلب عليها الطابع المالي أو التي لا تمس النظام العام بصورة جسيمة.

ويُلاحظ أن المبادرة بإجراء الصلح في هذه الحالات لا تعود للمخالف وحده، وإنما تخضع أساسًا لدور النيابة العامة التي تتولى اقتراحه وفقًا للشروط والإجراءات المحددة قانونًا[119].

- آثار الصلح الجزائي بعد صدور الحكم النهائي:

الأصل أن صدور الحكم القضائي النهائي يُعد الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية، إذ يترتب عليه زوالها نهائيًا وعدم إمكانية إعادة طرحها من جديد، باعتبار أن الحكم يفصل في حق الدولة في توقيع العقوبة. ويستند ذلك إلى مبدأ قانوني مستقر مفاده عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل نفسه بعد صدور حكم نهائي فيه، لزوال محل الدعوى وانقضائها بقوة الشيء المقضي فيه.

وفي هذا السياق، منع المشرّع الجزائري إمكانية إبرام المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، بعد أن كان هذا الإجراء مقبولًا في بعض المجالات، خاصة في المجال الجمركي. ويُفهم من هذا التوجه التشريعي تبني موقف جديد يهدف إلى تضييق نطاق المصالحة ومنع امتدادها إلى ما بعد الفصل القضائي النهائي في النزاع[120].

---

[118] مرجع سابق ،ص 341

[119] مرجع سابق ، ص 341

[120] مرجع سابق ، ص 342

ويُراد من هذا المنع تعزيز حجية الأحكام القضائية النهائية وضمان استقرار المراكز القانونية، من خلال إضفاء المصداقية والحصانة على ما صدر عن القضاء، وتكريس مبدأ قوة الشيء المقضي فيه.

كما أن استقراء النصوص الجبائية يُظهر أن المشرّع وإن أجاز المصالحة في عدة حالات أثناء سير الدعوى، فإنه لم ينص مطلقًا على إمكانية إجرائها بعد صدور حكم قضائي نهائي، وهو ما يؤكد استبعاد هذا النوع من التسوية في هذه المرحلة[121].

– آثار الصلح الجزائي على الدعوى المدنية:

يُعدّ انقضاء الدعوى العمومية من أهم الآثار المترتبة على الصلح الجزائي، وهو ما أخذت به معظم التشريعات الجزائية، باعتباره وسيلة بديلة لإنهاء المتابعة الجزائية دون اللجوء إلى الحكم القضائي.

وفي المقابل، فإن حق المضرور من الجريمة في رفع دعوى مدنية أمام القضاء يظل قائمًا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي، وهو ما يقره المشرّع الجزائري، استنادًا إلى أن أساس نشوء الدعوى المدنية هو الضرر المادي أو المعنوي الذي يلحق بالمجني عليه نتيجة الفعل غير المشروع[122].

ومن ثم فإن مخالفة القواعد الجنائية تُعد سببًا لقيام الدعوى العمومية، في حين أن الضرر الناجم عنها يُشكّل الأساس القانوني للدعوى المدنية التابعة أو المستقلة. وفي هذا الإطار، تنقضي الدعوى العمومية بأحد الأسباب التي يحددها القانون، ويُعد الصلح الجزائي أحد هذه الأسباب.

غير أن انقضاء الدعوى العمومية بالصلح لا يحول دون إمكانية المطالبة بالتعويض المدني، ما دام الحق في التعويض قائمًا ومبنيًا على الضرر لا على العقوبة.

وبناءً عليه، فإن أثر الصلح على الدعوى المدنية قد يختلف بحسب الحالة: فقد يؤدي إلى انقضائها إذا تم الاتفاق صراحة على جبر الضرر والتعويض، كما قد يؤدي إلى انفصالها عن الدعوى العمومية، بحيث تستمر الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى الجزائية بعد انقضاء هذه الأخيرة بالصلح[123].

– آثار الصلح على الغير:

يتباين مفهوم "الغير" باختلاف المجال القانوني محل التطبيق؛ ففي المجال الجمركي يُقصد به الفاعلون الآخرون في الجريمة، والشركاء، والمتضامنون، إضافة إلى المسؤولين مدنيًا، بينما قد يقتصر المفهوم في مجالات قانونية أخرى على الفاعلين الأصليين والشركاء فقط. ويثير هذا التباين إشكالية مدى امتداد آثار الصلح أو المصالحة إلى هؤلاء الأشخاص.

---

[121] مرجع سابق ،ص 342

[122] مرجع سابق ، ص 342

[123] مرجع سابق ، ص 342

والثابت في التشريع الجمركي أن آثار المصالحة لا تمتد إلى الغير، وإنما تقتصر على الشخص الذي أبرم اتفاق المصالحة مع إدارة الجمارك. [124]وبذلك فإن للمصالحة أثرًا نسبيًا يقتصر على أطرافها، ولا يمكن أن يترتب عنها ضرر للغير أو استفادته منها خارج إطار من شارك فيها.

وعليه، فإن مبدأ نسبية آثار الصلح الجزائي يكرّس قاعدة أساسية مفادها أن آثار المصالحة لا تنصرف إلا إلى أطرافها، دون أن تمتد إلى الشركاء أو المتدخلين الآخرين في الجريمة، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك[125].

الفرع الثاني: إرجاء المتابعة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري آلية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص، مقابل قيامه بإصلاح الأضرار أو دفع غرامة مالية، وذلك في جرائم محددة كالفساد والتهريب والغش الضريبي. وتُبرم هذه الاتفاقية بين وكيل الجمهورية والشخص المعنوي، وتخضع لشروط صارمة أبرزها عدم وجود سوابق جزائية أو تأسيس احتيالي. ويوضح هذا الفرع التزامات الشخص المعنوي بموجب الاتفاقية، وآثارها المتمثلة في انقضاء الدعوى العمومية مع بقاء الدعوى المدنية، واعتبارها سندًا تنفيذيًا.

· أولاً: إرجاء المتابعة مقابل إرجاع الأموال أو إصلاح الأضرار (حالاته وإجراءاته)

–حالات إرجاء المتابعة مقابل إرجاع الأموال :

المادة 106: تناول محال الجرائم التي يطبق فيا هذا القانون : يمكن أن تعقد اتفاقية إرجاء المتابعة في الجنح المنصوص عليها في:

–المواد 119 مكرر و 418 و 419 من قانون العقوبات (وبالرجوع اليهما أي المادتين 418 و 419 تبين انها ملغاة.

–القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، باستثناء جرائم الرشوة.

–القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى خارج التشريع المتعلق بمكافحة التهريب.

–التشريع الساري المفعول المتعلق بالفوترة.

– القانون النقدي والمصرفي.

–التشريع المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

–قانون الجمارك.

[124] مرجع سابق ، ص 342

[125] مرجع سابق ، ص 343

-جنح التهرب والغش الضريبيين المنصوص عليها في التشريع الجبائي والمالي.[126]

شروط إجراء اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية والتزامات الشخص المعنوي الخاص

أحاط المشرّع الجزائري آلية إرجاء المتابعة الجزائية بجملة من الضوابط القانونية الدقيقة، وذلك بهدف ضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها، وفي مقدمتها فعالية المتابعة وحماية المصلحة العامة.

الفرع الأول: شروط اللجوء إلى إجراء إرجاء المتابعة الجزائية

على الرغم من أن وكيل الجمهورية يمارس سلطته التقديرية وفقًا لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه لا يمكنه اللجوء إلى إجراء إرجاء المتابعة الجزائية إلا بتوافر الشروط الآتية:

أن تُفضي نتائج التحقيق الابتدائي إلى ترجيح إدانة الشخص المعنوي .

أن يكون من شأن إرجاء المتابعة تحقيق النتيجة المرجوة من الناحية العملية والإجرائية[127] .

أن تكون المصلحة العامة، ولا سيما تحصيل حقوق الأطراف العمومية المتضررة وحقوق الخزينة العمومية، أكثر جدوى من توقيع العقوبات التقليدية التي قد تُسلّط على الشخص المعنوي .

وبذلك يتضح أن المشرّع قيّد سلطة النيابة العامة في هذا الإجراء بضوابط موضوعية، توازن بين فعالية السياسة الجنائية وضمان حماية المصالح المالية والعامة للدولة إذا أبدي الشخص المعنوي استعدادا لوضع حد للجريمة .

5-إذا اتخذت إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي وتبليغ السلطات القضائية بها.[128]

موانع إرجاء المتابعة الجزائية :

حرص المشرّع على تحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية، وذلك على سبيل الحصر، كما يلي:

إذا تبيّن أن تأسيس الشخص المعنوي تم لأغراض احتيالية أو إجرامية، بما يكشف عن انحراف الغاية من إنشائه عن الإطار القانوني المشروع .

إذا كان الشخص المعنوي الخاص مسبوقًا قضائيًا بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 25-14، بما يدل على تكرار السلوك الإجرامي أو انعدام الجدية في الامتثال للقانون .

وبذلك يتضح أن المشرّع لم يترك مجال تطبيق هذه الآلية مفتوحًا على إطلاقه، بل قيده بحالات محددة تستهدف الحد من إساءة استعمالها وضمان فعاليتها كأداة بديلة في السياسة الجزائية.[129]

---

[126] حططاش عمر، مرجع سابق، ص 14

[127] جلاب عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 12

[128] مرجع سابق ، ص 12

ثانياً: إرجاء المتابعة مقابل دفع الغرامة :

التزامات الشخص المعنوي بموجب الاتفاقية :

المادة 107: تناولت التزامات الشخص المعنوى الطرف في الاتفاقية :

يكون إرجاء المتابعة مشروطا بخضوع الشخص المعنوي للالتزامات الآتية :

دفع غرامة للخزينة العمومية لا يمكن أن يتجاوز مبلغها 30 بالمائة من متوسط رقم الأعمال السنوي للثلاث (03) سنوات الأخيرة.

دفع تعويض للطرف العمومية المتضرر في حالة ما إذا كان معنيا بالاتفاقية.

- الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 أعلاه. يتولى إعداده ومتابعة تنفيذه الخبير أو الخبراء أو الهيئة المؤهلة الذين يتم تعيينهم من قبل وكيل الجمهورية.[130]

يُؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ الغرامة، بوجه خاص، مقدار الضرر اللاحق بالخزينة العمومية، وكذا المزايا غير المستحقة المتحصّل عليها من الجريمة، أو رقم الأعمال الناتج عن العقد أو المعاملة المرتبطة بالأفعال المجرّمة.

ويجوز لوكيل الجمهورية الاستعانة بخبير أو أكثر لتقدير مبلغ الغرامة و/أو التعويض المنصوص عليهما في المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية

كما يمكن تسديد مبلغ الغرامة و/أو التعويض وفق جدول زمني يحدده وكيل الجمهورية، مع مراعاة قيمة المبلغ المحكوم به والوضعية المالية للشخص المعنوي، على ألا تتجاوز مدة السداد في جميع الأحوال أربع (4) سنوات.

وتقع على عاتق الشخص المعنوي المصاريف الناتجة عن مهمة الخبير أو الخبراء أو الهيئة التي يتم تعيينها في إطار تطبيق أحكام هذه المادة.[131]

آثار إجراء اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية:

لاتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية آثار يمكن ذكرها تباعا.

يترتب على إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية وقف سريان آجال تقادم الدعوى العمومية طوال فترة تنفيذ هذه الاتفاقية .

---

[129] مرجع سابق ، ص 13

[130] حططاش عمر ، مرجع سابق ، ص 14

[131] مرجع سابق ، ص 15

تنقضي الدعوى العمومية بمجرد التنفيذ الكامل لاتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية، في حين تبقى الدعوى المدنية قائمة وقابلة للممارسة وفقًا للقواعد العامة .

لا تُعد اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية بمثابة إدانة في حق الشخص المعنوي، ولا يترتب عنها أثر جزائي في هذا الشأن .

تُعد اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية سندًا تنفيذيًا وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[132].

[132] جلاب عبد القادر ، مرجع سابق، ص 13

الفصل الثاني :صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وفقا للقانون 25/14

يُعدّ قانون الإجراءات الجزائية من أهم القوانين الإجرائية التي تُجسّد السياسة الجنائية للدولة، باعتباره الإطار القانوني الذي ينظم سير الدعوى العمومية منذ لحظة تحريكها إلى غاية الفصل فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها. وقد شهد التشريع الجزائري تطورًا ملحوظًا في هذا المجال مع صدور القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي جاء بجملة من المستجدات الهادفة إلى تحديث المنظومة الإجرائية وتحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية وضمانات المحاكمة العادلة.

وتحتل النيابة العامة مكانة محورية ضمن هذه المنظومة، باعتبارها الجهة المختصة قانونًا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، إذ خوّلها المشرّع سلطات واسعة تمكّنها من مباشرة المتابعة الجزائية واتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات وفقًا لمبدأ الملاءمة، بما يضمن حماية النظام العام ومكافحة الجريمة من جهة، واحترام حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى. كما عزّز القانون الجديد دور النيابة العامة من خلال استحداث آليات إجرائية حديثة وبدائل للمتابعة التقليدية، كالإخطار الفوري، والمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، والأمر الجزائي، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا الجزائية.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل أحكام القانون رقم 25-14، لما لهذا الموضوع من أهمية عملية وقانونية في تجسيد السياسة الجنائية الحديثة وتحقيق التوازن بين مقتضيات السرعة في الإجراءات وضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة. وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، مع بيان أهم الآليات والإجراءات المستحدثة التي جاء بها المشرّع الجزائري في إطار تحديث العدالة الجزائية. وذلك وفق التقسيم الاتي:

المبحث الأول: سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

- المبحث الثاني: دور النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية

المبحث الأول :سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

المطلب الاول :السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الفرع الاول :قرار الحفظ و ضوابطه القانونية

اولا :أسباب صدور قرار حفظ أوراق الدعوى العمومية

تعددت الأسباب التي عند توافر ها يصدر عضو النيابة العامة قرارا بحفظ ملف القضية منها الأسباب القانونية و الموضوعية .

الأسباب القانونية :يُقصد بالأسباب القانونية تلك التي نصّ عليها المشرّع، بحيث إذا توافر سببٌ منها، تعيّن على عضو النيابة العامة أن يُصدر قراراً بحفظ الدعوى العمومية .وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

أ– انعدام الصفة الإجرامية للفعل المرتكب

تطبيقاً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تقضي بأنّه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، فإنّ النيابة العامة إذا ما ارتأت أنّ الفعل المرتكب لم يرد عليه نصّ في القانون –سواء أكان قانون العقوبات أم القوانين المكمّلة له– فإنّه لا يُعدّ جريمة، وتصدر بناءً على ذلك قراراً بحفظ ملف الدعوى العمومية، باعتبار أنّ القوانين هي التي تُحدّد الأفعال التي تُعتبر جرائم .وبهذا الحصر ينشأ لدينا مبدأ يُسمّى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، ومقتضى هذا المبدأ أنّ الجريمة لا يُنشئها إلا نصّ قانوني، وأنّ العقوبة لا يُقرّرها إلا نصّ قانوني، وأن تكون هذه النصوص صالحة للتطبيق زماناً ومكاناً عند حدوث الواقعة الإجرامية.[133]

ب– توافر سبب من أسباب الإباحة

هي أسباب نصّت عليها المادتان 39 و40 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، فإذا كان الفعل قد أمر به القانون، أو أذِن به القانون، أو تحقّقت فيه حالة الدفاع الشرعي، فإنّ الفعل لا يُعتبر جريمة . وبالتالي، إذا توافر سبب من هذه الأسباب، تُصدر النيابة العامة قراراً بحفظ الملف .وغالباً ما تمتنع النيابة

1- جلاب عبد القادر،"مصير الدعوى العمومية دون تحريكها "،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تسمسيلت – الجزائر العدد 02-2025، ص4

العامة عن إصدار قرار حفظ الدعوى العمومية كلّما تعلّق الأمر بسبب من أسباب الإباحة، إذ تُفضّل إحالة المتهم إلى التحقيق لإثبات مدى توافر سبب الإباحة الذي يصعُب إثباته في مرحلة الاستدلال . ونحن نؤيّد هذا الاتجاه ونحثّ النيابة العامة على أن تُحرّك الدعوى العمومية وتُحيل الملف إلى قاضي التحقيق كلّما تعلّق الأمر بسبب من أسباب الإباحة.

ج- وجود مانع من موانع العقاب

هي موانع وضعها المشرّع تُعفي الفاعل من العقاب ويبقى الفعل مع ذلك مُجرّماً .فإذا كانت أسباب الإباحة تنزع صفة الإجرام عن الفعل المرتكب فتنقله من دائرة الإجرام إلى دائرة الإباحة، فإنّ موانع العقاب تُعطّل تسليط العقوبة الجزائية على الفاعل، ومن ذلك ما جاء في المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي" :لا يُعاقب على السرقات التي تُرتكب من الأشخاص المبينين ...الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع، أو الفروع إضراراً بأصولهم ."...غير أنّه يمكن للضحية أو المتضرّر من الجريمة أن يُطالب بالتعويض وفقاً لنص المادة 361 من قانون العقوبات .فيمكن للنيابة العامة أن تُصدر قراراً بحفظ الدعوى العمومية إذا توافر مانع من موانع العقاب، غير أنّه في حالة تحريكها للدعوى بالرغم من وجود هذا المانع، فإنّ ذلك يكون لغرض حصول المتضرّر على التعويض[134].

د- وجود مانع من موانع المسؤولية

يُقصد بموانع المسؤولية أسباب ذاتية تتعلّق بشخص الفاعل لا تمحو عن الفعل الصفة الإجرامية، بل يبقى الفعل مُجرّماً، وإنّما يُعفى الفاعل من المساءلة الجزائية نظراً لحالته الشخصية، كالشخص المصاب بالجنون، أو الذي أُكره على ارتكاب الفعل، أو لصغر سنّه .غير أنّه يمكن للنيابة العامة أن تأمر بتدابير الحماية أو التربية وفقاً لنص المواد 47 و48 و49 من قانون العقوبات .فإذا توافر مانع من موانع المسؤولية التي نصّت عليها المواد المشار إليها آنفاً، فإنّ النيابة تُصدر قراراً بحفظ أوراق الدعوى العمومية.

هـ- وجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية

إنّ انقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب يُغلق يد النيابة عن الملاحقة الجنائية، وبالتالي تُصدر قرار الحفظ .وقد تعدّدت أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فمنها ما هو عام كوفاة المتهم، والتقادم،

[134] نفس المرجع ص 5

والعفو، وإلغاء نص التجريم، وصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ومنها ما هو أسباب خاصة كالمصالحة الجزائية، وسحب الشكوى، والوساطة الجزائية.

الأسباب الموضوعية: هي الأسباب المتعلّقة بالوقائع، ويمكن بيانها تباعاً على النحو الآتي[135]:

أ- انعدام الأدلة أو عدم كفايتها

من خلال جمع الاستدلالات، تتكوّن لدى النيابة العامة قناعة بوجود الجريمة وبمن ارتكبها، فتوجّه الاتهام إلى الشخص الفاعل. غير أنّه إذا ثبت لدى النيابة العامة أنّ الأدلة المقدّمة في محاضر البحث والتحرّي غير كافية الملف، فإنّ انعدام الأدلة يُعدّ أولى بذلك.

ب- عدم معرفة الفاعل

إذا تبيّن من محاضر الاستدلال أنّ هناك جريمة مرتكبة، فلا بدّ من نسبتها إلى فاعلها، وإلاّ كان مصير نتائج الاستدلالات هو الحفظ لعدم معرفة الفاعل. ولذلك يُعتبر عدم معرفة الفاعل سبباً موضوعياً يؤدّي إلى حفظ ملف القضية. وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية تجعل التحقيق الابتدائي وجوبياً في الجنايات، وبالتالي ففي هذه الحالة لا تملك النيابة العامة أن تُصدر قراراً بحفظ القضية، بل يمكنها أن تُحرّك الدعوى العمومية ضدّ مجهول، وذلك من خلال الطلب الذي تُقدّمه إلى قاضي التحقيق بغرض التوصّل إلى معرفة الفاعل.

ج- عدم ملاءمة المتابعة

يُعتبر هذا السبب تطبيقاً مباشراً لمبدأ الملاءمة الذي تمتلكه النيابة العامة؛ ففي هذه الحالة تُوازن النيابة العامة بين الأضرار المترتّبة على ارتكاب الجريمة والأضرار التي قد تنجم عن المتابعة الجزائية، فتقرّر الحفظ لعدم الملاءمة.

[135] نفس المرجع ،ص6

ثانياً :تبليغ قرار الحفظ

إن قرار الحفظ ذا طبيعة إدارية، إلا أنه صادر عن جهة قضائية ويرتب آثاراً قضائية، مما يجعله مؤثراً على الحقوق في حالة عدم تبليغه إلى الشاكي، كونه محكوماً بمدة تقادم يترتب على تجاوزها فوات فرصة تحريك الدعوى العمومية، سواء بسلوك سبيل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو بتكليف المشتكى به مباشرة بالحضور أمام المحكمة .ولا تقتصر أهمية التبليغ على الشاكي، بل تمتد لتشمل المشتكى منه أيضاً، إذ قد يكون موقوفاً عن العمل أو محروماً من بعض الحقوق والمزايا، مما يستوجب قيام النيابة العامة بواجب التبليغ .ذلك أن عدم الإفصاح عن القرار يبقي كلاً من الشاكي والمشتكى منه في حالة ترقب لمآل الدعوى، وقد تترتب في حق النيابة العامة مسؤولية جزائية جراء تقصيرها في الالتزام بواجب التبليغ . ومن جهة أخرى، يحق للشخص الذي لم يبلغه القرار الالتجاء إلى أية جهة قضائية لمباشرة دعواه، بما في ذلك سلوك طريقة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو المحكمة، طالما أن الدعوى العمومية لم يسبق تحريكها من قبل النيابة العامة .واستناداً إلى ذلك، لا يسوغ تحميل الغير مسؤولية ضرر كان المتضرر نفسه قد تسبب فيه بتقصيره في إقامة الدعوى، ما دام أن تحريك الدعوى العمومية ليس أمراً مضموناً، بل يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة وفقاً للمبدأ العام في ملاءمة المتابعة .ويُعد امتناع النيابة عن .تبليغ قرار الحفظ تهاوناً وتقصيراً بذاته، ويشكل خطأً مرفقياً تترتب عليه المسؤولية الإدارية[136]

الفرع الثاني :أثار قرار الحفظ على حقوق المتضررين

اولا :تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني

نظّم المشرّع الجزائري، في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، طريقاً استثنائياً لتحريك الدعوى العمومية يباشره المتضرر بنفسه، يتمثّل في تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق .وقد أحاط هذا المسلك الإجرائي بجملة من الشروط والضوابط الشكلية والموضوعية ضماناً لعدم إساءة استعماله، وموازنةً بين حق المجني عليه في الولوج إلى القضاء وحق المشتبه فيهم في حماية من الدعاوى .الكيدية

[136] بوشليق كمال، "مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2، العدد الثاني مارس2020، ص 226

يشترط لقبول الادعاء المدني وفقاً لهذا المسلك أن يكون الشخص متضرراً من جناية أو جنحة لم تُعرض غير أن قبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني يبقى معلّقاً على [137].وقائعها بعد على جهة قضائية استيفاء شرط جوهري يتمثّل في وجوب أن يكون المعني قد سبق له تقديم شكوى عن نفس الأفعال وفي مواجهة الشخص أو الأشخاص أنفسهم أمام وكيل الجمهورية، وإما أن تكون هذه الشكوى قد حُفظت، أو أن يمضي على إيداعها أجل أربعة أشهر كاملة دون أن يصدر بشأنها قرار بتحريك الدعوى وبذلك يكون المشرّع قد أقام ما يشبه الغربلة [138].العمومية، وهو ما يتكفّل قاضي التحقيق بالتأكد منه .المزدوجة :أولى على مستوى النيابة العامة، وثانية على مستوى قاضي التحقيق

وحرصاً على عدم التفرد بالتحقيق دون رقابة، يُلزم القانون قاضي التحقيق بأن يأمر بعرض الشكوى على واللافت أن [139].وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام، ليتولى هذا الأخير بدوره إبداء طلباته في أجل مماثل القانون خوّل للنيابة توجيه طلباتها ضد شخص مسمى أو غير مسمى، مما يتيح للتحقيق أن يتسع نطاقه بيد أن سلطة النيابة ليست مطلقة في هذا المقام، إذ ضيّق [140].تبعاً لما قد تنكشف عنه الإجراءات المشرّع من إمكانية طلب عدم إجراء تحقيق، فقصرها على حالات محدّدة على سبيل الحصر :أن تكون الشكوى موجّهة ضد شخص يحصن بنصوص قانونية خاصة تمنع متابعته، أو تمسّ الدعوى العمومية ذاتها بأسباب تجعل المتابعة غير جائزة قانوناً، أو أن تكون الوقائع، حتى مع افتراض ثبوتها، غير حاملة ومتى خالف قاضي التحقيق هذا الطلب وصرف النظر عنه، وجب أن يكون [141].لأي وصف جزائي [142].قراره مسبباً، تحت طائلة البطلان

وتأسيساً على ما سبق، قد تكون الشكوى المقدمة غير مسبّبة تسبيباً كافياً، أو تفتقر إلى مبررات قوية تسوّغ توجيه الاتهام منذ البداية؛ حينئذ يجوز أن يُطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل وفي هذا الإطار التحفظي، يحق لقاضي التحقيق سماع [143].الأشخاص الذين قد يكشف عنهم التحقيق أقوال الأشخاص المشار إليهم في الشكوى بصفة شهود، مع وجوب إحاطتهم علماً بهذه الصفة، وذلك

[137] المادة 147 /الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية
[138] .المادة 147 /الفقرة الثانية من القانون ذاته
[139] .المادة 148 /الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية
[140] .المادة 148 /الفقرة الثانية من القانون ذاته
[141] المادة 148 /الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية
[142] المادة 148 /الفقرة الرابعة من القانون ذاته
[143] المادة 148 /الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية

إلى أن تجتمع أدلة كافية لتوجيه اتهامات أو لتقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معيّن بالاسم، إن وهذا الإجراء يعدّ تطبيقاً ذكياً للحيطة الإجرائية، إذ يمنح التحقيق مرونةً [144].كان هناك محل لذلك .ويجنّب المشتبه فيهم وصمة الاتهام المبكر قبل استكمال المعطيات

أما عن توقيت التدخل المدعي، فقد أجاز المشرّع الادعاء مدنياً في أي وقت أثناء سير التحقيق، مع إلزام ويحق للنيابة العامة وللمتهم ولأي مدّع مدني آخر [145].قاضي التحقيق بإحاطة باقي الأطراف علماً به منازعة هذا الادعاء، ويفصل قاضي التحقيق في المنازعة، وكذلك في حالة ما إذا ارتأى من تلقاء نفسه ونظراً للآثار المالية التي [146].عدم قبول الادعاء المدني، بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة يرتبها هذا الطريق الإجرائي، أوجب القانون على المدعي المدني الذي لم يحصل على المساعدة القضائية إيداع مبلغ مالي لدى أمانة الضبط، بأمر من قاضي التحقيق وفي الأجل المحدد، وأن عدم الإيداع في وأُتيح للمعني استئناف أمر التحديد أمام غرفة الاتهام [147].الأجل يترتب عليه جزاء عدم قبول الشكوى [148].في أجل ثلاثة أيام، على أن تفصل فيه في أجل أقصاه ثمانية أيام بقرار نهائي غير قابل لأي طعن كما أجيز لقاضي التحقيق الأمر بإيداع مبلغ إضافي يغطي مصاريف الخبرة إذا تمسك الطرف المدني وإلى جانب الضمان المالي، ألزم القانون المدعي المدني الذي لا [149].بإجرائها، تحت طائلة رفض الطلب يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعيّن موطناً مختاراً، وإلا سقط حقه في [150].الاحتجاج بعدم تبليغه الإجراءات

أما إذا تبين أن قاضي التحقيق المعروض عليه الأمر غير مختص إقليمياً، أصدر أمراً بإحالة المدعي المدني وهذا الحكم لا ينهي الخصومة القضائية بل [151].إلى الجهة القضائية المختصة بعد استطلاع رأي النيابة .ينقلها إلى قاضيها الطبيعي

[144] المادة 148 /الفقرة السادسة من القانون ذاته، مع الإشارة إلى أحكام المادة 164 المتعلقة بسماع الشهود

[145] المادة 149 /الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية

[146] المادة 149 /الفقرتان الثانية والثالثة من القانون ذاته

[147] المادة 150 /الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية

[148] المادة 150 /الفقرة الثانية من القانون ذاته

[149] المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية

[150] المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية

[151] المادة 153 من القانون ذاته، بالإحالة إلى المادة 70 منه بشأن الاختصاص الإقليمي

وأخيراً، وفي حال صدر قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بألا وجه لمتابعة المتهم نتيجة تحقيق فُتح بناء على ادعاء مدني، فقد حفظ القانون لكل شخص ورد ذكره في الشكوى، ولم يسلك طريق المطالبة وحدّد [152].المدنية، حق المطالبة بالتعويض قبل الشاكي، دون إخلال بحقه في دعوى الوشاية الكاذبة أجل ثلاثة أشهر من صيرورة الأمر نهائياً لرفع دعوى التعويض المدني، وفق إجراءات خاصة أمام محكمة الجنح التي جرى في دائرتها التحقيق، مع إمكانية الطعن بالمعارضة والاستئناف والنقض وفقاً لقواعد مواد [153].الجنح

: ثانيا :التكليف المباشر بالحضور

يسميه المشرع الجزائري بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة؛ وهو إجراء يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى إذا قررت عدم إقامتها وهو ما يحقق مصلحة للمجتمع ومصلحة للضحية، قصد الحصول على تعويض عن ما أصابها من ضرر جراء الجريمة أخذ المشرع الجزائري بهذا الحق للمضرور في بعد أن كانت المادة 337 [154]،نص المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 مكرر من القانون القديم)الملغى(، وقد أعطى العديد من فقهاء القانون الجنائي تعريفا لهذا الحق نذكر :منها

يعرفه الدكتور سليمان عبد المنعم بأن" :التكليف المباشر هو تخويل الشخص المتضرر من الجريمة الادعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر، ويترتب عن هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية ويعرفه الأستاذ مصطفى مجدي هرجة على أنه" :تخويل الشخص المضرور من الجريمة الادعاء [155]."تلقائيا المباشر بطلب التعويض عما أصابه من ضرر، وذلك عن طريق التكليف مباشرة بالحضور والمثول أمام [156]."المحكمة الجزائية

الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور :يشترط للتكليف المباشر بالحضور أربعة شروط، وهي وقوع الجريمة، حصول الضرر، الرابطة السببية، وأن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر .وقد وسّع

[152]المادة 154 /الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية

[153]المادة 154 /الفقرات الثانية إلى السادسة من القانون ذاته

[154].المادة 476 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[155].سليمان عبد المنعم، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 412

[156].مصطفى مجدي هرجة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار محمود للنشر، القاهرة، 2010، ص 330

المشرع الجزائري في القانون الجديد نطاق الجرائم المشمولة بهذا الإجراء من خمس)05 (جرائم إلى إحدى عشرة)11 (جريمة، حددتها المادة 476 حصراً على النحو التالي :ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد، السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، وفي غير هذه الحالات، لا [157].المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة .يجوز اللجوء إلى التكليف المباشر إلا بترخيص مسبق من النيابة العامة

الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور :يشترط لقبول التكليف المباشر بالحضور ثلاثة شروط :شكلية

.1- تقديم شكوى مكتوبة :تُرفع في عريضة مؤرخة وموقعة من المتضرر أو محاميه، تتضمن هوية .الأطراف ومحل إقامتهم وملخص الوقائع ونوع الجريمة

2- دفع مبلغ الكفالة :أوجبت المادة 476 على المدعي المدني إيداع مبلغ مالي لدى قلم كتابة الضبط، .يُقدره وكيل الجمهورية، لضمان المصاريف القضائية، تحت طائلة البطلان

.3- تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور :يتم التبليغ بواسطة محضر قضائي مختص إقليمياً، على أن تتضمن الورقة هوية المشتكى منه وعنوانه، مع ضرورة اختيار المدعي المدني موطناً له داخل الإقليم .الوطني، تحت طائلة البطلان

:الآثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور

الأصل أن النيابة العامة هي المخولة بتحريك الدعوى العمومية، لكن استثناءً منح المشرع للمضرور حق تحريكها ورفع الدعوى المدنية تبعاً لها .وقد أكدت المادة 2 من القانون الجديد هذا الحق صراحة كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا " [158]:بنصها ."القانون

وتترتب على التكليف المباشر بالحضور الآثار التالية:

[157].المادة 476 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق؛ وانظر :عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 285

[158].المادة 2 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

- عودة الاختصاص للنيابة العامة :بمجرد تحريك الدعوى، ينتهي دور الضحية في مباشرة الإجراءات، ويعود الاختصاص للنيابة العامة بصفتها خصماً عاماً يمثل الهيئة الاجتماعية.[159]

- اكتساب المدعي المدني صفة الخصم :يتمتع بجميع الحقوق المقررة للخصوم من تبليغ وإبداء طلبات ودفوع وسماع شهود واستعانة بمحامٍ.

- اقتصار دور المدعي المدني على المطالبة بالتعويض :فلا يجوز له مطالبة المحكمة بتوقيع عقوبة محددة على المتهم.

- قصر حق الطعن على الشق المدني :يكتفي المدعي المدني بحق الطعن في الشأن المدني فقط دون الجزائي، ولا يملك الطعن في الحكم الصادر بالبراءة.

- عدم تأثير التنازل عن الدعوى المدنية على الدعوى العمومية :يحق للمدعي المدني ترك دعواه المدنية دون أن يؤثر ذلك على سير الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني :آليات تحريك الدعوى العمومية الحديثة

الفرع الاول :الاخطار الفوري كآلية للمتابعة السريعة

اولا :شروط تطبيق الاخطار الفوري

:الضوابط القانونية المتعلقة بإجراءات المثول الفوري

يتبين أن المشرع اشترط لتطبيق [160]،بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14/25 هذا الإجراء مجموعة من الشروط، بعضها يتعلق بالجريمة وبعضها الآخر يتعلق بالمتهم، وذلك على النحو التالي:

[159].أحمد غاي، إجراءات المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 195

[160].المادة 478 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الضوابط القانونية المتعلقة بالجريمة:

وفقاً لنص المادة 478 من القانون رقم 14/25 التي تنص على أنه" :يمكن إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم في قضايا الجنح المهيأة للفصل التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي"، :يمكن استخلاص الضوابط التالية

1-يشترط أن تكون الواقعة الإجرامية متخذة وصف جنحة، مما يعني استبعاد الجنايات والمخالفات من نطاق هذا الإجراء

2-حصر المشرع المثول الفوري في القضايا الجاهزة للفصل، ضماناً لعدم التسرع في الأحكام القضائية .وحفاظاً على حقوق المتقاضين

3-يُستثنى من هذا الإجراء الجرائم التي تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إذ لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء تحقيق إلا بناءً على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، ويجوز أن يكون الطلب ضد شخص مسمى .أو غير مسمى

4-أضافت المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد استثناءات أخرى لا تخضع لإجراء المثول التي أوجب المشرع التحقيق [161]،الفوري، وتشمل جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأطفال فيها بصفة إجبارية حمايةً للطفل الجانح ومنعاً للتسرع في إصدار الأحكام بشأنه .كما خصص المشرع الباب الثامن من القانون ذاته للجنايات والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة .وبعض الموظفين)المواد من 736 إلى 743(، والتي تخضع لإجراءات متابعة وتحقيق خاصة

الضوابط القانونية المتعلقة بالمتهم:

حيث يُطبق [162]،تُستخلص هذه الضوابط من نص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد الإخطار الفوري عندما لا يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، بسبب ملابسات القضية أو :احتمال هروبه خشية المتابعة الجزائية .كما يُشترط

أن يكون المتهم بالغاً سن الرشد، أي كامل المسؤولية الجنائية، وهو ما يُستشف من المادة 64 من · القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل، حيث لا تُطبق إجراءات التلبس ولا المثول الفوري على

[161].المادة 488 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق؛ والمادة 64 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[162].المادة 477 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الجرائم التي يرتكبها الحدث، وقد نصت المادة 488 صراحة على عدم تطبيق المثول الفوري على الجرائم المتعلقة بالأطفال.

أن يكون المتهم شخصاً طبيعياً، مما يستبعد الأشخاص المعنوية من نطاق المثول الفوري ·.

أن يكون المتهم معلوم الهوية غير مجهول [163].

ثانيا :الإجراءات الخاصة بالإخطار الفوري:

الضمانات القانونية لنظام المثول الفوري:

يجب مراعاة جملة من الضمانات القانونية عند تطبيق إجراء المثول الفوري، في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، سواء في مرحلة التقديم أمام وكيل الجمهورية أو مرحلة المحاكمة .ونميز تبعاً لذلك بين:

الضمانات القانونية للمشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

متى وقعت الجريمة، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية فوراً، بصفته المشرف على جهاز الضبطية القضائية، وغالباً ما يكون المشتبه فيه موقوفاً للنظر تمهيداً لتقديمه أمام وكيل الجمهورية في إجراء يُصطلح عليه بـ"التقديمة ."وباستقراء المواد 479 و480 و481 من القانون رقم 14/25 [164]، تتجلى هذه الضمانات فيما يلي:

1- تلتزم المادة 479 وكيل الجمهورية أثناء التقديمة بالتأكد من هوية المشتبه فيه، وإعلامه بالوقائع الإجرامية المنسوبة إليه وتكييفها القانوني.

2- يلتزم وكيل الجمهورية أيضاً بإخطار الأطراف الأخرى –كالضحية لتأسيس نفسها طرفاً مدنياً للمطالبة بجبر الأضرار، وكذا الشهود– بأن القضية ستمتثل فوراً للمحاكمة.

[163] بوعناد فاطمة الزهراء ، الاخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد "، مجلة صوت القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، المجلد 12 ، العدد01 ،2025، ص 183-184

[164] .المواد 479 و480 و481 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

3- كرس المشرع حق الدفاع كضمانة جوهرية؛ إذ أجازت المادة 480 للمشتبه فيه الاستعانة بمحامٍ يحضر الاستجواب ويبدي ملاحظاته تحت رقابة وكيل الجمهورية .وهذا تطور لافت مقارنة بالمادة 339 التي كانت تجيز للمحامي الحضور دون السماح له بإبداء أية [165]،مكرر 03 من القانون الملغى .ملاحظات، مما يعكس تعزيز حماية المشتبه فيه في القانون الجديد

4- وفقاً للمادة 481، يحق للمحامي –سواء حضر التقديمة أو لم يتمكن من ذلك– الحصول على نسخة من الملف للاطلاع عليه، كما أُجيز له الاجتماع بالمتهم في غرفة المحادثة، وهو إجراء استحدثه الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للقانون القديم، بعد أن كان الاتصال .بين المحامي والمتهم ممنوعاً داخل أروقة المحكمة ضماناً لعدم فرار[166]

:الضمانات القانونية للمتهم أمام قاضي الحكم

نظمت المواد من 482 إلى 485 إجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح وأحاطتها بضمانات قانونية :من بداية المثول إلى غاية صدور الحكم، وتتمثل فيما يلي

.1- في بداية الجلسة، يلتزم القاضي –إذا كان المتهم دون محامٍ– بإعلامه بحقه في الاستعانة بمحامٍ، كما يجوز تأجيل الملف إذا [167]،فإن أراد ذلك مُنح مهلة لا تقل عن ثلاثة)03 (أيام لتحضير الدفاع .كان غير جاهز للفصل فيه، وذلك وفقاً لنص المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية

.3- عند تأجيل الملف لأقرب جلسة –سواء لطلب المتهم تحضير دفاعه أو لعدم جاهزية الملف– تنظم :المادة 483 مصير المتهم وتضع أمام قاضي الحكم ثلاثة خيارات

.إذا كان المتهم لا يشكل خطراً، يمكن إبقاؤه حراً طليقاً ·

.يمكن إخضاعه للرقابة القضائية إذا استوجبت ذلك ظروف الدعوى ·

حمايةً لشخصه أو بسبب طبيعة [168]،يمكن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت إلى غاية الجلسة اللاحقة · .الجريمة المرتكبة، مع عدم قابلية هذه الأوامر للاستئناف

[165].محمد حزيط، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 278

[166]بوعناد فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 184-185

وقد اعترض جانب فقهي على مصطلح "الحبس المؤقت "في هذه الحالة، معتبراً أن المقصود هو الحبس على ذمة المحاكمة وليس الحبس المؤقت بالمفهوم المتعارف عليه، مما كان يقتضي –وفق هذا الرأي– حذف كلمة "المؤقت".

الفرع الثاني :الآليات البديلة للمتابعة

اولا :المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

تعريفه :لم يعرف المشرع الجزائري المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ضمن أحكام القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، بل قصر ذلك على تحديد شروط و إجراءات تطبيقه، أما على مستوى الفقه الجنائي فقد استند الفقهاء في تعريفهم للمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على النصوص التشريعية الخاصة بهذا الإجراء ،حيث عرف بأنه سلطة النيابة العامة في اختصار إجراءات المحاكمة بالنسبة لجرائم محددة، أما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المعنى أو محاميه ، بشرط قبول هذا الأخير بالإجراء و اعترافه بالأفعال المنسوبة إليه ،مقابل استفادته من تخفيف العقوبة المحكوم بها كما عرف المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بأنه شكل من أشكال العدالة الرضائية التي تتعلق بالفصل في الدعوى الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة بإرادة من المتهم 1

: خصائص المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب[169]

- المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إجراء جوازي،حيث يمكن اعماله من قبل وكيل الجمهورية تلقائياً ، أو بناء على طلب الشخص أو محاميه.

- يعتبر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من البدائل المستحدثة للتقليل من بطء الإجراءات الجزائية ،فهو إجراء قانوني يهدف إلى تسريع الإجراءات القضائية و توفير الوقت والجهد من خلال استبعاد إجراءات المحاكمة العادية و ماتتطلبه من مناقشة في الجلسة.

- مجال اعمال المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يكون في الجنح دون المخالفات و الجنايات

---

1 محمد الطاهر سعيود، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل،العدد 02، ص225،2025

[169] مرجع سابق ،ص 226

توسيع سلطة النيابة العامة بإعطائها بعض من سلطات قاضي الحكم ، حيث يتولى وكيل الجمهورية – اقتراح اتفاق على المتهم يقضي بالاعتراف بالذنب مقابل عقوبة مخففة،وهو ما يجعله محل قاضي التحقيق في تقرير مصير الملف

: شروط المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

باستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ،يمكن استخلاص شروط تطبيق هذا النظام و المتمثلة في الشروط الموضوعية ، بالإضافة إلى الشروط الشخصية

:الشروط الموضوعية[170]

يشترط لتطبيق المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة باستثناء تلك :لا يطبق هذا الإجراء على 540[171] المنصوص عليها في القانون رقم 25-14، فطبقا للمادة

جنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس سنوات-

الجنح المنصوص عليها في الفصول الأول و الثاني و الثالث و الرابع من الباب الاول من الكتاب – الثالث من قانون العقوبات

الجنح المنصوص عليها في المادة 85ف4 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية-

الجنح المرتكبة ضد الأطفال ، أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها – .أو اعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل

:الشروط الشخصية[172]

يشترط لتطبيق المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أن يعترف الشخص المعني بالوقائع المجرمة يجب أن يحتوي محضر قبول المتهم 544[173] المنسوبة إليه ،اعتراف صريحا لا لبس فيه ،فطبقا للمادة

[170]مرجع سابق ،ص 227،228

[171] .المادة 483 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[172]مرجع سابق ،ص228

[173].المادة 540 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

بالعقوبة أو العقوبات التي يقترحها وكيل الجمهورية ،تحت طائلة البطلان ،وصفا دقيقا للوقائع المنسوبة إليه و مكان و تاريخ و ظروف وقوعها ، و اعترافاته الصريحة التى لا لبس في ارتكابه لها.

ويثير اعتراف المعني بالوقائع المنسوبة إليه أمام وكيل الجمهورية الكثير من المخاوف التي تتعلق أساسا بالمساس بمبدأ قرينة البراءة ،بالإضافة إلى احتمال الضغط على المتهم الاعتراف تجنباً لعقوبات اثقل، لذلك لا يعتد بالمحضر القبول الا بعد جلسة استماع الى المتهم و محاميه إن وجد ،والتأكد من صحة اعترافه بالوقائع ومن وصفها القانوني و شرعية العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية كشرط أساسي لحماية المتهم

:إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

مرحلة التفاوض :تكتسي هذه المرحلة أهمية محورية كونها تشهد المواجهة العلنية بين ممثل النيابة العامة والمتهم، وتتمحور حول مسألتين أساسيتين :إسناد الفعل المجرم للمتهم من جهة، وقبول هذا الأخير للعقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية من جهة أخرى .وتُعد هذه المرحلة حجر الزاوية في نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، وتنقسم إلى قسمين:

1. :مرحلة الاقتراح

من قانون الإجراءات الجزائية، يملك وكيل الجمهورية صلاحية اللجوء إلى 539[174] عملاً بأحكام المادة 539 هذا الإجراء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب صاحب المصلحة أو محاميه .ويُطبق على كل شخص استُدعي للمثول أمامه لهذه الغاية أو أُحيل إليه من طرف الشرطة القضائية، وفق ما أشارت إليه المادة 541 ف1، وذلك متى اعترف المعني اعترافاً صريحاً وواضحاً بالوقائع المنسوبة إليه.

وذلك ،541[175] أما بالنسبة لكيفية تحديد العقوبة المقترحة، فتتم وفقاً لمبدأ تفريد العقاب حسب المادة على النحو التالي:

- إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس والغرامة، فيجب ألا تزيد مدة الحبس أو مقدار الغرامة عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً.

[174].المادة 539 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق

[175].المادة 541 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق

إذا كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة فقط وكانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة الحبس، فيجب ألا يقل · مقدارها عن ثلثي الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً[176].

كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية اقتراح عقوبة الحبس والغرامة مع وقف التنفيذ بصفة كلية أو جزئية، وله أيضاً الحق في اقتراح عقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ وفق الشروط المقررة قانوناً.

2. مرحلة قبول المتهم لاقتراح النيابة العامة:

حرصاً على ضمان حرية المتهم في اتخاذ قراره، منحه المشرع مهلة للتفكير في عرض النيابة العامة، استناداً من قانون الإجراءات الجزائية، حيث حددت له أجلاً لا يتعدى خمسة أيام للرد 542[177] لنص المادة على الاقتراح .وخلال هذه المهلة، يقرر وكيل الجمهورية إما إبقاء المتهم حراً طليقاً أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو من ينوب عنه لإخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز 20 يوماً، ويُعد ذلك ضمانة لعدم هروب المتهم إذا ما قرر رفض الاقتراح .فإذا وافق المتهم على العرض خلال المهلة الممنوحة، وجب تثبيت هذا القبول في محضر يوقعه كل من المتهم ووكيل الجمهورية من قانون الإجراءات الجزائية وأمين الضبط، وفق ما أشارت إليه المادة 544[178].

أما في حالة رفض الاقتراح أو عدم إبداء الموافقة خلال المهلة، فيمكن لوكيل الجمهورية عندئذ اتخاذ الإجراءا التي يراها مناسبة، والتي غالباً ما تكون المتابعة الجزائية وفقاً للإجراءات المعتادة[179].

مرحلة التصديق القضائي:

تُمثل مرحلة التصديق تدخلاً جوهرياً للقاضي، إذ يتعين عليه الاستماع إلى أقوال المتهم ومحاميه، والتحقق من صحة الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه، ومن تكييفها القانوني ومشروعية العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية .ولا يملك القاضي في هذه المرحلة تعديل الاقتراح المقدم، بل يقتصر دوره على المصادقة عليه أو رفضه .ويمارس القاضي سلطة الرفض إذا ثبتت براءة المعني، أو إذا قدّر أن طبيعة الوقائع أو شخصية

[176] محمد بواط، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، العدد 02، 2025،ص57

[177] .المادة 542 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[178] .المادة 544 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق

[179] مرجع سابق ، ص 59

المتهم أو مركز الضحية أو مصالح المجتمع تستوجب عقد جلسة عادية للنظر في الدعوى بدل الاكتفاء بإجراء الاعتراف المسبق بالذنب .يُحرر محضر بالجلسة بحضور كل من المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط، وتُعد توقيعاتهم جميعاً شرطاً لصحة الإجراء .ويجب أن يتضمن المحضر مجموعة من البيانات من قانون الإجراءات الجزائية .ويُشكل هذا المحضر، بعد الإلزامية المنصوص عليها في المادة 544[180] المصادقة عليه قضائياً، الأساس القانوني للحكم الصادر بالإدانة وفق أحكام نظام الاعتراف المسبق بالذنب.[181]

الحق في الاستئناف:

يرتب الأمر الصادر بالتصديق على الاتفاق المبرم بين وكيل الجمهورية والمتهم الآثار القانونية ذاتها المترتبة على الحكم القضائي بالإدانة، ويكون نافذاً فورياً من تاريخ صدوره .فإذا تضمن التصديق عقوبة سالبة للحرية، نُفذ الحكم إما بحبس المتهم فوراً، أو بإحالته إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى متابعة التنفيذ دون تأخير .ويحق لكل من المتهم والنيابة العامة الطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن القاضي)فقرة 5 (و546)فقرة 1 (من قانون بالتصديق على إجراء المثول، طبقاً لأحكام المادتين 545[182] الإجراءات الجزائية .غير أنه – وبالرغم من منح المشرع الجزائري المتهم حق الطعن بالاستئناف ضد أمر التصديق – فإنه يصعب من الناحية الواقعية تصور لجوئه إليه، إذ يتعلق الأمر بعقوبة وافق عليها بنفسه وأثبت قبوله بها في محضر موقع بخط يده، مما يجعل هذا الحق أقرب إلى الإمكان النظري منه إلى الممارسة العملية.

في المقابل، مُنحت النيابة العامة حق استئناف أمر التصديق بصفة فرعية، وهو ما ينسجم مع طبيعة النظام القائم على اقتراحها للعقوبة .ويهدف تقرير هذا الاستئناف الفرعي إلى تحقيق توازن إجرائي والحد من الطعون غير الجدية التي قد يقدم عليها المتهمون دون خشية من تشديد العقوبة .ولذلك، أجاز المشرع لمجلس القضاء، عند النظر في الطعن الفرعي المرفوع من النيابة العامة، أن يصدر عقوبة أشد إذا اقتضى الأمر ذلك.[183]

[180] .المواد 545 و546 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[181] محمد بواط،مرجع سابق ، ص 59-60

[182] .المادة 547 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق

[183] مرجع سابق ،ص 61

ونظراً لاكتساب أمر التصديق قوة الحكم الواجب التنفيذ فور صدوره، فإن الطعن بالاستئناف لا يترتب عليه أي أثر واقف، ولا يعرقل مواصلة تنفيذ العقوبات التي تمت المصادقة عليها، إلى حين الفصل النهائي في الطعن.

أما في حالة رفض المحكمة التصديق على محضر الاقتراح، فإنها تحيل وثائق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويبقى أمر الحبس الصادر وفقاً للمادة 542 محتفظاً بصلاحيته إلى غاية انقضاء ميعاد الاستئناف .وفي حال عدم تسجيل أي استئناف، يُلزم وكيل الجمهورية بالتصرف في الملف في أجل أقصاه خمسة أيام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

ويقتصر نطاق الاستئناف في هذه الحالة على القضايا المحددة في الفقرة الأولى من المادة 545/4، أي على ما يتعلق بإجراءات التصديق والعقوبة المقترحة دون غيرها.

حرصاً على سرعة البت في القضايا التي يكون فيها المتهم رهن الحبس، أوجب المشرع على المجلس القضائي، عند استئناف الحكم الصادر بالمصادقة أو الحكم القاضي برفضها، أن يفصل في الدعوى في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تقديم الاستئناف .وإذا أصدر المجلس حكماً بإلغاء حكم المصادقة أو بتأييد الحكم الرافض لها، فإنه يتعين عليه البت في مسألة استمرار الحبس أو الإفراج عن المتهم تبعاً لظروف الدعوى، مع إحالة الملف فوراً إلى النيابة العامة للتصرف في أجل أقصاه عشرون يوماً، وإلا وجب الإفراج عن المتهم بقوة القانون[184].

آثار نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب :يترتب على نجاح تطبيق هذا النظام آثار قانونية مباشرة تتمثل في تنفيذ الحكم أو التدبير محل الإجراء، وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين النيابة العامة والمتهم بعد التصديق القضائي .وتتوزع هذه الآثار على نطاقين أساسيين :الدعوى العمومية والدعوى المدنية.

[184] مرجع سابق، ص 62

آثار النظام على الدعوى العمومية:

يتمثل الهدف المباشر من سلوك نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في إنهاء الخصومة الجزائية بشكل نهائي وبإجراءات بسيطة وسريعة .وبمجرد مصادقة القاضي على المحضر المتضمن موافقة المتهم على الاقتراح المقدم من النيابة العامة، تنقضي الدعوى العمومية، ويُمنع تبعاً لذلك إعادة السير فيها مجدداً ضد المتهم نفسه وبشأن الوقائع ذاتها.

ويُرتب الأمر بالتصديق آثار الحكم الصادر بالإدانة، استناداً إلى نص المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحةً على أنه" :يُعتبر الحكم أو القرار الصادر بالمصادقة على محضر الاعتراف بمثابة حكم بالإدانة، يُنتج آثاره التنفيذية في الشقين الجزائي والمدين ."ويكتسب هذا الأمر، وفقاً للمادة ذاتها، قوة الشيء المقضي فيه، ويُعتبر نافذاً بصورة فورية من تاريخ صدوره، مما يستوجب تنفيذه فوراً، سواء تعلق بعقوبة سالبة للحرية أو بأي تدبير آخر تمت المصادقة عليه[185].

آثار النظام على الدعوى المدنية:

لم يغفل المشرع عن مصالح الطرف المدني، بل نظم وضعيته القانونية تنظيماً دقيقاً .فقد أوجبت الفقرتان 2 و3 من المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية على القاضي، عند إقراره المصادقة على المحضر، أن يتصدى للنظر في الدعوى المدنية التابعة –إن وجدت– بعد الاستماع إلى أقوال المدعي المدني والمتهم ومحاميه، ليفصل في نهاية المطاف في الدعويين الجزائية والمدنية معاً بحكم واحد قابل للاستئناف .ويُعد هذا الجمع بين الدعويين ميزة إجرائية هامة تُجنب الضحية عناء رفع دعوى مدنية مستقلة وانتظار مسار قضائي طويل .وقد ألزم المشرع القاضي، بمقتضى الأحكام ذاتها، بإعلام الطرف المدني بموعد جلسة المثول لتمكينه

من تقديم طلباته المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، مما يؤكد حرص المشرع على ضمان حقوق الضحايا وتمكينهم من الحصول على تعويض عادل وسريع، بما ينسجم مع الفلسفة الحديثة للعدالة الجزائية التي تضع الضحية في صميم الاهتمام القضائي[186].

[185] مرجع سابق ،ص 62

[186] مرجع سابق ،ص 63

ثانياً :الأمر الجزائي

:تعريف الأمر الجزائي

لم تتطرق أغلب التشريعات، بما فيها المشرع الجزائري، إلى تعريف الأمر الجزائي، مما فتح المجال أمام الفقه لتقديم اجتهاداته .فقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه" :أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقاً للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي حدده القانون ."وعُرّف أيضاً بأنه" :قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون محاكمة، ويصبح واجب التنفيذ وتنقضي به الدعوى الجنائية إذا أصبح نهائياً ."كما عُرّف بأنه" :أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بالبراءة أو الغرامة، دون أن يسلك القاضي إجراءات المحاكمة العادية، ."فيحكم في الملف من أوراق الدعوى وطلبات النيابة، وتغلب فيه قناعته بالحكم بالغرامة

وعليه، يمكن القول إجمالاً إن الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدر دون إجراءات محاكمة، يفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الغرامة، مما يفهم منه استبعاد تطبيقه في مواد الجنح التي تطبق فيها عقوبة .الحبس أو الحبس والغرامة معاً

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً صريحاً لمصطلح الأمر الجزائي ضمن أحكام القانون رقم 25-14 من 538[187] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، غير أن القراءة المنهجية للمواد من 531 إلى هذا القانون تمكن من استخلاص مفهومه ووظيفته .فالأمر الجزائي يمثل آلية إجرائية خاصة ذات طبيعة استثنائية، تمكن وكيل الجمهورية أو القاضي الجزائي، بحسب الأحوال، من توقيع عقوبة محددة على المتهم في جميع المخالفات وفي الجنح البسيطة، دون اللجوء إلى المسار التقليدي للمحاكمة وما يرافقه من .مرافعات علنية وإجراءات تحقيق معمقة[188]

شافية جلاب، نظام الأمر الجزائي في ضوء القانون 25-14 دراسة تحليلية للنطاق و القيود،كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الوادي – الجزائر، العدد 02 ، 2025 1582-162

:خصائص الأمر الجزائي

يتمتع الأمر الجزائي بجملة من الخصائص التي تميزه عن باقي الإجراءات الجزائية، فهو إجراء يهدف إلى تنظيم وتسهيل الفصل في القضايا البسيطة، وتأخذ به معظم الدول .ويمكن تناول هذه الخصائص على :النحو التالي

- **مجاله الجرائم البسيطة** :يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة أساسية تتمثل في سرعة البت في القضايا البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق أو مرافعة، إذ يمكن إصداره بناءً على الاطلاع على الأوراق فقط . .ولذلك تم حصره في نطاق ضيق، سواء من حيث الجريمة التي يجوز فيها إصداره أو العقوبة المقررة

- **إجراء جوازي**: للنيابة العامة كامل الحرية والصلاحية في اللجوء إلى الأمر الجزائي من عدمه، على أن تتقيد بالظروف الملائمة لهذا الإجراء .وللقاضي المختص الحق في الاستجابة لطلب النيابة أو رفضه متى أقر بعدم ملاءمته .وليست هناك صلاحية تخول للمتهم المطالبة بإصدار الأمر الجزائي أو اعتباره حقاً يتمسك به .كما يُعد إجراءً اختيارياً بالنسبة للشخص المعني، فله حق قبوله وعدم تسجيل اعتراض عليه .في الأجل المحدد قانوناً

- **الأمر الجزائي يصدر بعقوبة الغرامة فقط**: يصدر الأمر بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط، ولا يجوز أن يكون بعقوبة سالبة للحرية أو تكميلية، لأن عقوبة الغرامة تتناسب مع الجرائم البسيطة ولا تؤثر اجتماعياً .وبالنسبة للمشرع الجزائري، يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو .بعقوبة الغرامة

:شروط الأمر الجزائي

:الشروط الموضوعية

من قانون الإجراءات الجزائية، اشترط المشرع أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة 531[189] طبقاً لنص المادة لتطبيق الأمر الجزائي، مما يفيد استبعاد تطبيقه على الجنايات، كونها تخضع لإجراءات خاصة تتنافى مع أهداف الأمر الجزائي القائمة على المرافعة والمناقشة العلنية والوجاهية .كما وجب أن تكون الواقعة جنحة

[189].المادة 531 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

معاقباً عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، أو بعقوبة الغرامة فقط، بمعنى أن الأمر الجزائي لا يكون في الجنح التي عقوبتها الحبس الوجوبي أو المعاقب عليها بالحبس والغرامة معاً .هذا ولم يحدد المشرع الجزائري مقدار الغرامة الموقعة بموجب الأمر الجزائي في مواد الجنح، إلا أنه قام بتحديدها بالنسبة للمخالفات، كما وضع حداً أدنى لمقدار الغرامة التي يجوز توقيعها حيث لا يجب أن تكون أقل من ضعف الحد الأدنى للمخالفة .إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الجنح التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي في فقرتها الثانية 532[190] غير مقترنة بجنحة أخرى أو مخالفة، وهذا ما تنص عليه المادة.

:الشروط الشخصية

اشترط المشرع الجزائري في نظام الأمر الجزائي أن تكون هوية المتهم وموطنه معلومة، وتشمل الهوية كافة البيانات التي تسمح بالتعرف على المشتبه به دون لبس أو غموض .فلا يُعقل إصدار أمر جزائي بالإدانة أو البراءة لمتهم مجهول، لأن القاضي يفصل في الأمر دون مرافعة مسبقة، فتحديد الهوية بشكل صائب يجنب وقوع المحكمة في سوء توجيه التهمة ولا يثير الشكوك، وأي خطأ في تحديدها يجعل إجراءات الأمر الجزائي غير صحيحة .كما نص المشرع في المادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز تطبيق الأمر الجزائي إذا كان المتهم طفلاً، والهدف من هذا الشرط هو توفير الحماية القانونية للأحداث، ووجوب تمثيلهم بمحامٍ للدفاع عنهم، وإجبارية التحقيق من طرف قاضي الأحداث، وهي ضمانات لا تتناسب مع إجراءات نظام الأمر الجزائي.

مراحل إصدار الأمر الجزائي

يُعد الأمر الجزائي من الإجراءات المبسطة التي استحدثها المشرع الجزائري لتسوية بعض القضايا الجزائية البسيطة بسرعة وفعالية، بعيداً عن التعقيدات الإجرائية للدعوى العمومية التقليدية .ونظراً لخصوصية هذا الإجراء واختصاره، فقد حدد له المشرع مساراً إجرائياً محدداً يبدأ بتقديم طلب من النيابة العامة أمام المحكمة المختصة، ثم فصل القاضي في هذا الطلب إما بالموافقة أو الرفض، وفق الشروط والقيود القانونية . وتبرز دراسة هذه المراحل كيفية الموازنة بين مقتضيات السرعة في البت وضمانات حقوق الدفاع، مما يجعل الأمر الجزائي من أبرز صور العدالة الإجرائية المبسطة في التشريع الجزائري.

[190].المادة 532 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق

1. تقديم طلب الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة:

يبدأ الإجراء بتقديم وكيل الجمهورية طلباً إلى القاضي المختص، وذلك عندما تتعلق الوقائع المنسوبة للمتهم بجرائم قليلة الخطورة وبسيطة وثابتة بناءً على معاينتها المادية ووصفها القانوني كجنحة أو مخالفة، يُرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط .ولم يلزم المشرع وكيل الجمهورية بتقديم الطلب في شكل خاص أو خلال مدة معينة، وإن كان ملزماً بتقديمه قبل انقضاء مدة تقادم الدعوى .كما لم يتطلب المشرع تبليغ المتهم بالطلب ولا استدعاء الخصوم والشهود، وإلا انتفى الغرض من الأمر الجزائي القائم على تبسيط الإجراءات .وتحال القضية إلى محكمة الجنح بملف المتابعة مرفقاً بطلبات وكيل الجمهورية المكتوبة، والتي تتضمن الوقائع محل المتابعة والنص الجزائي المطبق، مشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات .وأدلة الإثبات المادية وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة سوابقه القضائية

2. الفصل في طلب الأمر الجزائي:

تفصل محكمة الجنح في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة، في غيبة المتهم، وفي غرفة المشورة دون علانية، ف2 من قانون الإجراءات الجزائية .فإذا قبل قاضي الجنح الفصل في وذلك طبقاً لنص المادة 533[191] الطلب، فله أن يقضي إما بعقوبة الغرامة بين حديها الأدنى والأقصى إذا كانت ظروف الواقعة تثبت إدانة المتهم، أو أن يحكم ببراءة المتهم إذا كانت التهمة غير ثابتة في حقه والأدلة المطروحة غير كافية .لإثباتها

أما إذا تعلق الأمر بمخالفة، فإن القاضي المختص يكون مطالباً بأن يقضي بغرامة لا يمكن أن تقل بأي .حال عن ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة

3. الاعتراض على الأمر الجزائي:

يجوز الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل كل من المتهم والنيابة العامة، وفق الآجال والشروط المحددة قانوناً .فللمتهم، سواء تسلم تبليغ الأمر بنفسه أو وجه إليه بمحضر قضائي، الحق في تقديم اعتراضه أمام أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ، ويقوم أمين الضبط عندئذ .بإخطاره شفهياً بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر رسمي

[191].المادة 533 الفقرة الثانية من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

أما النيابة العامة، فإذا ارتأت أن العقوبة غير متناسبة مع جسامة الفعل، أو لاحظت خطأ في تطبيق القانون، فلها تسجيل اعتراضها أمام أمانة الضبط في أجل عشرة)10 (أيام من تاريخ صدور الأمر الجزائي.

ويترتب على الاعتراض، سواء من المتهم أو النيابة العامة خلال المدة القانونية، سقوط الأمر الجزائي وعودة الدعوى العمومية إلى مسارها العادي، حيث تنظر المحكمة في الموضوع وفق القواعد العامة للإجراءات الجزائية .ويُدرج ملف الدعوى في جدول قضايا قسم الجنح للفصل فيه في جلسة علنية، فتصبح المحاكمة وفق إجراءات المحاكمة العادية بما تتضمنه من مرافعات ووجاهية وضمانات دفاع، ويُعتبر الأمر الجزائي كأن لم يكن .وغالباً ما يلجأ المتهم إلى الاعتراض إما لاعتقاده ببراءته، أو إذا رأى أن الغرامة المفروضة مبالغ فيها ولا تتناسب مع بساطة الفعل، ساعياً للحصول على حكم أخف أو لإثبات براءته أمام قاضي الحكم في جلسة علنية.

4. أثر الاعتراض والنظام الجديد للطعن:

إذا قُدم الاعتراض من النيابة العامة أو من المتهم ضمن المدة القانونية، تعرض القضية على المحكمة للفصل فيها وفق إجراءات المحاكمة العادية، ويصدر حكمها في الموضوع قابلاً للاستئناف، ويعتبر الأمر الجزائي كأن لم يكن.[192]

ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري أحدث تحولاً جوهرياً في نظام الطعن بالأوامر الجزائية بموجب القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجديد .ففي ظل القانون السابق، كان الحكم الصادر عقب الاعتراض غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية، باستثناء حالتين :إذا تضمنت العقوبة عقوبة سالبة للحرية، أو إذا تجاوزت الغرامة عشرين ألف)20.000 (دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي .أما التعديل الجديد فقد ألغى هذا القيد ووسع من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث نص صراحة على أن الحكم الصادر في الموضوع بعد الاعتراض يكون قابلاً للاستئناف أمام الجهة القضائية الأعلى درجة، سواء تعلق بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة بسيطة .وبذلك يكون المشرع قد عزز

[192] المادة 535 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛ وعبد الرحمن خلفي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعلق عليه، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 310.

حقوق الأطراف وأرسى مبدأً يوازن بين سرعة وفعالية الأمر الجزائي والحق في التقاضي على درجتين، مما يعزز الثقة في العدالة ويحافظ على الضمانات القضائية الجوهرية.[193]

كما يجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه قبل افتتاح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية الأصلية ويعد نهائياً غير قابل لأي طعن، باعتباره حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه.

[193] المادة 538 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية

إذا كانت مرحلة تحريك الدعوى العمومية تُجسِّد سلطة النيابة العامة الابتدائية، فإن مباشرة هذه الدعوى تُمثِّل الميدان الذي تتجلى فيه صلاحياتها الجوهرية بصورة كاملة .وتمتد هذه الصلاحيات من مرحلة التحقيق القضائي، مروراً بالمحاكمة، إلى ما بعد صدور الحكم .وقد وسّع القانون 25-14 من نطاق هذه الصلاحيات مُكرِّساً نموذجاً من نيابة فاعلة لا مجرد طرف شكلي.[194]

المطلب الأول: دور النيابة العامة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

الفرع الأول: صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي

أولاً :تحريك التحقيق والرقابة على إجراءاته

طلب فتح التحقيق: تُحرِّك النيابة العامة التحقيق القضائي بتقديم طلب افتتاح تحقيق إلى قاضي التحقيق المختص وفقاً للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية .ويُعدّ هذا الطلب عملاً قانونياً ملزماً لقاضي التحقيق حين تستوفي الوقائع شروط الجناية أو الجنحة المستوجبة للتحقيق، ولا يجوز له رفضه إلا بقرار مسبَّب قابل للطعن.[195]

حضور الإجراءات: خوّل المشرع النيابةَ العامةَ حضورَ إجراءات التحقيق والاطلاع على ملف القضية في أي وقت، مما يُتيح لها التدخل الفوري حين تُلاحَظ مخالفات إجرائية .وقد رسّخ القانون 25-14 هذا الحق بنصوص أكثر صراحةً، مُدرجاً حضور النيابة ضمن ضمانات سير التحقيق.[196]

تقديم الطلبات: تملك النيابة صلاحية تقديم طلبات مكتوبة إلى قاضي التحقيق في جميع مراحل التحقيق، سواء تعلّق الأمر باستجواب المتهم أو بسماع الشهود أو بإجراء تفتيش أو انتقال أو خبرة .ولا تُلزم هذه الطلبات قاضي التحقيق، بيد أنه إن رفضها وجب تسبيب رفضه وإلا كان قراره عرضةً للطعن بالنقض.[197]

---

[194] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 250

[195] المادة 67 ق.إ.ج الجزائري؛ وعبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 315

[196] المادة 100 من ق.إ.ج الجزائري

[197] المادة 143 من ق.إ.ج الجزائري؛ وأحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ج1، ص 432

ثانياً :الطعن في أوامر قاضي التحقيق والرقابة على الحبس المؤقت

استئناف الأوامر: منح المشرع الجزائري النيابةَ العامةَ حقَّ استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، ولا سيما أوامر عدم المتابعة، وأوامر الإفراج، وأوامر إحالة القضية إلى جهة غير مختصة .ويضمن هذا الحق مبدأ الرقابة القضائية المتبادلة بين أجهزة الملاحقة.[198]

الرقابة على الحبس المؤقت: تضطلع النيابة العامة بدور محوري في الرقابة على مشروعية الحبس المؤقت، إذ تتعيّن موافقتها على إصدار أوامر الحبس في بعض الحالات، كما تملك حق المطالبة بتمديد الحبس أو الإفراج وفقاً لمستجدات القضية .وقد شدّد القانون 25-14 على إلزامية مراقبة المدد القانونية للحبس تفادياً للحبس التعسفي.[199]

الاختصاصات الاستثنائية: في الجرائم الخطيرة كالإرهاب والجريمة المنظمة وتبييض الأموال، أسند القانون للنيابة العامة المتخصصة صلاحيات موسَّعة تتضمن الإشراف على العمليات التحقيقية 25-14 الدقيقة والاطلاع على تقارير الشرطة القضائية قبل إتمام الإجراءات .ويُشترط في هذه الحالات تنسيق خاص مع النيابة العامة الوطنية المختصة.[200]

الفرع الثاني: دور النيابة العامة أثناء المحاكمة

أولاً :النيابة كسلطة اتهام

عرض الوقائع: يُعدّ عرض الوقائع أمام هيئة المحكمة من أبرز وظائف النيابة العامة في مرحلة المحاكمة، إذ تتولى تقديم ملف الاتهام وشرح الأدلة وتسلسل الوقائع المادية بأسلوب قانوني منطقي .ويجب أن يلتزم هذا العرض حدود ما تضمّنه قرار الإحالة ولا يتجاوزه، احتراماً لمبدأ حق الدفاع والتحضير الكافي للمتهم.[201]

[198] المادتان 266 و267 من ق.إ.ج الجزائري؛ وعبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 408

[199] المواد 203 إلى 135 من ق.إ.ج المعدَّلة بموجب القانون 25-14

[200] القانون 06-22 المتعلق بمكافحة الإرهاب والأمن الداخلي؛ وعبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 200

[201] المادة 298 من ق.إ.ج الجزائري؛ وأحمد غاي، المرجع السابق، ص 330

مناقشة الأدلة: تمتلك النيابة العامة صلاحية مناقشة الأدلة المقدَّمة من طرفي الخصومة ودحض ما يثيره الدفاع من طعون، وهو ما يُجسِّد المبدأ التنافسي الذي يقوم عليه الإجراء الجزائي في النظام المختلط الذي اعتمده المشرع الجزائري .ويُشكِّل هذا الدور ضماناً لفعالية الملاحقة في مواجهة استراتيجيات الدفاع.[202]

طلب العقوبة: تختتم النيابة العامة مرافعتها بطلب تطبيق العقوبة المناسبة على المتهم وفق ما تراه مُحقِّقاً للردع العام والخاص .وتجدر الإشارة إلى أن طلبات النيابة ليست ملزِمة للقضاء، إذ يملك القاضي سلطةً تقديريةً كاملةً في تحديد العقوبة وفقاً لملابسات القضية وشخصية الجاني.[203]

ثانياً :الحضور الإلزامي وتنفيذ السياسة الجزائية

إلزامية الحضور: أوجب المشرع الجزائري حضور النيابة العامة في قضايا الجنايات وفي كثير من قضايا الجنح ذات الطابع الجسيم، باعتبار ذلك ضماناً لحسن سير العدالة وحمايةً للمصلحة العامة .ويترتب على غياب النيابة في هذه القضايا بطلان الإجراءات كأثر أصيل.[204]

التعليمات: تتلقى النيابة العامة التعليمات العامة لتطبيق السياسة الجنائية من وزارة العدل عبر النيابة العامة لدى المجلس القضائي، وهو ما يُعبِّر عن مبدأ التدرج الهرمي في جهاز النيابة .بيد أن هذه التعليمات لا تُلزم ممثل النيابة في المرافعة الشفهية التي يستمد مشروعيتها من القانون لا من التعليمات.[205]

استقلال المرافعة: كرّس الفقه القانوني الجزائري والقضاء مبدأ استقلالية المرافعة الشفهية للنيابة العامة عبر القاعدة المشهورة "القلم مقيد والفم حر"، مما يُتيح لممثل النيابة إبداء رأيه القانوني بحرية في مرافعته وإن تعارض مع التعليمات الكتابية التي تلقاها .وهو ما يُرسِّخ طابع الحياد الذي ينبغي أن يُميِّز جهاز النيابة.[206]

---

[202] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 320

[203] المادة 439 من ق.إ.ج الجزائري

[204] المادة 249 من ق.إ.ج الجزائري

[205] المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي؛ وعبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 67

[206] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 145؛ وأحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ج3، ص 22

المطلب الثاني: سلطات النيابة العامة بعد صدور الحكم

لا تنتهي صلاحيات النيابة العامة بصدور الحكم الجزائي، بل تمتد لتشمل مرحلة الطعون القضائية وتنفيذ العقوبات والإشراف على المؤسسات العقابية .وقد وسّع القانون 25-14 من هذه الصلاحيات مُكرِّساً دور النيابة بوصفها سلطةً قضائيةً متكاملةً لا تنحصر مهمتها في الاتهام وحده.[207]

الفرع الأول: ممارسة الطعن في الأحكام

أولاً :الاستئناف

تملك النيابة العامة حقَّ استئناف الأحكام الجزائية أمام غرفة الاتهام في مسائل التحقيق، وأمام المجلس القضائي في مسائل الأحكام الابتدائية .ويُميَّز بين استئناف النيابة من جهة والاستئناف التبعي من جهة أخرى، إذ يُجيز القانون للمتهم إثارة تظلماته بالمقابل حتى لا يُلحق به ضرر من استئناف النيابة وحدها.[208]

ولا ينحصر حق الاستئناف في النيابة الابتدائية، بل يمتد ليشمل النيابة العامة لدى المجلس القضائي، ومن الناحية العملية تُلجأ النيابة إلى الاستئناف حين ترى أن الحكم الابتدائي قد قصَّر في تطبيق العقوبة أو أخطأ في تكييف الوقائع القانوني، مُراعيةً في ذلك الإرشادات المقرَّرة في السياسة الجنائية.[209]

ثانياً :الطعن بالنقض والمعارضة

يحق للنيابة العامة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في القضايا التي تتضمن خطأً قانونياً جوهرياً، سواء تعلق بمخالفة القانون أو بالقصور في التسبيب أو بتجاوز حدود الاختصاص .ويُعدّ هذا الطريق خاصاً في فحواه؛ إذ لا يُعاد فيه النظر في الوقائع بل تُراجَع مطابقة الحكم للقانون.[210]

[207] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 230

[208] المادتان 52 و587 من ق.إ.ج الجزائري؛ وأحمد غاي، المرجع السابق، ص 360

[209] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 390

[210] المادة 651 من ق.إ.ج الجزائري؛ وعبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 570

أما المعارضة فتُمثّل طريق طعن استثنائياً يُتيح إعادة النظر في الحكم الغيابي حين يُثبت المتهم المحكوم غيابياً أعذاراً مقبولة .وللنيابة العامة دور في متابعة هذا المسار إذ تُتاح لها المشاركة في المرافعات عند إعادة المحاكمة، وتملك الحق في الطعن في قرار قبول المعارضة إن رأت أن شروطها غير متوفرة.[211]

الفرع الثاني: الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية

أولاً :تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تضطلع النيابة العامة بمهمة الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتحقق من انتظام هذا التنفيذ، وهي مهمة تجمع بين البعد القانوني المتمثل في ضمان احترام الحكم القضائي، والبعد الحقوقي المتمثل في حماية كرامة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية .وتُتيح القيام بزيارات دورية لمراقبة ظروف الاحتجاز.[212]

ويتضمن دور النيابة في هذا الشأن إصدار أوامر تنفيذ الأحكام وإرسالها إلى المؤسسات العقابية المختصة، والتحقق من عدم تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها وضمان احتساب فترة الحبس المؤقت منها . فضلاً عن ذلك، تتلقى النيابة تقارير دورية من إدارة السجون بشأن سلوك المحكوم عليهم وامتثالهم لبرامج إعادة الإدماج.[213]

ثانياً :الإفراج الشرطي وتكييف العقوبات

يُعدّ الإفراج الشرطي أبرز آليات تكييف العقوبة وأداة حيوية لتحقيق الإعادة الاجتماعية للمحكوم عليهم .وتضطلع النيابة العامة بدور جوهري في هذه الآلية عبر إبداء رأيها القانوني أمام لجنة تطبيق العقوبات، وتقييم مدى توافر الشروط الموضوعية للإفراج كحسن السلوك وانقضاء جزء من العقوبة ومدى وجود ضمانات التأهيل الاجتماعي.[214]

وتتجاوز صلاحيات النيابة في هذا الإطار حدود الإفراج الشرطي لتشمل الطعن في قرارات لجنة تطبيق العقوبات حين تراها مخالفة للقانون أو ضارة بمقتضيات الردع العام .كما تُشرف على ما يُعرف

[211] المادة 579 من ق.إ.ج الجزائري

[212] القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة 26 وما يليها

[213] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 260

[214] المواد 134 إلى 143 من قانون تنظيم السجون 05-04؛ وأحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ج3، ص 290

بالعقوبات البديلة من أعمال ذات نفع عام وعقوبة العمل في المصلحة العامة، تكريساً للتوجه الحديث نحو الإدماج بدلاً من الإقصاء.[215]

[215] القانون 25-14 المعدِّل لقانون الإجراءات الجزائية، المادة 23 وما يليها؛ وعبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 250-255

خـــــاتمة

من خلال هذه الدراسة، يتضح أن النيابة العامة تحتل مكانة محورية في منظومة العدالة الجزائية، باعتبارها الجهة التي تمثل المجتمع وتسهر على حماية النظام العام من خلال مباشرتها للدعوى العمومية في مختلف مراحلها. وقد سعى المشرّع الجزائري، من خلال القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إلى تعزيز دور النيابة العامة وتوسيع صلاحياتها بما يتلاءم مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى مكافحة الجريمة وتحقيق النجاعة القضائية.

وقد بيّنت الدراسة أن النيابة العامة تتمتع بصلاحيات واسعة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، لاسيما من خلال إشرافها على أعمال الضبطية القضائية وتوجيه إجراءات البحث والتحري، إضافة إلى سلطتها في التصرف في محاضر الاستدلال واتخاذ ما تراه مناسبًا بشأنها وفق مبدأ الملاءمة. كما تبين أن المشرّع منحها، بعد تحريك الدعوى العمومية، دورًا فعالًا في مباشرة إجراءات المتابعة وممارسة مختلف الآليات الحديثة التي استحدثها قانون الإجراءات الجزائية، كالإخطار الفوري والمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب والأمر الجزائي، بهدف تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا الجزائية.

كما أظهرت الدراسة أن التعديلات الحديثة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعكس توجهًا تشريعيًا نحو تكريس عدالة جزائية أكثر فعالية ومرونة، غير أن هذا التوسع في صلاحيات النيابة العامة يقتضي بالمقابل توفير ضمانات قانونية كافية تكفل حماية الحقوق والحريات الفردية، خاصة في ظل ما قد يترتب عن بعض الإجراءات من مساس بحرية الأشخاص وحقوق الدفاع.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن المشرّع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في تعزيز دور النيابة العامة وتحديث آليات عملها بما يتماشى مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، غير أن فعالية هذه الإصلاحات تبقى مرتبطة بحسن تطبيق النصوص القانونية وتفعيل الرقابة القضائية على أعمال النيابة العامة والضبطية القضائية، إلى جانب ضرورة توفير التكوين المتخصص لمختلف الفاعلين في مجال العدالة الجزائية.

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من التوصيات، أهمها:

ضرورة تعزيز الضمانات القانونية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات أثناء ممارسة النيابة العامة لصلاحياتها.

تكثيف التكوين والتأهيل المتخصص لأعضاء النيابة العامة والضبطية القضائية بما يواكب المستجدات التشريعية الحديثة.

العمل على توضيح بعض النصوص القانونية التي قد تثير صعوبات في التطبيق العملي.

دعم الاجتهاد القضائي والفقهي في مجال تفسير النصوص المتعلقة بصلاحيات النيابة العامة بما يحقق الأمن القانوني وحسن سير العدالة.

وفي الأخير، يبقى موضوع صلاحيات النيابة العامة من المواضيع القانونية المتجددة التي تفرض مواصلة البحث والدراسة، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بحماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد وتحقيق العدالة الجنائية المنشودة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

· القرآن الكريم.

ثانياً: القوانين والتنظيمات

· الدستور:

· التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1440هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادر 15 جمادى الأولى 1440هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020. (ويشمل التعديلات السابقة: دستور 1989 المعدل بالقوانين 02-23 لسنة 2002، و 08-11 لسنة 2008، و 16-01 لسنة 2016).

· القوانين والأوامر:

· الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51.

· القانون رقم 05-04، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

· القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

· القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

· القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الأمر عدد 25.

· القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 54 لسنة 2025.

· القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك.

· المراسيم والتعليمات:

· التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31، المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها.

ثالثاً: المراجع باللغة العربية

· (أ) الكتب العامة والمتخصصة:

· أوهايبية، عبد الله. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومة، الجزائر، 2020.

· بوشليق، كمال. ضوابط قانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي. الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2020.

· جبيري، نجمة. التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.

· حزيط، محمد. أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. الطبعة 03، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

· حزيط، محمد. مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. دار هومة، الجزائر، 2019.

· حسين، طاهر. علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (دراسة مقارنة). دار الهدى، الجزائر، 2014.

· خلفي، عبد الرحمان. الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن. الطبعة 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

· خلفي، عبد الرحمن. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعلق عليه. دار بلقيس، الجزائر، 2022.

· خراشي، عادل عبد العال. ضوابط التحري والاستدلال من الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة). دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

· زوزو، زوليخة. أساليب التحري الخاصة: تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (دراسة مقارنة). الجزء 2، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

· زراولية، سمير. الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية (دراسة تطبيقية). الطبعة 1، دار نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2016.

· سعد، عبد العزيز. أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

· سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

· سليمان، عبد الله. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

· سليمان، عبد المنعم. أصول قانون الإجراءات الجنائية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

· شاهين، قدري عبد الفتاح. النظرية العامة للمسؤولية الشرطية جنائياً – إدارياً. دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

· غاي، أحمد. إجراءات المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري. دار هومة، الجزائر، 2018.

· غاي، أحمد. التوقيف للنظر. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

· فيلش محمد، زنون، أحمد. الشرطة القضائية. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013.

· كسواني، جهاد. قرينة البراءة. دار وائل للنشر، عمان، 2013.

· محي الدين، حسيبة. ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

· هرجة، مصطفى مجدي. شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار محمود للنشر، القاهرة، 2010.

· (ب) الرسائل الجامعية (أطروحات دكتوراه ومذكرات ماستر):

· بن يوسف، سميرة. "سلطات وكيل الجمهورية في الإشراف على الشرطة القضائية في التشريع الجزائري". مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.

· بن عيسى، فاطمة الزهراء. "صلاحيات غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري". مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021.

· بوعزيز، شهرزاد. "توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري". أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2020-2021.

· بوصيدة، فيصل. "التلبس بالجرم". أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منصوري، قسنطينة 1، 2020-2021.

· سليمان، أحمد. "الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري". مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2022.

· كاتب، فضيلة. "الرقابة على أعمال الضبطية القضائية". مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016.

· مولاي، عبد القادر. "الرقابة على أعمال الضبطية القضائية والجزاءات المترتبة على أعضائها". مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

· (ج) الدوريات والمجلات العلمية:

· بساس، محمد، وعبد السلام، نور الدين. "تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 25-14". مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة عين تموشنت، العدد الثاني، 2025، ص 664-666.

· بوعناد، فاطمة الزهراء. "الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد". مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، المجلد 12، العدد 01، 2025، ص 183-185.

· بوشليق، كمال. "مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية". مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، العدد الثاني، مارس 2020، ص 226.

· بواط، محمد. "نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية". مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، العدد 02، 2025، ص 57-63.

· جلاب، شافية. "نظام الأمر الجزائي في ضوء القانون 25-14: دراسة تحليلية للنطاق والقيود". كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 02، 2025، ص 1582-162.

· جلاب، عبد القادر. "مصير الدعوى العمومية دون تحريكها". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث وتطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تسمسيلت، العدد 02، ديسمبر 2025، ص 4-13.

· حسين، علام. "الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون 25-14". مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، العدد الثاني، ديسمبر 2025، ص 89-93.

· سعدي، أمال بن، وبوزيان، عليان. "الصلح كآلية بديلة في الدعوى الجزائية في القانون الجزائري". مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد الثاني، 2025، ص 332-343.

· سعيود، محمد الطاهر. "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14". المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد 02، 2025، ص 225-228.

· سفيان، عبد الحميد. "أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري". مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، العدد الثاني، 2023، ص 218.

· قارة، عبد القادر. "إشراف وكيل الجمهورية على أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري". مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 2، 2021، ص 215-228.

· (د) مطبوعات وتقارير ومحاضرات:

· بوعزيز، شهرزاد. "محاضرات حول النيابة العامة". كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2025.

· حططاش، عمر. "مهام النيابة العامة في ظل قانون 25-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية". اليوم الدراسي الموسوم بشرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد، المنظمة الجهوية للمحامين ناحية سطيف.

· شمومة، محمد. "التنبيه كبديل للمتابعة الجزائية". كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم.

· عبد الكريم، لبنى. "مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق". السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2025-2026.

· (هـ) الأحكام القضائية:

· قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 5 جانفي 1982، الملف رقم 105717 (متعلق بعدم جواز الطعن في قرارات غرفة الاتهام التأديبية).

· قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 1993/01/14، ملف رقم 00702، مجلة المحكمة العليا، العدد الثالث.

رابعاً: المراجع باللغة الأجنبية

· PRADEL. J. Droit pénal économique. 2éme éd, Dalloz, Paris, 1990, p.39.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهـداء ..... -

الإهداء ..... -

شكر وتقدير ..... -

قائمة المختصرات ..... -

مقدمة 1

الفصل الأول: صلاحيات النيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية 5

المبحث الأول: الإشراف على أعمال الشرطة القضائية وإدارة مرحلة التحري 7

المطلب الأول: سلطة إدارة وتوجيه نشاط الضبطية القضائية 7

الفرع الثاني: زيارة أماكن التوقيف للنظر 20

المطلب الثاني: السلطات في مجال التحري وجمع الأدلة.....22

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية والتدابير المقيدة للحرية: 27

المبحث الثاني: السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في التصرف في الدعوى قبل تحريكها 31

المطلب الأول: آليات التنبيه والوساطة 31

الفرع الأول: التنبيه 31

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية 33

المطلب الثاني: الصلح الجزائي و إرجاء المتابعة للشخص المعنوي 39

الفرع الثاني: إرجاء المتابعة للشخص المعنوي.....48

الفرع الأول: شروط اللجوء إلى إجراء إرجاء المتابعة الجزائية 49

المبحث الأول :سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....54

المطلب الاول :السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 54

فهرس المحتويات

الفرع الاول :قرار الحفظ و ضوابطه القانونية.....54

الفرع الثاني :أثار قرار الحفظ على حقوق المتضررين.....57

المطلب الثاني :آليات تحريك الدعوى العمومية الحديثة.....62

الفرع الاول :الاخطار الفوري كآلية للمتابعة السريعة.....62

الفرع الثاني :الآليات البديلة للمتابعة.....66

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية 79

المطلب الأول :دور النيابة العامة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة 79

الفرع الأول :صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي.....79

الفرع الثاني :دور النيابة العامة أثناء المحاكمة.....80

المطلب الثاني :سلطات النيابة العامة بعد صدور الحكم.....82

الفرع الأول :ممارسة الطعن في الأحكام 82

الفرع الثاني :الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.....83

خـــاتمة.....12

قائمة المصادر والمراجع.....20

فهرس المحتويات.....22

الملخص: تتناول هذه الدراسة موضوع صلاحيات النيابة العامة في ظل القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، من خلال إبراز مكانة النيابة العامة ضمن المنظومة القضائية الجزائرية ودورها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. كما تتناول المستجدات التي جاء بها هذا القانون في مجال توسيع اختصاصات النيابة العامة وتعزيز دورها في مكافحة الجريمة ومواكبة التطورات الإجرائية والتكنولوجية، بما يساهم في تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية وضمان حقوق وحريات الأفراد. وتهدف الدراسة إلى تحليل مختلف الصلاحيات المخولة للنيابة العامة وتقييم مدى إسهامها في تحسين أداء العدالة الجنائية وترسيخ مبادئ دولة القانون.

الكلمات المفتاحية:

صلاحيات النيابة العامة – قانون الإجراءات الجزائية – الدعوى العمومية.

Abstract :This study addresses the subject of the powers of the Public Prosecution under Law No. 14-25 containing the Code of Criminal Procedure, by highlighting the position of the Public Prosecution within the Algerian judicial system and its role in initiating and conducting public prosecutions and monitoring the execution of criminal judgments. It also examines the developments introduced by this law in the field of expanding the competencies of the Public Prosecution and strengthening its role in combating crime and keeping pace with procedural and technological developments, in a way that contributes to achieving a balance between the effectiveness of criminal justice and the guarantee of individuals' rights and freedoms. The study aims to analyze the various powers granted to the Public Prosecution and assess the extent of its contribution to improving the performance of criminal justice and consolidating the principles of the rule of law.

Keywords:
Public Prosecution powers – Code of Criminal Procedure – public prosecution.